مجموع فتاوى

ورسائل فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع والثلاثون

فتاوى الفقه

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة - كتاب الجنائز

جمع وترتيب

الفقير إلى الله تعالى

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الثريا للنشر

مجموع فتاوى

ورسائل فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

(٣٤)

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص . ب ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

WWW.binothaimeen.com

info@binothaimeen.com

دار الثريا للنشر والتوزيع

فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣

بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com

كتاب الطلاق
كتاب الظهار
كتاب اللعان

كتاب الطلاق

س١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما الحكمة من مشروعية الطلاق؟ وما حكمه؟ وما صحة حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[١]؟

فأجاب بقوله: الطلاق من الأمور الجائزة، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٤] والنصوص في ذلك كثيرة، ولكن لا ينبغي أن يطلق الرجل زوجته إلا إذا دعت الحاجة لذلك، وذلك إما لسوء عشرتها، أو لضعف في دينها، أو غير ذلك من الأسباب.

وقد قسم أهل العلم الطلاق إلى خمسة أقسام: قسم محرم، وقسم واجب، وقسم مكروه، وقسم سنة، وقسم مباح.

فالمباح: ما دعت الحاجة إليه.

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في كراهية الطلاق/ برقم (٢١٧٨)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب حدثنا سويد بن سعيد/ برقم (٢٠١٨).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٣٦.

والمكروه: ما ليس له حاجة.

والمستحب: ما كان من أجل مراعاة حال الزوجة، حيث تكون هي التي طلبت وأحبت الفراق.

والواجب: هو ما كان في تركه إضرار بالمرأة، كالذي يكون من المؤلي، فينظر أربعة أشهر؛ فإما أن يعود إلى العشرة الحميدة، أو ينتهي بالطلاق.

والمحرم: هو الذي يكون في طهر جامعها فيه، أو في حال الحيض، وذلك أنه لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته في طهر جامعها فيه، أو في حال الحيض، وإنما يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي حامل.

وطلاق الحامل واقع صحيح، ويظن بعض العامة أن طلاق الحامل لا يقع، وهذا لا أصل له في الكتاب، والسنة، ولا كلام أهل العلم -رحمهم الله-.

وأما الحديث الذي ذكره السائل: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»؛ فإنه حديث ضعيف لا يعتمد عليه ولا يعتد به، والله الموفق.

* * *

س٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: الطلاق -بلاشك- وراءه أسباب ودوافع، وهو أبغض الحلال إلى الله، والملاحظ انتشار حالات الطلاق بكثرة، فهلَّا تفضلتم بتسليط الضوء على النقاط التي تتسبب في الطلاق وإلى طرق النجاة؟ مأجورين.

فأجاب بقوله: الطلاق -لاشك- أنه غير محبوب إلى الله، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصبر على المرأة، فقال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]، وقال في المؤلين: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

وتأمل كيف فرق بين الفيئة -وهي الرجوع إلى أهله-، وبين عزم الطلاق؛ فقال في الأول: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وقال في الثاني: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وهذا يدل على أن الطلاق ليس محبوبًا إلى الله عز وجل، وهو كذلك لما يحصل به من الفرقة بعد الألفة، وربما يكون بين الزوجين أولاد، فيتفرق الأولاد وتتشتت أفكارهم، وربما يكون هذا الطلاق سببًا للعداوة بين الزوج وأهل المرأة،

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦-٢٢٧.

وبين المرأة والزوج؛ إلى غير ذلك من المشاكل التي تحصل بالطلاق، ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يطلق إلا عند الضرورة القصوى، التي لا يتحمل معها البقاء مع زوجته.

ثم إن بعض الناس يغضب إذا قالت له زوجته: «طلقني»، أو: «إن كنت رجلًا فطلقني»، أو: «أتحدَّاك أن تطلقني»؛ فيَغضب ثم يُسرع بالطلاق، وهذا لا ينبغي للرجل، والذي ينبغي للرجل أن يكون قويًّا، وأن يكون شديد النفس، وأن لا يتأثر بهذا القول من المرأة، وربما تكون في تلك الساعة قد تساوى عندها البقاء والفراق، ولكنها تندم فيما بعد أشد الندم، فإذا تحدثت لك زوجتك بالطلاق أو قالت: «طلقني» أو ما أشبه ذلك فاتركها، ولا تطلقها، ولا تغضب من هذا.

وإذا رأيت من نفسك أنها قد تسيطر عليك، وتكون أقوى منك في طلب الطلاق، فاخرج من البيت حتى يهدأ غضبها وترجع إلى سكينتها.

فنصيحتي للأزواج: أن لا يتعجلوا في الطلاق، وأن يتأنوا، ثم ليتذكر الإنسان ما كان بينه وبين زوجته من عشرة طيبة، ثم يتذكر أيضًا أنه ليس بالسهولة أن يجد زوجة إذا طلق هذه، وربما ينفر الناس منه إذا رأوه يتزوج ويطلق فلا يزوجونه وإن كان ذا خلق ودين.

وأما قول السائل: «إن الطلاق أبغض الحلال إلى الله» فهذا حديث ضعيف، يروى عن النبي ﷺ ولكنه ضعيف، وفي متنه ما فيه -يعني في لفظ الحديث ما فيه-؛ لأن قوله: «أبغض الحلال إلى الطلاق»[(١)] يقتضي أن يكون الحلال بغيضًا إلى الله، ولو كان بغيضًا إلى الله ما كان حلالًا؛ لأن كل ما كان بغيضًا إلى الله فأقل الأحوال يكون حرامًا، فالحديث هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

* * *

س٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن صحة الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»؟

فأجاب بقوله: هذا الحديث ليس بصحيح، بل ضعيف، لكن الطلاق -لا شك- أنه خلاف الأولى، وقد أمر الله تعالى بالصبر على المرأة، وكذلك جاء في السنة؛ فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[(٢)]، وهذه إشارة إلى أنه ينبغي على الإنسان أن يصبر على المرأة ولو كره منها ما كره؛ وفي

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في كراهة الطلاق/ برقم (٢١٧)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب حدثنا سويد بن سعيد/ برقم (٢٠١٨).

(٢) سورة النساء، الآية:١٩.

السنّة: «**لا يَفْرَك مؤمنٌ مؤمنةً**» أي لا يبغضها «**إن كره منها خُلقًا رضي منها خُلقًا آخر**»[١].

وعلى هـذا فينبغي للإنسـان أن لا يطلـق إلا عند الحاجـة الملحـة أو الضرورة، وكذلك إذا سألت هي الطلاق لتضررها من الزوج، أو تأذيها، أو ما أشبه ذلك من الأسباب؛ فإنه ينبغي إلى الزوج أن يوافقها على طلبها، وإن كان من النساء من تطلب الطلاق لسبب يسير، لكن عند الغضب تطلب الطلاق من أجله، فإذا وقع الطلاق ندمت ندمًا عظيمًا، ورجعت إلى زوجها تطلب منه المراجعة، وقد يكون ذلك بعد فوات الإمكان، فقد تكون هي الطلقة الثالثة؛ فيطلق الزوج استجابة لرغبة الزوجة، ثم يحصل الندم منه ومنها.

وإني بهذه المناسبة أود أن أوجه نصيحتين:

النصيحة الأولى إلى الزوج: وهي أن لا يسرع في إجابة الزوجة إذا طلبت الطلاق؛ لأن المرأة ناقصة عقل، وتفكيرها لا يتجاوز قدمها، فقد تطلب الطلاق في حال غضب، ثم تندم ندمًا عظيمًا إذا وقع، فليكن الزوج أوسع منها صدرًا وأبعد نظرًا، وليمنعها -أي لا يجيبها- ما سألت، وإذا ضيقت عليه فليخرج من البيت ثم يرجع مرة أخرى،

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٩).

فلعلها تكون قد بردت عليها ثورة الغضب، فالمهمُّ: ألا يتسرع، وهو في هذا الصراع لا عذر له؛ لأن بعض الأزواج يقول: أنا أُكرهت على الطلاق؛ لأنها طلبت مني ذلك وألحت عليَّ، أو لأن أباها طلب ذلك وألح عليَّ، أو ما أشبه ذلك، وهذا لا يعد إكراهًا، فلا عذر له فيه، والطلاق واقع.

أما النصيحة الثانية فهي للزوجة: فلا تسرع في طلب الطلاق من الزوج، بل عليها أن تصبر، وتتحمل المرة تلو الأخرى، حتى إذا أيست من الصلاح والإصلاح فلا بأس؛ لأن الله تعالى قد جعل لكل ضيق فرجًا، لكن كونها تتسرع وتريد من الزوج أن يكون على هواها في كل شيء: لا ينبغي منها ذلك، وأكثر ما يقع هذا فيما إذا تزوج الزوج بزوجة أخرى، فإنها حينئذٍ تسارع إلى طلب الطلاق، والإلحاح به، وتندم حين لا ينفع الندم، فنصيحتي لها أن تصبر وتحتسب الأجر من الله تعالى عز وجل على صبرها وتحملها الأذى، وسيجعل الله تعالى لها فرجًا ومخرجًا.

* * *

س٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن تساهل بعض الأزواج في كثرة الطلاق، وما يحصل من ندمهم بعد ذلك، وذهابهم للعلماء لعله يجد مخرجًا لطلاقه؟

فأجاب بقوله: الواقع أن الأمر كما قال السائل: تساهل الناس بالطلاق، وكون الإنسان يطلق زوجته عند أدنى سبب، وإذا طلقها ذهب ليقرع أبواب العلماء ويجلس على أعتابهم لعله يجد مخرجًا، ولكن من لم يتق الله فإن الله لا يجعل له مخرجًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[1]، والواجب على الرجال أن ينزهوا ألسنتهم عن الطلاق، وأن يصبروا، وأن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم عند حلول الغضب، وأن ينظروا في العواقب.

وكما أن الناس تهاونوا في مسألة الطلاق تهاونوا كذلك في مسألة اليمين في الطلاق؛ فصار كثير منهم عند أدنى سبب يقول: «عليَّ الطلاق لا أفعل كذا»، أو «عليَّ الطلاق لأفعلن كذا» أو «إن فعلت كذا فزوجتي طالق»، أو «إن لم تبرح حتى تأكل مائدتي فزوجتي طالق»، وما أشبه ذلك من تعليق الطلاق بالأشياء التافهة التي ليس للإنسان فيها حاجة للضرورة إليها، ثم إذا وقعوا في الحنث ذهبوا يطلبون العلماء من كل وجه، يسألونهم لعلهم يجدون لهم مخرجًا من هذا الضيق، وكل هذا بسبب التهاون بشرائع الله، وعدم المبالاة بها.

والعجب أن هؤلاء الذين يطلقون بهذه السهولة ربما يقولون:

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

«لم نحصل على هذه الزوجة إلا بعد مشقة عظيمة من الوصول إليها»؛ إما لإعناتهم بالمهر، وإما لكون الناس يردونهم فلا يزوجونهم، وإما لغير ذلك من الأسباب، ومع هذا تجد من أهون الأشياء عليه أن يقول لها: «أنت طالق».

فنصيحتي لإخواني أن لا يتسرعوا في الطلاق، ولا في اليمين في الطلاق؛ وأن يكون عندهم عزم وقوة تغلب غضبهم، كما قال النبي ﷺ: «**ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[1].

* * *

س٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل حصل بينه وبين زوجته خلاف، ثم كتب رسالة لزوجته بأن أمرها بيدها، وقصده الطلاق، ولكنه لم يرسل هذه الورقة ومزقها، وبعد سنة راجعها فهل فعله صحيح؟

فأجاب بقوله: قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أوجه الأخ السائل وغيره من إخواننا؛ إلى أن أمر الطلاق ليس بالأمر الهين الذي

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ برقم (٦١١٤)، ومسلم/ كتاب البر والصلة/ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب/ برقم (٢٦٠٩) (١٠٧).

يحصل بالكلمة أو بأدنى انفعال، وأن المشروع في حق الزوج أن يكون قادرًا على نفسه، كاظمًا لغيظه، مالكًا لغضبه، وألا يتسرع في الطلاق، فكم من إنسان يتسرع في الطلاق ثم يندم هو وزوجته. وليعلم أن الزوجة ناقصة عقل ودين لأنها امرأة؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»[١].

والزوجة سريعة الانفعال، لكنها سريعة الندم؛ لأن تصرفها ناتج عن نقصان في عقلها ودينها، وهذه هي طبيعة المرأة من حيث النمو، فلا ينقاد الرجل إلى ما تُمليه عليه زوجته في مثل هذه المسائل؛ لأنه رجل، وهو القوَّام على المرأة، وقد قال النبي ﷺ عن النساء: «**إنما هن عوانٍ عندكم**»[٢] أي بمنزلة الأسيرات، فهو المالك لها، كما قال تعالى في وصف الزوج ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[٣]؛ وإذا كان كذلك فإن عليه ألا يخضع لثورة غضبها، وسوء تصرفها؛ وليتصرف تصرفًا حكيمًا، ويعالج المشاكل بالتي هي أحسن، والرجل العاقل المؤمن يعرف كيف يتصرف.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم/ برقم (٣٠٤)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات/ برقم (٧٩) و(٨٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٤/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم (٢٠٦٩٥)، وأبو داود/ أبواب الرضاع/ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها/ برقم (١١٦٣)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب حق المرأة على الزوج/ برقم (١٨٥١).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٢٥.

وإذا أراد الإنسان أن يطلق فلينظر؛ هل المرأة في حال تسمح بوقوع الطلاق عليها أم لا؟

والحال التي يمكن إيقاع الطلاق على الزوجة فيها هي: أن تكون حاملًا، أو أن تكون طاهرًا طهرًا لم يجامعها فيه، فإن كانت حائضًا فلا يطلقها، وإن كانت طاهرًا طهرًا قد جامعها فيه فلا يطلقها، أما إذا كانت حاملًا وأراد طلاقها فليطلقها، ويقع طلاق الحامل؛ خلافًا لما يفهمه كثير من العامة، الذين يظنون أن الحامل لا يقع طلاقها.

ويجوز للإنسان أن يطلق الزوجة بنفسه، وأن يوكل من يطلقها، سواء وكَّلها هي، أو وكل غيرها، ومن صيغ التوكيل أن يقول لها: «أمرك بيدك»، فإذا قال لها: «أمرك بيدك»، وقبلت ذلك، وطلقت نفسها طلُقت؛ أما إذا قال ذلك ولم يبلغها هذا القول، ثم عدل عنه؛ فإنه لا طلاق؛ لأنها وكالة لم تبلغ الموكل، ثم إنه فسخها قبل أن تبلغ الموكل؛ وعلى هذا فاطمئن على أهلك، ولا يكن في قلبك حرج، والزوجة زوجتك، ولم يقع عليها الطلاق.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين يحفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد حضر لدي المطلق.... وحضرت لحضوره مطلقته.... وبرفقها والدها..... بالإقامة رقم..... في ٢٧/ ٤/ ١٤١٧هـ، وبسؤال المطلق عن طلاقه المذكور بالصك المرفق رقم.... في ٢٩/ ١٠/ ١٤١٩هـ فقال: «الطلقة الأولى»: أخبرني شخص بأن شخصًا آخر يدخل بيتي فقلت لها: «أنت طالق».

وأما «الثانية»: ذهبت زوجتي لزواج أحد الأقارب فأخبرتني زوجة أخي: بأن زوجتك قد خرجت من الفرح مع شخص آخر، فكلمتها هاتفيًّا عند أهلها، فقلت لها: «أنت طالق».

«الثالثة»: فلكثرة المكالمات الهاتفية على بيتي وخروجها للمستشفى كثيرًا قلت لها: «أنت طالق».

وأفادت الزوجة بأن أحد الطلقات كانت عليها الدورة الشهرية، ولم تحدد؛ بأمل إفتائهم، والله يحفظكم والسلام.

وأفاد المطلق بأن «الطلقة الثانية» حصلت أثناء الجماع، وصادقته الزوجة على ذلك.

الزوجة.... الزوج.... القاضي....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا نظر لي في هذه القضية، ولا خير له في هذه المرأة -إن صح ما ذكر عنها-، وعسى الله أن يخلف عليه خيرًا منها.

محمد بن صالح العثيمين

في ٢٣/ ٥/ ١٤٢٠هـ

* * *

رسالــة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد حضر المدعو.... وحضرت معه مطلقته المدعوة.... ومعهم صك طلاق، فرض فيه ثلاث طلقات متفرقات، وحضر معهما أبو الزوجة.

قال الزوج: إنه حصل أن شخصًا ما أخبره أن شخصًا آخر طرق على أهلك، وهناك طفل صغير طرق الباب، ولكني لم أفتح له الباب، وحلفت بالله على ذلك، لكني كنت غضبان غضبًا شديدًا فقلت لها: «أنت طالق»، وبسؤال الزوجة صدقت زوجها، وبسؤالها عن حالها قالت: كانت حائضًا، وبسؤال الزوج قال: «لم يكن عندي علم أنها حائض».

الثانية بعد الأولى بعدة أشهر، قال الزوج: كانت زوجتي في حفل رفاق، وبعد ذلك أخبرتني زوجة أخي أن زوجتي خرجت من الحفل مع شخص ليس محرمًا لها، فعند ذلك غضبت غضبًا شديدًا، واتصلت بزوجتي بالهاتف وقلت لها: «أنت طالق».

وبسؤال الزوجة قالت: «هذا الكلام غير صحيح، بل أنا في الحفل إلى أن انتهى»، أما عن الطلاق فنعم قال لي بالهاتف: «أنت طالق».

وبسؤالها عن حالها وقت الطلاق قالت: «كانت في حال طهر جامعها فيه زوجها»، وصدقها زوجها وليست حاملًا ولا آيسة.

الثالثة: في ٦/ ١٢/ ١٤١٩هـ قال الزوج: «جاءني أخبار عن زوجتي أنها لما تذهب إلى المستشفى للمراجعة تخرج من المستشفى وتتأخر»، مما أثار شكوكي بالإضافة إلى كثرة المكالمات الهاتفية في المنزل معها، فهذه كله أثار غضبي، وقلت لها: «أنت طالق».

وبسؤال الزوجة قالت: «نعم، أنا أتأخر في المستشفى لكثرة المراجعين غيري، ولم يحدث أني خرجت مع غير زوجي».

وبسؤال الزوجة عن حالها وقت الطلاق قالت: «كانت في طهر جامعها فيه زوجها»، وأما الزوج فقال: «لا أذكر ذلك». قال الزوج: «ثم ذهبت إلى المحكمة بفعل ضغوط من أهلي شديدة، وطلبت إخراج الصك المرفق».

والجميع لهم الرغبة في العود إذا كان ذلك جائزًا شرعًا، لاسيما ولهم أطفال. نرفع لسماحتكم القضية بأمل الإفتاء، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صاحب الفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إليكم برفقه محضر ضبط الطلاق الحاصل من.... على زوجته....

والذي أثبت من قبل فضيلة عضو مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة.... الشيخ....

آمل اطلاع سماحتكم وإصدار الفتوى بما ترونه، وفقكم الله لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محبكم/ مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة..... المكلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ليس لي نظر في قضية طلاق..... لزوجته..... لأنها قديمة، والعدة قد انتهت، ولماذا لم يسأل في حينه؟ ولو فتح الباب للناس في هذا لتلاعبوا كثيرًا في مثل هذه الدعاوى؛ فليترك هو التفكير، وليتقيد الجميع بقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1].

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

في ٢٧/ ٢/ ١٤٢١هـ

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

برفقه صورة من صك الطلاق رقم..... في ٣/ ١/ ١٤٢٠هـ الصادر من محكمة الضمان والأنكحة..... وبرفقه أيضًا إفادة المطلق ومطلقته عن صفة طلاقهما، ولهما رغبة في الرجوع، نأمل إفتاءهما، حفظكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قاضي محكمة الضمان والأنكحة بـ.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

نظرًا لأن المحضر لم يوقع، ويبدو أنه خطاب موجه؛ فلا نظر لي في ذلك، حتى يعاد المحضر على وجه سليم.

وفقكم الله لما يحب ويرضى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

في ٢٩/ ٣/ ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

برفقه صورة من صك الطلاق رقم..... في ٢٩/ ١٠/ ١٤١٩هـ الصادر من محكمة الضمان والأنكحة.....، وبرفقه أيضًا إفادة المطلق ومطلقته عن صفة طلاقه المذكر بالصك، والمشار إليه أعلاه، حسب إفادتهم لدى مركز الدعوة والإرشاد....، بأمل إفتائهما، والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قاضي محكمة الضمان والأنكحة بـ.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

نظرًا لأن المحضر المكتوب المرفق بكتابكم غير مؤرخ، ولا موقع، وأنه صورة وليس بأصل؛ فإني أتوقف عن الفتوى فيها حتى تتم المسألة على أصولها، أو يُكتب محضر جديد لدى مركز الدعوة، وفقكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

في ٢٩/ ٣/ ١٤٢٠هـ

س٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن ابنٍ له والد كثير التلفظ بالطلاق، ومتكاسل عن الصلاة، فما نصيحتكم؟ وهل للابن أن يخص والدته بالمال لكونها ذات دين وخلق؟

فأجاب بقوله: سأل رجلٌ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من أحق الناس بحسن صحبتي أو صحابتي؟ قال: «**أمك**» قيل: ثم من؟ قال: «**أمك**». قيل: ثم من؟ قال: «**أمك**». قيل: ثم من؟ قال: «**ثم أبوك**»[1] في الثالثة، أو الرابعة.

وعلى هذا؛ فإذا كانت الأم محتاجة، وكان الأب محتاجًا؛ فالمقدم حاجة الأم، فإذا كنت إذا أرسلت إلى أبيك شيئًا استأثر به، ولم يصل إلى أمك منه شيء؛ فأرسل إلى أمك، ولا حرج، وإذا كان لديك سعة في المال فأرسل إليهما جميعًا؛ فإن ذلك من البر، ولكن خيرًا من ذلك أن ترسل إلى أبيك هدية: النصيحة، وتخويفه من الله عز وجل، وأمره بتقوى الله سبحانه وتعالى؛ لأن ذلك خير ما تهديه إلى أبيك، وأبوك في الحقيقة على خطر في تهاونه بالصلاة، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي عمود الدين، وإذا أخل بها الإنسان فقد أخل بعمود الدين، وإذا أخل بها الإنسان لم يكن لديه ناهٍ عن الفحشاء المنكر.

---

(١) رواه مسلم/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب بر الوالدين وأنهما أحق به/ برقم (٢٥٤٨).

ثم إن تساهله بألفاظ الطلاق من المشاكل الكبرى؛ لأنه إذا طلق بعقيدة -أي بنية- فإن امرأته تطلق إذا لم يوجد مانع من وقوع الطلاق، وإذا طلقت مرتين فإنها في الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فعليك أن تؤكد النصيحة عليه في هذه المسألة، حتى لا يطأ فرجًا حرامًا عليه وهو لا يدري، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

***

س٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نرى كثيرًا من الأزواج يسارعون في الطلاق لأتفه الأسباب، فما حكم طلاقهم حينئذٍ؟

فأجاب بقوله: طلاقهم واقع إذا جاء على مقتضى الشرع، ولكن ننصح هؤلاء السفهاء بعدم التعجل في الطلاق؛ لأن ذلك مذموم شرعًا؛ والطلاق مكروه إلا لحاجة، وذلك لأنه يورث الندم، وكثيرًا ما يسرع الحزن والندم إلى من تعجل بالطلاق، فيأتون للعلماء يستفتونهم: «أنا طلقت في كذا وكذا»؛ ليتخلصوا من هذه الضائقة التي حصلوا عليها بفعل أنفسهم.

والإنسان ينبغي أن يكون مالكًا لنفسه عند الغضب، فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال: أوصني، قال: «**لا تغضب**»

فردد مرارًا قال: «**لا تغضب**»[١]، وأَمْرُه عليه الصلاة والسلام مَن غضب أن يقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، وقال: «**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**»[٢]. وكذا يقوم ويتوضأ، وكذلك أن يبتعد عن المكان حتى يهدأ وضعه[٣].

* * *

س٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما هي الحدود الشرعية في الطلاق؟

فأجاب بقوله: الحدود الشرعية في الطلاق أن يطلقها الإنسان وهي حامل، أو في طهر لم يجامعها فيه، فإن طلقها وهي حائض فالطلاق محرم؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض تغيظ منه الرسول ﷺ[٤]، وإن طلقها في طهر جامعها فيه فكذلك يحرم عليه؛

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ رقم (٦١١٦).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ برقم (٦١١٥)، ومسلم/ كتاب البر والصلة/ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب/ برقم (٢٦١٠).

(٣) رواه أحمد في المسند (٣٥/ ٢٧٨، برقم ٢١٣٤٨)، وأبو داود/ كتاب الغضب/ باب ما يقال عند الغضب/ رقم (٤٧٨٢).

(٤) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾/ برقم (٥٢٥١)، ومسلم/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها/ برقم (١٤٧١) (١).

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، وطلاق المرأة لعدتها أن يطلقها وهي حامل، أو في طهر لم يجامعها فيه، فإن طلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه؛ فذلك حرام.

وما اشتهر عند كثير من العوام: «أن طلاق الحامل لا يقع ولا يصح»؛ فهو غير صحيح؛ بل طلاق الحامل يقع بإجماع العلماء، حتى وإن كان بعد جماع، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] ولأن في بعض الروايات في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أن يطلقها طاهرًا أو حاملًا[٣].

ولي إضافة في مسألة الطلاق: أنه ينبغي للرجل إذا رأى المرأة يشق عليها العيش معه أن يطلقها، وأن يوسع عليها، وأن يؤمن بأن وعد الله حق، فقد قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٤]، وقال النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[٥]،

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) سورة الطلاق، الآيات: ١-٤.

(٣) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها/ برقم (١٤٧١) (٥).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

(٥) رواه مسلم/ كتاب الذكر والدعاء/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن/ رقم (٢٦٩٩).

وهذا عكس ما يفعله بعض الأزواج -والعياذ بالله-، إذا رأى أن زوجته لا تطيق العيش معه ذهب يضارها، ويضيق عليها؛ فإن هذا من أسباب تضيق الله عليه وأن يُضرَّ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن ضارَّ ضارَّ الله به**»[١] وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

* * *

س٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما الحكمة في جعل الطلاق بيد الزوج؟ وما الحكم فيمن طلق زوجته دون سبب؟ وما حكم الزوجة التي تطلب الطلاق بلا أسباب؟

فأجاب بقوله: أما كون الطلاق بيد الزوج فإنه هو العدل والحكمة؛ لأن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، فيجب أن يكون هو الذي بيده حل هذه العقدة، ولأن الزوج قائم على المرأة، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٣]، وإذا كان هو القائم صار الأمر بيده؛ هذا مقتضى النظر الصحيح؛ ولأن

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٥/ ٣٤) برقم (١٥٧٥٥)، وأبو داود/ كتاب الأقضية/ أبواب من القضاء/ برقم (٣٦٣٥)، وابن ماجه/ كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ برقم (٢٣٤٢)، والترمذي/ كتاب البر والصلة/ برقم (١٩٤٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/ ٥٥) برقم (٢٨٦٥). وابن ماجه/ كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ برقم (٢٣٤١).

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

الزوج أكمل عقلًا من المرأة، وأبعد نظرًا؛ فلا تجده يُقْدِم على الطلاق إلا حيث رأى أنه لابد منه، لكن لو كان بيد الزوجة لكانت الزوجة أقل عقلًا وأقصر نظرًا وأسرع عاطفة، فربما يعجبها شخص من الناس فتذهب فتطلق زوجها؛ لأنها رأت مَن أعجبها صورته، فقدمته على زوجها!! وهناك حِكَم أخرى لا تحضرني الآن، لكن هذه الحِكَم الثلاث التي ذكرتها هي من أعظم الحكم لجعل الطلاق بيد الزوج.

أما الفقر الثانية -وهي: الحكم فيمن طلق زوجته بغير سبب- فإن أهل العلم يقولون: إن الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة؛ أي أنه يكون واجبًا، ويكون حرامًا، ويكون مستحبًا، ويكون مكروهًا، ويكون مباحًا؛ فالأصل أن الطلاق غير مرغوب فيه، وذلك لأنه حَلَّ قيد النكاح الذي رغب فيه الشرع ودعا إليه، ولأنه ربما يحصل بالطلاق مضار كثيرة، كما لو كانت المرأة ذات أولاد من الزوج؛ فإنه يحصل بهذا الطلاق تفرق الأسرة، والمشاكل التي تنتج عن هذا أيضًا، وإذا دعت الحاجة إليه -لعدم التمكن من العيش بسعادة بين الزوجين-؛ فحينئذٍ يكون مباحًا، وهو من نعمة الله عز وجل -أعني كونه مباحًا- في هذه الحال؛ لأنه لو بقي الزوجان في حياة شقاء وعناء لتنكدت عليهم الدنيا، ولكن من نعمة الله أنه إذا دعت الحاجة إليه كان مباحًا.

وأما سؤال الزوجة الطلاق: فإنه حرام؛ إلا أن يكون هناك بأس، مثل: أن يكون الزوج ناقص الدين، أو ناقص الخُلق، أو عجزت أن تطيق الصبر معه؛ فحينئذ لا بأس أن تسأل الطلاق، كما فعلت ذلك زوجة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنهما حين جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله! ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام»، تريد أنها تخشى أن تكفر حق زوجها في الإسلام، فلا تقوم بحقه؛ فطلبت المفارقة، فقال لها النبي ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» وكان قد أعطاها إياها مهرًا قالت: «نعم»، فقال لزوجها ثابت رضي الله عنه: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**»[1]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[2]، وهذا الحديث يدل على أن سؤالها الطلاق من غير سبب يقتضيه: من كبائر الذنوب؛ لأنه جاء فيه الوعيد.

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه/ برقم (٥٢٧٣).

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٧/ ٦٢، برقم (٢٢٣٧٩)، وأبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في الخلع/ برقم (٢٢٢٦)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب كراهية الخلع للمرأة/ برقم (٢٠٥٥)، والترمذي/ أبواب الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المختلعات/ برقم (١١٨٧).

س١٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: صدرت بعض الآراء بأن يكون الطلاق بيد المرأة، فما توجيهكم؟

فأجاب بقوله: توجيهنا لهذا: أما من قال: «إن طلاق يكون بيد المرأة»؛ فهذا ليس بصواب، وليس بصحيح، وهو معارض للقرآن الكريم؛ ففي القرآن يقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[١]، ويقول الله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٢]، ويقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[٣]، ويقول الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٤]، وجاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[٥]. وهذا -فيما أظن- خلاف إجماع المسلمين، أعني: أن يكون الطلاق بيد المرأة.

ومن الناحية العقلية: المرأة ذات عاطفة سريعة وعقل ناقص، لو ترى

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٣٧.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) سورة البقرة، الآية:٣٤.

(٥) رواه ابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق العبد/ برقم (٢٠٨١).

رجلًا أجمل من زوجها فإنها بأسرع وقت تطلق بالثلاث، طلاقًا بائنًا، لا رجعة فيه؛ لأنها ترجو هذا الرجل الجميل، ولو يسيء الرجل إليها أدنى إساءة تطلق بالثلاث، وهذا الرأي غريب، وقلب الحقائق -والعياذ بالله-؛ نعم، لو فرض أن هناك شروطًا اشترطتها على الزوج ولم يفِ بها فلها الفسخ، ولا نسميه طلاقًا، بل نسميه فسخًا، لا يحسب من الطلاق، ولا ينقص به عدد الطلاق.

* * *

س١١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: في عقد الزواج تشترط المرأة أن تكون العصمة بيدها، وأن يكون أمر الطلاق لها، فتطلق نفسها متى شاءت؛ فما حكم العقد لو رضي الزوج بذلك؟

فأجاب بقوله: العقد صحيح، والشرط غير صحيح؛ لكن يجب على العاقد «المأذون» قبل أن يعقد أن يقول: «هذا شرط غير صحيح».

لكن لها الخيار في مسألة أخرى، لو قالت له: «إذا لم يطب لي المقام عند أهلك فلي الخيار» أو: «إذا لم تكن أخلاقك كما ينبغي فلي الخيار».

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فمن العلماء من يقول: إنه لا بأس به، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. ومنهم من يقول: لا يصح؛ لأن المرأة قريبة بعيدة، لو ينتهرها زوجها مرة واحدة،

قالت: أختار نفسي، ولا تصبر، ولا تتحمل، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، وحصلت منك إساءة واحدة قالت: لم أرَ خيرًا قط، لكن شيخ الإسلام قال: لا بأس به؛ لأنه شرط لا ينافي العقد، ولمشترطه غرض صحيح، وقد قال النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[(١)].

***

س١٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل في الشريعة الإسلامية أن المرأة تطلق زوجها؟

فأجاب بقوله: ليس في الشريعة الإسلامية أن المرأة تطلق الرجل، وإنما الرجل هو الذي يطلق المرأة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[(٢)]، ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ إلى أن قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[(٣)]، فالطلاق بيد الرجال، وليس بيد النساء، إلا أن المرأة يكون بيدها الفسخ إذا وجد سببه، كفوات شرط اشترطته لنفسها -وهو من الشروط الجائزة-؛ فإنه يحق لها أن تطالب

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح/ برقم (٢٧٢١)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الوفاء بالشروط في النكاح/ برقم (١٤١٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩-٢٣٠.

بالفسخ، وكذلك أيضًا: لو وجد به عيب يمنع كمال العشرة؛ فإنه يحق لها أن تطالب بالفسخ لوجود هذا العيب إذا لم ترض به.

وأما بدون سبب شرعي فلا يمكنها أن تفسخ النكاح؛ إذًا فالطلاق من النساء ممتنع بكل حال، وأما فسخهن للنكاح -بمعنى أن المرأة تفسخ النكاح الذي بينها وبين الرجل-؛ فهذا جائز إذا وجدت أسبابه الشرعية.

***

س١٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن زوج سافر من بلده، وله فيها زوجتان، وبعد وصوله إلى البلد الأخرى كتب ورقة طلاق أحد الزوجتين، ووصلت الورقة إلى هذه الزوجة، لكنها لم تقتنع بهذا الطلاق، وبعد سنوات رفعت دعوى بالنفقة، فهل الطلاق واقع ولو مع عدم قبول الزوجة؟

فأجاب بقوله: لا ريب أن الطلاق بيد الرجال، وليس بيد النساء، ولا أعلم أحدًا قال بأنه يشترط لوقوعه رضا المرأة، فالطلاق يقع على المرأة، سواء رضيت أم لـم ترضَ بذلك. ولكن يبقى أنه ربـما تكون الزوجة لم تقتنع بوثيقة الطلاق، حيث لم تكن الوثيقة على وجه يثبت به الحكم، بأن كانت بمجرد كتابة لا يدرى من كاتبها، ومثل هذه الأمور يجب على الإنسان أن يتحرى فيها، وأن لا يكتب طلاق امرأته بمجرد

قلمه الذي قد لا يعرفه معظم الناس؛ فإن هذا خطأ، وقد رأيت كثيرًا من الناس يفعلون هذا، فتجده يكتب: أقول، وأنا فلان بن فلان، وأقر بحالي المعتبرة شرعًا، بأني قد طلقت زوجتي فلانة، ثم يوقع؛ وهذا في الحقيقة فيه تقصير كبير، فإن الأمر يترتب عليه مسائل هامة، ومنها: أن المرأة إذا لم يكن عندها وثيقة إلا مثل هذه الوثيقة؛ فإنها لا تتمكن أن تتزوج بهذه الوثيقة، فإذا حصل أن أحدًا يريد أن يطلق زوجته فلابد أن يتتبع ما يأتي:

أولًا: ينظر هل هي حائض أم طاهر أم حامل؟ فإن كانت حاملًا فيصح أن يقع الطلاق عليها، وحتى لو كان قد جامعها في يومه فله أن يطلقها؛ خلافًا لبعض ما يفهمه العامة، يقولون: إن الحامل لا يقع عليها طلاق، ولا أدري من أين أتوا بهذا القول؟! والمهمُّ: إذا كانت المرأة حاملًا فإن طلاقها لا بأس به ولو كان قد جامعها من يومه.

ثانيًا: إذا لم تكن حاملًا وهي حائض؛ فإنه لا يجوز أن يطلقها، وهو حرام عليه، وقد تغيظ رسول ﷺ حين ذكر له أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض[1]؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا

(١) رواه البخاري/ كتاب التفسير/ سورة الطلاق/ باب (١)/ برقم (٤٩٠٨)، ومسلم/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض/ برقم (١٤٧١) (٤).

طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1]، ومن طلقها في الحيض لم يكن طلقها لعدتها.

ثالثًا: إن كانت طاهرًا غير حامل، فيُنظر: هل جامعها في هذا الطهر أم لم يجامعها؟ فإن كان قد جامعها فإنه لا يحل له أن يطلقها حتى تحيض ثم تطهر، وإن كان لم يجامعها في هذا الطهر فإنه يحل له طلاقه.

والحاصل: أنه لا يجوز أن تطلق المرأة حال الحيض، ولا في الطهر الذي جامعها فيه زوجها؛ ويجوز أن تطلق في حال الحمل، وفي الطهر الذي لم يجامعها فيه.

فهذه أربع حالات: حيض، وطهر جامعها فيه، ففي هاتين الحالين لا يجوز أن يطلقها الزوج، وطهر لم يجامعها فيه، أو حمل، ففي هاتين الحالين يجوز أن يطلقها الزوج؛ ولا يشترط لطلاقه أن ترضى بذلك المرأة، فهذا ما يجب أن ينظر إليه عند الطلاق.

ثانيًا: يجب أن يكون الطلاق بإثبات شرعي، وذلك بأن يكتب الرجل طلاقه، وإذا كتبه بوثيقة: فيكون بشهادة اثنين، وبخط معروف، أو بخط مصدق -من قبل المحكمة مثلًا، أو من قبل من يوثق بتصديقه ممن يعرف بتصديقه أيضًا-؛ أما أن يرسل ورقة هكذا غير معروفة

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

الخط ولا موثقة؛ فإن المرأة قد تنكر الطلاق، وتقول: هذا طلاق لم يثبت، وحينئذ تلجئه إلى المحاكمة والمخاصمة، وليس معنى ذلك أنه لا يقع الطلاق إلا بهذه الوثيقة؛ لا، لو طلقها الإنسان بدون وثيقة وقع الطلاق، لكن نريد من هذا أن تكون وثيقة الطلاق بيد الزوجة حتى إذا تمت العدة وأرادت أن تتزوج: صار لديها وثيقة تثبت بها طلاق زوجها الأول.

* * *

س١٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: من حيث النفقة في المسألة السابقة.

فأجاب بقوله: من حيث النفقة -كما قلت-: قد تكون المرأة لم تقتنع بهذه الورقة ولم ترها وثيقة طلاق، وأنا لا أدري عن الورقة التي بعث بها هذا الرجل، وعلى هذا فلابد من محاكمة، فإما أن يثبت أنه طلق في التاريخ الذي كتب فيه هذه الورقة، وإذا ثبت فإنه لا نفقة لها عليه، وإما أن لا يثبت، وحينئذ يبقى النكاح على ما كان عليه حتى يتبين وجه الأمر فيه.

* * *

س١٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يقع الطلاق في الطهر الذي جامع فيه أو في حال الحيض؟ وهل يأثم المطلق؟

فأجاب بقوله: جمهور أهل العلم -ومنهم المذاهب الأربعة- على أن الطلاق يقع؛ حتى ولو كان في هذا الوقت المحرم إيقاعه فيه، وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيه، وقال: إنه لا يقع الطلاق في هذه الحال، واختياره هو الصواب: أنه لا يقع في هذا الحال، وذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1].

ولأهل العلم في هذه المسألة كلام طويل جدًّا، ولكن الذي تبين لنا من قواعد الشريعة العامة، ومن بعض ألفاظ حديث ابن عمر -رضي الله عنه وعن أبيه-: أن الطلاق لا يقع، وكيف يقع وهو مُحَرَّم؟ والمحرَّم لا يريد الله تعالى منه إلا ألا يكون، وألا يترتب عليه أثره إذا كان مما يكون فيه الصحة والفساد، وإذا كان مما يكون فيه الصحة والفساد؛ فإنه لا يمكن أن يقع صحيحًا وهو محرم، كما لا تصح الصلاة في أوقات النهي، وما أشبه ذلك؛ وكما لا يصح الصيام أيضًا في يوم

(١) رواه البخاري/ كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود/ برقم (٢٦٩٧)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨) (١٨).

العيد، وفي أيام التشريق في الحال التي يحرم فيها.

وعلى أي حال: هو آثم بالاتفاق، ولكن هل يقع الطلاق وتحسب عليه هذه الطلقة أم لا يقع؟ هو -كما قلت آنفًا-: إن أكثر أهل العلم -ومنهم المذاهب الأربعة- على وقوعه، وخالف شيخ الإسلام رحمه الله، وقال: إنه لا يقع، وهو الصحيح عندي، إن شاء الله تعالى.

* * *

س١٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا قال الزوج لشخص: «اكتب طلاق زوجتي»، فهل يقع الطلاق بقوله، أو حتى يكتب الطلاق؟

فأجاب بقوله: إن له حالين:

إحداهما: أن يريد به طلاقًا كان صدر منه قبل أن يأمره؛ فيكون الطلاق واقعًا حال صدوره منه، ويكون قوله: «اكتب طلاق زوجتي» أمرًا بكتابة وثيقته، كأنه قال: «اكتب طلاق زوجتي الذي أوقعته عليها أمس» مثلًا، فهو مخبر عن الطلاق لا منشئ له.

والحال الثانية: أن يريد به إنشاء الطلاق، لا الإخبار عن طلاق سابق؛ فإن أعقبه بقوله: «فقد طلقتها»، أو: «فهي طالق»، أو نحوهما من ألفاظ الطلاق طلقت من فورها، وإن لم يعقبه بذلك لم تطلق حتى يكتب طلاقها؛ لأن قوله: «اكتب طلاق زوجتي» توكيل له في ذلك،

فلا تطلق حتى يكتب الطلاق، وله الرجوع في ذلك قبل كتابته؛ لأن الوكالة يجوز فسخها -كما هو معلوم-؛ ويجب أن يتقيد بما قاله الموكل في عدد الطلاق وصفته -ما لم يكن محرمًا-؛ فإن كان محرمًا كالطلاق الثلاث أو في الحيض لم تصح الوكالة؛ لأنه إن طلق بالثلاث فقد خالف المشروع، وإن طلق بدون الثلاث فقد خالف قول الموكل.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ١٦/ ٨/ ١٣٩٦هـ

من محبكم محمد الصالح العثيمين، إلى المحب المكرم... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ ١٥ الجاري وصل، سرتنا صحتكم، الحمد لله على ذلك.

فهمت ما شرحت مما جرى من ابن عمك..... حيث غضب على زوجته أختك..... وقال لك: اكتب لأختك طلاقًا بالثلاث، وأنكم عزلتم الزوجة عنه، ثم أشغلكم بطلب رجوعها، وتطلبون الفتوى بذلك وإبانة الحق؛ فالجواب:

إذا قال الرجل لشخص: «اكتب طلاق زوجتي» فله حالان:

الحال الأولى: أن يأمره بكتابة طلاقٍ صَدَر منه قبل أمره هذا؛ فيكون الطلاق واقعًا منه حال صدوره منه، ويكون الأمر بكتابته أمرًا بكتابة وثيقته فقط.

الحال الثانية: أن يأمره بكتابة طلاق ينشئه، وليس سابقًا منه قبل هذا الأمر؛ فإن قال: «اكتب طلاق زوجتي»، ثم أعقبه بقوله: «فقد طلقتها»

أو: «فهي طالق» أو: «فأنا مطلقها»، أو نحوه من صيغ الطلاق؛ فإنها تطلق، ويكون الأمر بكتابة الطلاق أمرًا بكتابة وثيقته فقط.

وإن لم يعقبه بقوله: «فقد طلقتها» أو نحوه من صيغ الطلاق، فإنها لا تطلق، ويكون قوله: «اكتب طلاق زوجتي» توكيلًا له في طلاق زوجته بصيغة الكتابة، فإن كتب المقول له الطلاق وقع الطلاق، وإلَّا فلَا.

إذا تبين ذلك فإن الظاهر من كتابك عن ابن عمك أن أمره إياك بكتابة طلاق زوجته من باب التوكيل في الطلاق؛ لأنه لم يخبر عن طلاق سابق، ولم يعقب أمرَه إياك بصيغة إيقاع الطلاق؛ وعلى هذا فإن كنت كتبت الطلاق فقد وقع الطلاق، وإلا فلا.

وإذا كنت كتبته فالقول الصحيح: أن الطلاق الثلاث واحدة -ما لم يتخلله رجعة في العدة، أو عقد بعد انقضائها-؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة**»[1]؛ ولأن إرداف الطلقة بطلقة أخرى في العدة طلاق لغير العدة؛ فيكون مخالفًا لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2]، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا**

(١) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/ برقم (١٤٧٢).
(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

فهو رد»[1]، فإذا كانت مردودةً لم تكن واقعة.

وعليه؛ فإن كان ابن عمك راجع زوجته المذكورة في العدة فهي زوجته، وإلا فتحل له بعقد جديد -هذا إن لـم يكن سبق منه عليها طلقتان منفردتان قبل هذه، وإلا لـم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره بالشروط المعروفة-.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

***

س١٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل خطب امرأة، وعقد عليها، ولم يدخل بها، ثم حصل خلاف، فكتب وهو في حال عصبية نوعًا ما: «أنت طالق يا فلانة»، وسلم الورقة لوالدها، ولم يتلفظ بلسانه، فهل يقع هذا الطلاق؟ وهو الآن يرغب بالرجوع.

فأجاب بقوله: هذا الطلاق الذي وقع منك إذا كتبته بيدك في ورقة على وجه يقرأ يكون طلاقًا شرعيًّا، وحيث إنه قد وقع قبل الدخول فإن المرأة تبين به؛ بمعنى أنها لا تحتاج إلى عدة؛ لقول الله

(١) رواه البخاري/ كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود/ برقم (٢٦٩٧)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨) (١٨).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[1] ولكنه يعتبر طلقة واحدة، فلك الآن أن تراجعها -إن لم تتزوج بغيرك-، ولكنك لا تراجعها إلا بعقد جديد، بشروط تامة؛ وفي هذه الحال لابد أن تبذل المهر، وأيُّ مهر اتفقتم عليه كان جائزًا.

* * *

(١) سورة الأحزاب، الآية:٤٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأبعث إليكم الأوراق المتعلقة بطلاق..... لزوجته..... حيث طلب الزوج إفتاءه في موضوع طلاقه، فقمت بالكتابة إلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، بموجب الكتاب المرفق صورته لإفتاء المذكور، فورد الجواب من سماحته برقم..... في ٢٧/ ٨/ ١٤١٤هـ المرفق أصله، المتضمن بأنه ليس له نظر في الموضوع، بل ذلك إليَّ، وفي ما أراه الكفاية، ولأن ليس لي نظر في الموضوع، فإنني آمل من فضيلتكم إفتاء المذكور في طلاقه، وبعث الفتوى إليَّ من أجل إكمال اللازم. وفقكم الله وسدد خطاكم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

القاضي بالمحكمة الكبرى....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أرى أنه إذا كان حال الطلقة فيه شيء من السحر، بحيث لا يملك نفسه؛ فإنه لا يعتبر طلاقه شيئًا؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا طلاق في إغلاق**»[1].

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢١/ ٩/ ١٤١٤هـ

* * *

(١) رواه أحمد في المسند (٤٣/ ٣٧٨)، برقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على غلط/ برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ برقم (٢٠٤٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأبعث إليكم الأوراق المتعلقة بطلاق..... لزوجته..... حيث إن فتوى سماحتكم المرفقة معلقة بكون حال المطلق فيه شيء من السحر... إلخ، ونظرًا لصعوبة إثبات وجود السحر فقد ذكر المطلق: أن سماحتكم سبق أن أفتيتموه شفهيًّا بعدم وقوع الطلقة الثانية، وطلب الكتابة إليكم لتكون الفتيا كتابية، حتى تعود إليه مطلقته؛ نظرًا لتشتت الأسرة.

لذا آمل من سماحتكم النظر في ذلك، والله يحفظكم ويرعاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

القاضي بالمحكمة الكبرى بـ...

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ليس عندي أكثر مما سبق من أنه إذا كان فيه سحر -بحيث لا يملك نفسه-؛ فإن طلاقه لا يقع؛ لحديث «**لا طلاق في إغلاق**»[1]، وفضيلتكم يمكنه أن يتحرى، فيعلم ذلك بالشهود؛ لأن الزوج أبلغني أن عنده شهودًا على حاله؛ وفقكم الله لما فيه رضاه وصالح عباده، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢١/ ٩/ ١٤١٤هـ

* * *

(١) رواه أحمد في المسند (٤٣/ ٣٧٨)، برقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على غلط/ برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ برقم (٢٠٤٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي تبين من هذه الكتابة: أن الرجل وعدها أن يعطيها صك الطلاق، والوعد بالطلاق ليس بطلاق حتى يمضى ما وعد به.

أما قوله: «ارجعي لأهلك» فإن كان عند تلفظه به قد نوى به الطلاق فإنه يكون طلاقًا؛ لقول النبي ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

وإن لم ينو به الطلاق عند تلفظه به، وكانت نيته أن يطلقها حين يكتب لها الصك؛ فليس بطلاق؛ لأن هذه النية مبنية على وعده إياها بذلك، والوعد بالطلاق ليس بطلاق، كما سبق.

قال ذلك كاتبه

محمد الصالح العثيمين

في ٢٧/ ٥/ ١٤٠١هـ.

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب إنما الأعمال بالنية/ برقم (١٩٠٧).

س١٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بعض الأزواج إذا تزوج زوجة أخرى يقول لزوجته الأولى: «أنت بالخيار، تريدين الطلاق، أو البقاء مع أولادك»، فإذا لم ترد عليه، فهل عليه في ذلك حرج؟ وكيف يكون حالها وهي لم تجبه بعد؟

فأجاب بقوله: أولًا: يؤسفنا كثيرًا أن بعض النساء إذا تزوج زوجهن بزوجة أخرى فعلت أفعالًا لا تليق بها؛ من الصراخ، والمقاطعة، والبغضاء، ومطالبة الزوج بالطلاق، أو بفراق الجديدة، أو ما أشبه ذلك؛ والذي ينبغي للمرأة أن تهوِّن لنفسها هذا الأمر؛ لأن هذا الأمر وقع من النبي ﷺ، ومن سادات المؤمنين، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم؛ إلى يومنا هذا.

وإذا كان الله تعالى قد أجاز للرجل أن يتزوج إلى أربع؛ فهو: أعلم، وأحكم، وأرحم.

فالذي ينبغي للمرأة أن تهون على نفسها هذا الأمر، وأن تصبر على ما نالها من المشقة، وأن لا تطالب الزوج بشيء، وفي ظني أن الزوج إذا وجد أرض لينة بالنسبة لزوجته الأولى فسيكون لينًا، لكن بعض الزوجات إذا تزوج زوجهن عليهن ألزمنه بما يكره وطالبنه بما يكره؛ وحينئذ يقول لها: «أنت بالخيار إن شئت أن تبقى عند أولادك على ما

يحصل مني، فأنت صاحبة البيت؛ وإلا، فأنت إذا شئت الطلاق أُطلقك»، لو قال هذا فليس فيه شيء؛ لأن هذا هو الواقع، ولما كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنها إحدى أمهات المؤمنين ورأت من النبي ﷺ الرغبة عنها، وصارت ذكية، فوهبت يومها لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ لأنها تعلم أن النبي ﷺ كان يحب عائشة، فوهبت يومها لعائشة[1]، وبقيت ليس لها قَسْم؛ لأنها أسقطت حقها من القسم، ولكنها بقيت أمًّا للمؤمنين رضي الله عنها.

* * *

س١٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن امرأة طلبت الطلاق من زوجها لعدم الوفاق في حياتها الزوجية فرفض، فهل يجوز أن تنفصل بحياتها عن أولادها دون الطلاق، حيث إنها لا تستطيع أن تؤديه حقوقه الزوجية؟

فأجاب بقوله: الواجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، ولقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها/ برقم (٥٢١٢).
(٢) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.
(٣) سورة النساء، الآية:١٩.

وهنا نقول في جواب هذه المسألة: إذا كان الخطأ من الزوج هو الذي فرط فيما يجب عليه نحوك ولم يقم به، أو اعتدى على ما لم يحل له منك أنت فانتهكه، فلك الحق في أن تطلبي الطلاق إذا لم تتمكني من الصبر عليه، وإن كان الأمر بالعكس وكان الخطأ منك أنت التي فرطت في حق الزوج؛ فلا يحل لك أن تفرطي في حقه، أو أن تعتدي في حقه، ولا يحل لك أن تطلبي الطلاق أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس: فحرام عليها رائحة الجنة**»(١). وأما إذا كان الأمر لا منك ولا منه، ولكن كان في قلبك كراهة له شديدة، لا يمكن أن تبقى معه؛ فلا حرج عليك -في هذه الحال- أن تطلبي الطلاق؛ لأن امرأة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنهما جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، أي: أكره أن أكفر حقه ولا أقوم به، فطلبت رضي الله عنها الفراق؛ فقال لها النبي ﷺ: «**أتردين حديقته؟**» قالت: نعم؛ فقال النبي ﷺ لثابت: «**اقبل**

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٧/ ٦٢)، برقم (٢٢٣٧٩)، وأبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في الخلع/ برقم (٢٢٦)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب كراهية الخلع للمرأة/ برقم (٢٠٥٥)، والترمذي/ أبواب الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المختلعات/ برقم (١١٨٧).

الحديقة وطلقها تطليقة»[١]، فهذا حكم طلب المرأة الطلاق.

أما بقاؤها مع زوجها ولكن لا تقوم بحقه: فهذا حرام عليها؛ إلا إذا كان ذلك في مقابلة الزوج الذي لا يقوم بحق المرأة، فإذا منع زوجها حقها فلها أن تمنعه من حقه بقدر ما منعها من حقها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٣].

لكن إذا صارت حال الزوجين على هذا الوصف فإن الواجب السعي في الإصلاح بينهما، بحيث يسعى إلى رجال ذوي دين وخلق من أقارب الزوجين لينظروا في الأمر، ويصلحوا بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[٤]. نسأل الله التوفيق، وأن يجمع بين كل زوجين بخير.

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق به/ برقم (٥٢٧٣).
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.
(٤) سورة النساء، الآية: ٣٥.

س٢٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن زوج في بلد غير بلده حصل له مع زوجته خلافات، فقام بتسجيل صوته بشريط بقوله: «أقسم على زوجتي يمين الطلاق» ثم أرسله إليها فهل يقع الطلاق؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا الرجل قد صرح في الشريط بالطلاق، وقال لها يخاطبها: (أنت طالق) فإنها تطلق بذلك؛ لأن هذا الشريط الذي سجل فيه لفظ الطلاق كالورقة التي كتب فيه الطلاق، والطلاق يثبت إذا كتب في ورقة، بل إن الشريط أبلغ وأبين.

وعلى هذا؛ فتكون زوجته طالقًا بهذه الوسيلة.

أما إذا كان الطلاق ليس طلاق منفذًا، بل هو طلاق بمعنى اليمين، مثل أن يقول لها: «إن خرجت من البيت فأنت طالق إن فعلت كذا فأنت طالق» يريد بذلك توكيد منعها وتهديدها، وليست المرأة رخيصة عنده، بل يعتبر نفسه راغبًا فيها، ولو أنها خالفته وخرجت فإن هذا له حكم اليمين: إذا خالفت الزوجة وجب عليه أن يكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية:٨٩.

فنصيحتي لهذا الأخ السائل ولأمثاله: ألَّا يتهاونوا في أمر الطلاق، وأن لا يجعلوه جاريًا على ألسنتهم دائمًا ولو كان بغير قصد؛ لأن هذا أمر لا يتلاعب به، وربما يذهبون إلى أحد من أهل العلم ممن يرى أن تعليق الطلاق شرط محض ولو قصد به اليمين، وحينئذ فإذا وقعت المخالفة وحصل خلاف الشرط: وقع الطلاق.

وحاصل الجواب أن نقول لهذا الأخ: إن تسجيلك طلاق زوجتك في هذا الشريط يقع به الطلاق؛ لأنه أبلغ من إيقاع الطلاق بالكتابة، وإن كان ما سجلته تعليقًا بأن قلت لها: «إن فعلت كذا فأنت طالق» فيرجع إلى نيتك: إن أردت بذلك الطلاق، وأنها إذا فعلت ذلك فقد كرهتها، ولا تريد أن تبقى زوجة عندك؛ فإن الطلاق يقع، وإن أردت بذلك اليمين، بحيث تريد منها أن تمتنع، ولا تريد أن تفارقها ولو خالفتك؛ فهذا حكمه حكم اليمين: تجب فيه كفارة اليمين.

* * *

س٢١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا قال الرجل للناس إنه طلق زوجته، ولم يوقع طلاقًا حقيقيًّا؛ فهل تطلق منه زوجته؟

فأجاب قائلًا: إذا قال الرجل: إنه طلق زوجته؛ فإن أراد الخبر وهو لم يطلقها فالخبر هنا كاذب، ولا تطلق المرأة، ولكن ليعلم أن المرأة

لو حاكمته عند القاضي فسوف يحكم القاضي بطلاقها؛ لأنه هو أخبر عن نفسه أنه طلَّق، فإذا رفعت إلى القاضي قال: أنا لا أقضي إلا بما سمعت؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما أقضي بنحو ما أسمع**»[1]، فيحكم بالطلاق؛ لأنه أقر على نفسه.

وحينئذ نقول: هل الأفضل للمرأة أن ترفع أمره إلى القاضي ليحكم بمقتضى كلامه؟ أو أن لا ترفع الأمر إلى القاضي؟.

والجواب: فيه تفصيل: إذا كان الزوج صدوقًا لم يجرب بكذب، وقال: إنه أراد الإخبار بما لم يكن -يعني أراد الكذب-، فلا يجوز لها أن ترفعه إلى القاضي؛ لأنها لو رفعته إلى القاضي لحكم بالفراق، وهي تعتقد أن الرجل صادق!.

وأما إذا كان الرجل ممن يتهاون بالطلاق ويدَّعي أنه أراد الخبر، دون الإنشاء ودون الإقرار؛ فإنه يجب عليها أن ترفعه إلى القاضي، لاسيما إذا كان هذا آخر طلقة، وإذا شكت وقالت: والله لا أدري هل هو صادق أو كاذب: فالبقاء على الأصل، يعني أن الطلاق يقع، وأنها لا تراجع.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأحكام/ باب موعظة الإمام للخصوم/ برقم (٧١٦٩)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة/ برقم (١٧١٣).

وبهذه المناسبة أود أن أحذر من التلاعب بالطلاق؛ فالتلاعب بالطلاق ليس بالأمر الهين، والنكاح ليس كسائر العقود، فسائر العقود يمكن العقد بدون شروط، ويمكن أن ينعقد من المرأة بدون ولي، وكذلك فسخ البيع، ويختلف اختلافًا كثيرًا عن النكاح، لكن النكاح والطلاق أمرهما عظيم، فلا يجوز للإنسان أن يتسرع، أو أن يتلاعب بالنكاح أو بالطلاق؛ لخطورة الأمر.

***

س٢٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن زوج حصل له مع زوجته نزاع، وسافر إلى بلد آخر، وكتب وكالة لشخص ليطلق زوجته، ولكنه تردد ولم يرسل الوكالة، وبعد سنتين نوى الرجوع إلى بلده، وأن يطلق زوجته ثم يراجعها، فهل وقع الطلاق؟

فأجاب بقوله: ينبغي للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه، لاسيما في هذا الأمر الخطير، وهو طلاق زوجته؛ فلا يقدم على شيء إلا وقد تأمل نتائجه، ونظر إلى ما يحصل فيما لو أمضى هذا التصرف، والسائل ذكر أنه عزم على أن يوكل أحدًا في طلاق زوجته، ومثل هذه العزيمة والنية -ولو كانت أكيدة- لا يحصل بها الطلاق؛ لأن الطلاق لا يحصل إلا بعد التلفظ به من الزوج، أو من وكيله.

وحسب سؤال السائل فلم يحصل التلفظ لا منه، ولا ممن أراد أن يوكله، وعلى هذا فالزوجة في عصمته لا تزال باقية، ولا يحتاج أن يطلقها إذا رجع إلى بلده؛ لأن سبب الطلاق الذي هو سوء التفاهم أو الغضب الذي حصل منه قد زال، فلا حاجة لأن يطلقها، بل هي في عصمته، وهكذا كل إنسان نوى أن يطلق زوجته، ولم يحصل منه تلفظ بذلك، ولا كتابة؛ فإن زوجته لا تطلق.

* * *

س٢٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لقد تزوجت بابنة خالتي، وقد حدث أن زادوا عليَّ في المهر إلى أن كرهت الزواج بسبب التكاليف الباهظة عليَّ، حيث وصلت تكاليف الزواج إلى خمسة وسبعين ألف ريال، وفي لحظة تجادلت أنا ووالدتي من أجل هذه الفتاة، مما جعلني أترقب لكلمة الطلاق، فقالت الوالدة: ألا تريدها زوجة لك؟ فقلت لها: إني سوف أطلقها، وذلك بغير حضرتها؛ علمًا بأنني لم أرغب في هذه الفتاة، ولم أتزوج رغبة مني، ولكن بناء على رغبة والدتي، وإلحاحها عليَّ؛ لأنها ابنة أختها سوف تعطف عليها، والآن أنا أنجبت من هذه الفتاة طفلة صغيرة، وأخشى أن أكون قد وقعت في الطلاق فأفيدوني؟

فأجاب بقوله: أقول: بارك الله لك في أهلك، ورزقكما المودة والألفة.

وقولك لأمك: «إني سوف أطلقها» لا يعتبر طلاقًا، بل هو خبر عما سيقع منك؛ فإذا لم تطلقها فلا طلاق، والذي أشير به عليك أنه ما دام أن هذه المرأة صالحة في دينها مستقيمة في أخلاقها أن تصبر عليها، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1] لاسيما وقد أرضت الوالدة، وأن الوالدة ترغب أن تبقى عندك، فيكون في إمساكها خير من وجهين:

من جهة: أن الصبر على المرأة من الأمور المطلوبة شرعًا.

ومن جهة: أن ذلك من بر الوالدين.

أسال الله تعالى أن يبارك لكما في نكاحكما، وأن يرزقكما الذرية الطيبة، إنه على كل شيء قدير.

* * *

س٢٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: متى تكون المرأة مضطرة للخروج من المنزل؟

فأجاب بقوله: تكون مضطرة للخروج إذا كان يلحقها ضرر في عدم خروجها، وإذا جاز خروجها فلتخرج غير متبرجة، ولا متطيبة، ولا تزاحم الرجال، ولا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض.

---

(١) سورة النساء، الآية:١٩.

س٢٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة طلقها زوجها دون أن يسمعها شيئًا، أو أن يخبرها بهذا الطلاق، فهل هذا الطلاق صحيح؟

فأجاب بقوله: الطلاق صحيح إذا نطق به، أما إذا أَمَرَّهُ على قلبه، أو فكر فيه، أو عزم عليه؛ فإنه لا يقع؛ لكن إذا نطق به وقع، سواء كانت الزوجة تسمع أم لا، وسواء سمعه أحد أم لا، ما دام قد نطق به، وقال مثلًا: «زوجتي طالق» فإنها تطلق؛ لأنه تلفظ به، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]. أما لو فكر فيه، أو عزم عليه، أو أَمَرَّهُ على قلبه -دون أن ينطق به لسانه-؛ فإنه لا يقع الطلاق.

* * *

س٢٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: من لم تنجب أطفالًا، هل لها أن تطلب الطلاق من زوجها؟

فأجاب بقوله: لا يحق لها أن تطلب الطلاق من زوجها حتى يتبين الأمر؛ لأنه قد يكون العقم من الزوجة، وقد يكون من الزوج؛ فإذا ثبت بطريق صحيح أن العقم من الزوج، فحينئذ للزوجة أن تطلب الفراق والفسخ -على القول الراجح من أقوال أهل العلم-.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب إنما الأعمال بالنية/ برقم (١٩٠٧).

وعند بعض العلماء: لا يحق للزوجة طلب الفسخ، إلا إذا كان ذلك بشرط عند عقد النكاح، مثل أن تكون قد اشترطت عليه عند العقد: أنه إن تبين أنه عقيم فلها الفسخ.

ولكن الصواب: أنه إذا ثبت عقمه فإن للزوجة أن تطلب الفسخ منه؛ لأن لها حقًّا في الولد، وهي تريد الأولاد كما أنه هو يريد الأولاد، وهو لو تبين أن العقم منها لطلقها، فكذلك للزوجة إذا تبين عقمه أن تطلب الطلاق أو يفسخ النكاح؛ لأن هذا هو العدل.

وقد ذكر أهل العلم: أن الرجل لا يجوز له أن يعزل عن امرأته إلا بإذنها، وعللوا ذلك: بأن لها حقًّا في الأولاد، فإذا كان العزل لا يجوز إلا بإذن المرأة لأن لها حقًّا في الأولاد؛ فكذلك يجوز لها أن تطلب فسخ النكاح إذا تبين أنه عقيم. والله الموفق.

* * *

س٢٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة تزوجت قبل سبعة أعوام، وأثبتت التقارير الطبية أن زوجها عقيم؛ فهل لها أن تطلب الطلاق منه؟ وبماذا تنصحها يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب بقوله: لها أن تطلب الطلاق؛ لأن لها حقًّا في الأولاد، وإذا ثبت أن زوجها عقيم فلها أن تطلب فسخ النكاح، لكن يبقى النظر:

هل الأولى أن تطالبه بالفسخ أو الأولى أن تبقى معه؟ ينظر إذا كان الرجل صاحب خير ودين وخلق فلا بأس أن تبقى معه، وإلا فالأفضل أن تطلب زوجًا تنجب منه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تزوجوا الودود الولود**»[1].

* * *

س٢٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يحصل على الزوجين أشياء، مثل وفاة الأبناء، أو مرض الزوجة، ويستمر هذا مدة طويلة دون الشفاء من ذلك -رغم الذهاب إلى المستشفيات-، فيقول بعض الناس: «إن عقد الزواج تم في وقت غير حسن»؛ وينصح الزوجين بإعادة عقد الزواج -أي تجديده-؛ فيطلق الرجل زوجته، وبعد مدة قد تصل إلى ثلاث ساعات يعاد عقد الزوج، بزيادة مهر معين فوق المهر الأول، علمًا بأن نية الطلاق غير موجودة عند الزوج -أي أن الزوج لا يريد أن يطلق زوجته، بل يريد من هذا سلامة أبنائه وشفاء زوجته-؛ فهل تحسب هذه الطلقة على الرجل؟ وما رأيكم في هذه القضية مأجورين؟

فأجاب بقوله: رأينا في هذه القضية: أن هذا لا أصل له، فإن مرض الزوجة أو الزوج وفقد الأولاد: لا يترتب على عدم صحة النكاح.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم/ برقم (٣٢٢٧).

والواجب: أن ينظر في عقد النكاح، سواء حصل مثل هذا المرض والفقد للأولاد أم لم يحصل؛ إذ الواجب: أن ينظر فيه إذا كان الإنسان في شك منه، فإن كان مطابقًا للشريعة فلا حاجة لإعادته، وإن كان مخالفًا للشريعة -بأن عقد في زمن الجهل على وجه ليس بصحيح-؛ فإنه يعاد العقد، وتبقى زوجة له بدون طلاق، هذا رأينا في هذه المسألة.

وأما مسألة الطلاق بلا نية فهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فإن من العلماء من يقول: إنه يشترط لوقوع الطلاق أن يكون منويًّا من قبل الزوج، فإن أطلق الكلمة أعني قوله: «أنت طالق» بدون أن ينوي الطلاق فإنه لا يقع الطلاق.

وقال بعض أهل العلم: يقع الطلاق ما لم يُرِدْ غيره، فإن أراد غيره فإنه لا يقع؛ أي أنه إذا قال لزوجته: «أنت طالق» طلقت؛ إلا أن يريد غير الطلاق، بأن يريد بقوله: أنت طالق من قيد، أو من وثاق، وما أشبه ذلك، فإنها لا تطلق، وفي هذه الحال لو حاكمته إلى القاضي فإن القاضي سيحكم بمقتضى هذا اللفظ: وهو طلاق الزوجة؛ لأن القاضي إنما يحكم بنحو ما يسمع، فإذا وقعت مشكلة بين الزوج والزوجة، بأن قال الزوج: لم أرد الطلاق.

وهذا يقع أحيانًا فيما إذا أصرت الزوجة على الزوج بأن يطلقها، وطلبت منه الطلاق، وأصرت على ذلك؛ فإن بعض الأزواج يقول لها: «أنت طالق» ويريد: أنت طالق، أي أنت غير مقيدة بالحبال وموثقة بها، فيقع هنا إشكال بين الزوجين هي تقول: أنت طلقت، وهو يقول: أنا لم أنو الطلاق، فهل الأولى أن ترافع الزوجة زوجها إلى الحاكم، أو الأولى أن تصدقه، وتأخذ بما نوى فلا يقع الطلاق؟

نقول: إذا كانت المرأة تعرف من زوجها أنه مؤمن متقٍ لله عز وجل، لا يدعي خلاف الواقع؛ فإنه لا يجوز لها أن ترافعه إلى القاضي، أما إذا كانت تعرف أن زوجها ضعيف الإيمان، ضعيف الخوف من الله عز وجل، لا يهمه أن تكون زوجته حلالًا له أم حرامًا عليه؛ ففي هذه الحال يجب عليها أن ترافعه إلى القاضي ليحكم القاضي بالفراق؛ لأن القاضي -كما أسلفت- ليس أمامه إلا ما يظهر من كلام الزوج؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما أقضي بنحو ما أسمع**»[1].

***

(١) رواه البخاري/ كتاب الأحكام/ باب موعظة الإمام للخصوم/ برقم (٧١٦٩)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة/ برقم (١٧١٣).

س٢٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا أمر الأب ولده بطلاق زوجته، فهل يلزم الابن طاعته؟

فأجاب بقوله:

١- إذا كان الأب أمره بطلاق زوجته لسبب وجده فيها يستلزم مفارقتها، كسوء أخلاقها، فإنه يجب عليه طاعة والده في ذلك؛ لسببين:

أ- إن هذه المرأة لا ينبغي للمرء أن يبقيها في ذمته، خصوصًا إذا كان لا يمكن إصلاحها.

ب- طاعة الوالد.

٢- وتارة يكون أمر والده بطلاق زوجته ليس لسبب يقتضي ذلك شرعًا، ولكنه لكراهة شخصية، أو مخاصمة، أو ما أشبه ذلك، وطلاقها يوجب ضررًا للابن، فمثل هذا لا يلزم الولد إجابة والده إلى طلبه؛ لأنه لا يلزمه طاعة والده فيما فيه ضرر عليه، و«**إنما الطاعة في المعروف**» كما قال النبي ﷺ[1]. والله الموفق.

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب الأحكام/ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية/ برقم (٧١٤٥)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية/ برقم (١٨٤٠).

س٣٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل تزوج من امرأة، ثم أرغمه والده على تطليقها، فهل يستمسك بها فيعق أباه، أم يطلقها دون أن تقترف ذنبًا؟

فأجاب بقوله: إذا طلب الوالد من ولده أن يطلق زوجته فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يبين الوالد سببًا شرعيًّا يقتضي طلاقها وفراقها، مثل أن يقول: طلق زوجتك لأنها مريبة في سلوكها، كأن تغازل الرجال، أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة، وما أشبه ذلك.

ففي هذه الحال يجيب والدَه ويطلقها؛ لأنه لم يقل طلقها لهوى في نفسه، ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فرشه متدنسًا هذا الدنس.

الحال الثانية: أن يقول الوالد للولد: طلق زوجتك لأن الابن يحبها؛ فيغار الأب على محبة ولده لها، والأم أكثر غيرة، فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جدًّا، حتى تكون زوجة ابنها كأنها ضرة لها -نسأل الله العافية-.

ففي هذه الحال: لا يلزم الابن أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أمه، ولكن يداريهما، ويبقي الزوجة، ويتألفهما، ويقنعهما بالكلام

اللين؛ حتى يقتنعا ببقائها عنده، ولاسيما إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها وخلقها.

وقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: عن هذه المسألة بعينها، فجاءه رجل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي؟ قال له الإمام أحمد: لا تطلقها. قال: أليس النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك[1]؟ قال: هل أبوك مثل عمر؟! أو كلمة نحوها.

ولو احتج الأب على ابنه، فقال: يا بني أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر عبدالله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها، فيكون الرد مثل ذلك، ولكن ينبغي أن يتلطف في القول فيقول: عمر رأى شيئًا تقتضي المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله.

***

(١) رواه أحمد في المسند (٨/ ٣٣٢-٣٣٣)، برقم (٤٧١١)، وأبو داود/ كتاب الأدب/ باب في بر الوالدين/ برقم (٥١٣٨)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته/ برقم (٢٠٨٨)، والترمذي/ أبواب الطلاق/ باب ما جاء في أن الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته/ برقم (١١٨٩).

س٣١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تَعْلم ما يحدث في المجتمع من قضية العصبية القبلية، هذا قبيلي، وهذا غير قبيلي، فرجل تزوج من غير قبيلته فغضب عليه أبوه، وقال: «طلقها، وإلا تنقطع الصلة بيني وبينك»، فما رأيكم؟

فأجاب بقوله: أولًا: إني أنصح المسلمين عن مثل هذه الأمور؛ لأن الله تعالى أذهب عنا برسالة نبيه ﷺ عُبِّيَّة الجاهلية، ونهانا عن التعصب، ونهى النبي ﷺ أن يبغي أحد على أحد[(١)]، والناس كلهم لآدم وآدم من تراب، ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[(٢)].

لكن لاشك أن الأنساب تختلف منها ما هو عالٍ، ومنها ما هو دون ذلك، ومنها من لم يعرف له نسب في العرب، وهذا ما يسمى عند الناس بالنبطي أو بالخضيري أو ما أشبه ذلك، وكل هذه ذهبت بالإسلام، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[(٣)]؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه** -ولم يذكر

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار/ برقم (٢٨٦٥) (٦٤).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

النسب- **فأنكحوهُ إلا تفعلوا تكُن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير**»[١]؛ فإذا كانت المرأة قد أعجبته في دينها وفي خلقها؛ فليستمسك بها، حتى وإن أمره أبوه بطلاقها، فلا يسمع له، ولا يطيعه، ولا يعتبر معصيته بذلك عقوقًا.

بل إن الوالد هو الذي قطع الرحم إذا قال: إن أبقيتها فإني أقطع صلتي بك، فهو القاطع للرحم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾[٢]، ولا شك أن محاولة التفريق بين المرء وزوجه من الإفساد في الأرض؛ ولهذا جعل الله ذلك من عمل السحرة، قال: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[٣] والسحرة مفسدون، كما قال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[٤] فجعل السحرة من المفسدين، والسحرة من أعظم سحرهم التفريق بين الرجل وأهله.

---

(١) رواه الترمذي/ أبواب النكاح/ باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه/ برقم (١٠٨٥).

(٢) سورة محمد، الآيتان: ٢٢-٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية:١٠٢.

(٤) سورة يونس، الآية: ٨١.

فهذا الأب الذي يحاول أن يفرق بين ابنه وزوجته يكون فعله من جنس فعل السحرة -وهو من الفساد في الأرض-؛ فيكون هذا الأب الذي يأمر ابنه بطلاق الزوجة: ممن قطع الرحم، وأفسد في الأرض؛ فيدخل في الآية: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾[1].

وأنا أوجه نصيحتي إلى الابن، وأقول: الزم زوجتك ما دامت قد أعجبتك في دينها وخلقها، ونصيحة أخرى إلى الأب، وأقول: اتق الله في نفسك، لا تفرق بين ابنك وأهله؛ فتقع في الإفساد في الأرض، وكذلك في قطع الرحم.

أما الابن فنقول له: امضِ فيما أنت عليه، وسواء رضي أبوك أم لم يرض، وسواء قاطعك أم وصلك، ولكن إذا قدر أنه نفذ وقاطع، فأنت اذهب إليه، وحاول أن تصله، فإذا أبى فالإثم عليه وحده.

قد يقول بعض الناس: إن عمر رضي الله عنه أمر ابنه أن يطلق زوجته فطلقها بأمر النبي ﷺ[2]؛ وأنا آمر ولدي فليطلق زوجته؟!

---

(١) سورة محمد، الآية: ٢٢-٢٣.

(٢) رواه أحمد في المسند (٨/ ٣٣٢-٣٣٣)، برقم (٤٧١١)، وأبو داود/ كتاب الأدب/ باب في بر الوالدين/ برقم (٥١٣٨)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته/ برقم (٢٠٨٨)، والترمذي/ أبواب الطلاق/ باب ما جاء في أن الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته/ برقم (١١٨٩).

نقول: إن هذه المسألة سئل عنها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؛ فجاءه رجل يقول: إن أبي أمرني أن أطلق زوجتي، فقال له: ولو أمرك! فلا تطلقها، وأظن الإمام أحمد سأله: هل هو راغب فيها أو لا؟ فلما أخبره أنه راغب قال له: لا تطلقها، قال: أليس عمر أمر ابنه أن يطلق زوجته فطلقها؛ قال: وهل أبوك عمر؟! فعمر ما أمر أن يطلق ابنه امرأته لمجرد هوى أو عصبية، لكن لأمر رأى أنه من المصلحة.

وخلاصة القول: أن للولد أن يبقى زوجته ما دامت قد أعجبته دينًا وخلقًا؛ سواء رضيت أمه أو أبوه أم لم يرضيا.

***

س٣٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما الحكم إذا طلبت الأم من ابنها أن يطلق زوجته؟

فأجاب بقوله: إذا طلبت أن يطلق زوجته فلا يطعها -ما دامت الزوجة مستقيمة في دينها ومعاملتها-، حتى لو غضبت الأم، أو ضَجِرت، أو قالت له ما تقول بعض الجاهلات: «رؤيتك حرام عليَّ» وما أشبه ذلك، أما لو أمرته أن يطلق زوجته لخلل في دينها وأخلاقها، وبينت ذلك له؛ فيجب عليه أن يطلقها؛ لأنها سيئة الخلق والدين، وهذه لا ينبغي أن تبقى معه، اللهم إلا أن تتوب وتصلح من حالها.

س٣٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن ابن طلب منه والده طلاق زوجته، فامتنع الابن، ورفض طلب والده؛ وذلك لأن والده حصل له مشاكل مع والد زوجته، وقد حاول هذا الابن الإصلاح مع والده، ولكنه رفض، وقاطع ابنه، فما توجيهكم؟

فأجاب بقوله: هذا السؤال يتضمن شقين: الشق الأول: أنه عصى والده حين أمره بطلاق زوجته، وهذا العصيان يجب أن يعرف أنه قد يكون آثمًا به، وقد يكون غير آثم؛ فإذا كان أبوه قد أمره بطلاق زوجته بسبب وجده فيها يستلزم مفارقتها -كسوء أخلاقها مثلًا- فإنه يجب عليه طاعة والده بذلك؛ لسببين:

السبب الأول: أن هذه لا ينبغي للمرء أن يبقيها في ذمته خصوصًا إذا كان لا يمكن إصلاحها. **وثانيًا:** طاعة الوالد.

وتارةً يكون أمر والده بطلاق زوجته ليس لسبب يقتضي ذلك شرعًا، ولكنه لكراهة شخصية، أو مخاصمة، أو ما أشبه ذلك، وطلاقها يوجب ضررًا للابن؛ فمثل هذا لا يلزم الولد إجابة والده لطلبه؛ لأنه لا يلزمه طاعة والده فيما فيه ضرر عليه، و«**إنما الطاعة في المعروف**»[1]

(١) رواه البخاري/ كتاب الأحكام/ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية/ برقم (٧١٤٥)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية/ برقم (١٨٤٠).

كما قال النبي ﷺ.

أما الشق الثاني في السؤال فهو محاولته الإصلاح مع أبيه وامتناع أبيه من ذلك؛ فهذا لا إثم فيه عليه، والإثم على والده -ما دام قد بذل المجهود في الوصول إلى الإصلاح، وإزالة هذا الأمر في قلب والده، ولم يتمكن؛ فإن الإثم هنا يكون على الوالد؛ لأن قطعية الرحم صارت من قِبَله.

والواجب على أبيه في مثل هذه الحال أن يرجع إلى نفسه، وأن يعين الولدَ على بره، وأن يعرف أن هذا أمر صعب: بأن يأمر ولده بطلاق زوجته التي يحبها والتي لديه منها ولد وفي ذلك ضرر عليه؛ وليتصور نفسه لو كان أبوه أمره بذلك، وهو يحب زوجته؛ فما هو موقفه؟! وعلى الإنسان أن يعامل غيره بما يحب أن يعامله الغير به، وأن ينزل الناس منزلة نفسه قبل أن يكلفهم الأمور، حتى يكون مؤمنًا حقًّا، فإن النبي ﷺ يقول: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[1]، ولو أننا كنا إذا أردنا معاملة الناس فرضنا أنفسنا -نحن الذين نعامل- بما نريد أن نعامل به غيرنا، وننظر هل ذلك يؤثر علينا أم

(١) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه/ برقم (١٣)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير/ برقم (٤٥).

لا؟ لكنا ننال خيرًا كثيرًا، ونبعد من الأنانية، لكن مع الأسف أن أكثرنا لا يولي هذا الأمر اهتمامًا، والله الموفق.

* * *

س٣٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تزوجت من فتاة منذ سبعة أعوام، ولدينا الآن من الأولاد ثلاثة أطفال، أنا وزوجتي في سعادة زوجية منقطعة النظير، ولكن هنالك خلاف دائم منذ اللحظة الأولى بين زوجتي ووالدي، وقد غادرت القُطْر للعمل في الخارج، وتركت الأوضاع كما هي عليه، وفي أثناء سفري اشتد الخلاف بين زوجتي والأسرة، فأقسم إخوتي باليمين على أن تغادر زوجتي البيت، وبالفعل تركت البيت، فما نصيحتكم لي في ذلك؟ هل أطلق الزوجة إرضاء لوالدي أم أترك البيت، وأستقل بزوجتي حفاظًا على أولادنا؟ نرجو منكم إفادة.

فأجاب بقوله: الذي أرى أن لا تطلق امرأتك ما دامت قائمة بحق الله وحقك وحق أولادك، بل تبقى معها -كما وصفت في عيشة سعيدة-، تحنون على أولادكم، وتتعاونون على الخير، وبالإمكان أن تتلافى هذا الشقاق والنزاع الحاصل بينها وبين أسرتك، بأن تجعلها في بيت وحدها، ويحسن أن يكون قريبًا من الأسرة ليسهل عليك القيام

بواجب الأسرة عليك، وفي هذه الحال تقوم ببر والديك وصلة أرحامك على الوجه الذي يرضي الله عز وجل، بقدر ما تستطيع.

وأنا لا أستطيع الآن أن أحكم: هل الخطأ من زوجتك على أسرتك أو من أسرتك على زوجتك؟ ولكن ما دام الحل أمامنا واضحًا -وهو أن تفردها ببيت، وتعيش معها عيشة زوجية سعيدة حميدة، تحفظان أولادكما، وتتعاونان على البر والتقوى، وتبقى مع أهلك قائمًا ببر والديك وصلة أرحامك-، أقول: ما دام هذا الحل موجودًا -وهو يسير ميسر، والحمد لله- فإن هذا هو الذي أراه لك.

* * *

س٣٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا رجل أعمل في جهة رسمية، يراجعها من يريد توثيق طلاق، فيكلفني المسؤول عن تلك الجهة: بسماع لفظ المطلقة، وشهادة الشهود، ويكتفي بهذا لوقوع الطلاق، دون التأكد من حال المرأة حين الطلاق؛ لأن ذلك متعذر، فهل هذا الإجراء سائغ شرعًا أم لا، وماذا يجب عليَّ للتأكد من حال المرأة؟ جزاك الله خيرًا.

فأجاب بقوله: أولًا: هل يشترط حضور المرأة ورضى المرأة في الطلاق؟ لا يشترط، فللرجل أن يطلق زوجته، ولو كانت غير حاضرة،

ولو كانت غير راضية؛ فإذا كتب عند القاضي، أو عند كاتب العدل، أو عند من قلمه معروف: أنه طلق زوجته انتهى، سواء تحضر أو لم تحضر؛ وسواء رضيت أم لم ترض، وأما ظن بعض الناس أنه لا يمكن أن يقع الطلاق حتى يواجه زوجته به: فهذا ظن لا أصل له، فالطلاق يحصل متى أقر الزوج به وأثبته حصل الطلاق، وحينئذ لا حاجة أن تذهب المرأة إلى المحكمة، ولا حاجة أن تصدق زوجها.

أما من أراد أن يكتب وثيقة الطلاق، فإذا ظن أن هذا الشخص لا يعرف أحكام الطلاق، فيقول له مثلًا: هل الزوجة مدخول بها أم لا؟ فإذا قال: نعم، قال: هل جامعتها بعد الحيض؟ إذا قال: نعم، فيقول: انتظر حتى يتبين حملها أو تحيض ثم تطهر، فإذا قال: هي حائض؛ قال: انتظر حتى تطهر، فمثل هذا لا بأس أن يتحرى الكاتب حتى يقع الطلاق طلاق سنة.

* * *

س٣٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لو طلبت المرأة من زوجها الطلاق أكثر من مرة، من شدة الضرب والإهانة لـها، فهل عليها ذنب؟ رغم أنها تتحمل الكثير من أجل أولادها وكأنه لم يحصل شيء؟

فأجاب بقوله: جوابنا على هذا السؤال أن نقول:

أولًا: لا يجوز للزوج أن يهين زوجته، وأن يضربها؛ إلا في الحدود الشرعية التي أباحها الله عز وجل، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1]، ثم إنه لا يجوز له أن يذلها أيضًا بكلمات نابية مشينة، بل عليه أن يؤدبها بما وجهه الله إليه ورسوله ﷺ، فإذا كانت هذه المرأة مستقيمة والزوج يؤذيها ويسيء عشرتها؛ فلا حرج عليها حينئذٍ أن تطلب الطلاق -ولو كانت ذات أولاد منه-، وذلك لأنها رأت معاملة لا يجوز أن يقوم بها هذا الزوج.

ثانيًا: على الزوج أن يتقي الله عز وجل، وأن يذكر قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ ليتذكر علو الله عز وجل عليه، وليتذكر أن الله تعالى أكبر منه، وأكبر من كل شيء، فله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم، فعليه أن يتذكر علو الله تعالى وكبرياءه، حتى يكون ذلك واعظًا له عن العلو على هذه المرأة والتكبر عليها.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ٦/ ٣/ ١٣٩٥هـ.

من محمد الصالح العثيمين إلى الأمير المكرم..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم برقم ٤٧ وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٣٩٥هـ بشأن طلاق..... لزوجته..... المرفق بفتوى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز بأنه لا يرى له سبيلًا على زوجته المذكور حتى تنكح زوجًا غيره.... إلخ.

قد وصلني وفهمت ما فيه، وساءني أن يتقدم إليّ بالاستفتاء عن هذه المسألة، وقد أفتى فيها عالم موثوق بعلمه ودينه، بدون أن يخبرني بذلك.

وقد ادعى..... أنه راجع الشيخ عبدالعزيز بن باز في فتواه، وقال له الشيخ: (دوّر) ونفض ثوبه كالمتبرئ المرخص له في طلب فتوى أخرى، فكتبت للشيخ معه، فأجابني معلقًا على كتابي إليه بما تجدونه في طيّ كتابي هذا إليكم إن شاء الله.

وبناء على إصرار..... بما ادعاه، وحرصه على رجوع زوجته إليه، وعلى أهمية الموضوع، وحينما تيسر لي السفر إلى الرياض اتصلت

بالشيخ عبدالعزيز نفسه، وذكّرته بما قال لي.... ولكن الشيخ استبعد ذلك، وقال: «لو قلت له مثل هذا لسحبت الفتوى».

وعليه فيكون اعتماد..... على الفتوى التي سبقت من الشيخ عبدالعزيز بن باز؛ لئلا يفسح المجال للتلاعب في آراء أهل العلم، بحيث إذا استفتى الشخص عالـمًا -ولم يحصل له مطلوبه-: استفتى آخر؛ فيكون في ذلك اتباع الهوى، وتتبع الرخص.

ونسأل الله له ولزوجته أن يغني كلا منهما من سعته، وييسر أمر الجميع، ويوفقنا لما فيه الخير والصلاح، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

س٣٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن زوج حصل بينه وبين زوجته خلافات، فذهبت عند أهلها، وجلست سنة ونصفًا، وطلب شخص من هذا الزوج طلاق زوجته فطلقها، وبعد خمسة عشر يومًا تزوجها الآخر فهل يصح هذا العمل؟

فأجاب بقوله: الحكم في هذا العمل أنه لا ينبغي للإنسان أن يذهب إلى شخص يسأله زوجته ليطلقها له.

وأما بالنسبة لطلاق زوجها لها فهو واقع؛ لأنه لم يجبر عليه، وإنما وقع باختياره.

وأما تزوج الثاني بها قبل أن تتم العدة فإنه نكاح باطل لا يصح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1].

وعلى هذا؛ فلا نكاح بينها وبين هذا الذي تزوجها وهي في العدة، والواجب أن يفارق بينهما، وأن تذهب إلى أهلها، ثم إذا انتهت عدتها فهو خاطب من الخطاب؛ إن شاءت تزوجت به، وإن شاءت لم تتزوج به.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

س٣٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا شاب في السادسة والعشرين من عمري متزوج، ولكن منذ زواجي هذا، وأنا أعيش حياة غير سعيدة، فإنني تزوجت هذه الزوجة لأجل أخ أصغر، والذي كان يريد الزواج من أختها الصغرى، والتي تمسك والده ألا يزوجه إياها إلا إذا تزوجت الكبرى، ولما أحسست بأن أخي سوف يضيع مستقبله بسبب هذه الفتاة تزوجت الكبرى وأنا أكرهها، والآن أريد طلاقها، فهل في ذلك إثم عليَّ؟! لأنني أعرف «أن أبغض الحلال عند الله الطلاق»، علمًا أنني أمضيت معها سبع سنوات هي أسوأ سنوات عمري، وبسببها تركت بلدي لأعمل هنا بالمملكة، ولمدة أربع سنوات على التوالي لم أعد إليها، وقد أنجبت منها طفلة، هل يجوز لي ذلك، وهل عليَّ إثم في هجرها تلك المدة الطويلة؟

فأجاب بقوله: ما دمت يمكنك أن تصبر عليها فالصبر خير؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1] لاسيما أنها وقد أنجبت منك ابنة، فإنك لو فارقتها لكان في ذلك خطر على هذه البنت أن تضيع بينك وبين أمها، أو بينك وبين أمها وزوجها الذي يتزوجها بعدك؛ فعلى هذا فالأولى لك الصبر.

---

(١) سورة النساء، الآية:١٩.

أما غيابك عنها لمدة أربع سنوات متوالية: فإن الحق لها مادامت لم تطالبك بذلك وأنت واثق أو أنت مطمئن عليها في بلدها فإنه لا حرج عليك أن تبقى هذه المدة، وأما إذا كنت تخشى عليها في بلدها، أو كانت تطالبك بالحضور؛ فلابد من الحضور، إلا إذا كان بقاؤك هنا أمر ضروري لطلب المعيشة؛ فإنك معذور في ذلك، ولك أن تخيرها بعد هذا، فتقول: إن شئت أن تصبري على هذا، وإن شئت وسَّعْتُ لك.

وأما هذه العادة التي يتخذها بعض أولياء أمور الفتيات من عدم تزويج الصغرى -وإن طُلبت قبل الكبرى-؛ فإنها عادة سيئة، ولا يحل لأحد أن يمنع امرأة خطبت منه -والخاطب كفء، وهي قد رضيت- من أجل أن أختها الكبرى لم تتزوج، فإن هذا عدوان على حق المخطوبة، وما ذنبها أن تمنع حتى تتزوج الكبيرة؟! وربما أن الله سبحانه وتعالى لا ييسر للكبيرة زوجًا فليس زواج البنت الكبيرة أمرًا محتمًا، بل هو أمر محتمل، وتضييع مستقبل البنت الصغيرة من أجل الكبيرة: هذا جناية، وخطأ، ولا يجوز.

* * *

س٣٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم الشرع -في نظركم- في رجل سب الدين؛ فهل تطلق الزوجة من زوجها إذا سب الدين؟

فأجاب بقوله: إذا سب دين الإسلام فهو كافر؛ لأن سب دين الإسلام سب لله تعالى ولرسوله ﷺ ولكتابه، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[1].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيمن سب الله تعالى ورسوله ﷺ هل تقبل توبته أم يقتل بكل حال؟

والصحيح: أن توبته تقبل، لكن من سب الله وتاب قبلنا توبته ولم نقتله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2].

وإن كان قد سب الرسول ﷺ فإننا نقبل توبته إذا تاب ولكن نقتله؛ لحق الرسول ﷺ إنما في هذه الحال نقتله على أنه مسلم، فنغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه مع المسلمين.

---

(١) سورة التوبة، الآية:٦٥-٦٦.

(٢) سورة الشورى، الآية:٢٥.

فإن قال قائل: كيف تقولون: لا نقتل من سب الله إذا تاب، وتقولون: نقتله إذا سب الرسول ﷺ؛ ومن المعلوم أن حق الله أعظم من حق الرسول، وحرمة الله أعظم من حرمة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

فالجواب: أن الله تعالى أخبرنا عن نفسه أنه يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، وهو حقه عز وجل، وقد عفا عنه؛ أما الرسول عليه الصلاة والسلام فإننا لا نعلم: أيعفو عمن سبه أم لا، وقد سبه أناس حال حياته وعفا عنهم، ولكن بعد موته لا ندري: أيعفو أم لا، فنقتله أخذًا لثأر الرسول ﷺ.

* * *

س٤٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما نصيحة فضيلتكم حول انتشار الطلاق عند بعض الأزواج، فمنهم من يطلق لأدنى سبب، ومنهم من يطلق عند حدوث أي خلاف؟

فأجاب بقوله: النصيحة هي: أن يتقوا الله عز وجل، وألا يطلقوا؛ إلا على حسب الشريعة، وإذا طلق الإنسان على حسب الشريعة: طلق عن تأنٍّ وبصيرة في الأمر، فإذا أراد أن يطلق لكراهة ما رآه قلنا: انتظر! فإن الله يقول: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ

فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[١]، والنبي ﷺ قال: «**لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة** -أي: لا يبغضها- **إن كره منها خُلقا رضي منها خُلقًا آخر**»[٢]، وأوصى بالنساء خيرًا، وقال: «**إنهن خلقن من ضِلع، وإن أعوج شيء في الضِّلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج**»[٣]. وفي رواية: «**وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج**»[٤]. ولا يمكن أن يجد الإنسان زوجة لا تعارضه في كل شيء، بل ما عند هذه عند الأخرى، ثم إننا في الوقت الحاضر: متى يحصل الإنسان على زوجة؟ فقد يقرع أبوابًا كثيرة ولا يجاب، ثم إذا أجيب: متى يحصل على المال الذي يكفي لمؤونة النكاح.

فإذا صمم على أن يطلق قلنا: انتظر هل المرأة حامل؟ فإذا قال: نعم، نقول: لا بأس! طلق؛ لأن طلاق الحامل واقع، وعدتها تنتهي إذا وضعت الحمل، وإذا قال: إنها حائض، قلنا: انتظر حتى تطهر من الحيض، ثم طلق، وإذا قال: إنها طاهر؛ نظرنا: هل هي ممن يحيض أو هي صغيرة لم ينتابها حيض أو كبيرة قد يئست من الحيض؟

---

(١) سورة النساء، الآية:١٩.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٩).

(٣) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الوصاة بالنساء/ برقم (٥١٨٥)، ورواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٨) (٦٢).

(٤) رواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٨) (٦٠).

إن قال: هي ممن تحيض، قلنا: هل جامعتها بعد أن طهرت من حيضتها السابقة، فإذا قال: نعم، قلنا: انتظر حتى تحيض أو يتبين حملها، فإن حاضت فانتظر حتى تطهر ثم تطلق، وإن تبين حملها فطلق.

وإن قال: إني لم أجامعها في هذا الطهر، قلنا: لك أن تطلق؛ فالمسألة تحتاج إلى تروٍّ، وإلى شروط، وقيود؛ هذه نصيحتي لكل إنسان.

وأما ما يفعله بعض ذوي الحمق، وهو أنه من حين ما تعانده الزوجة في أتفه الأشياء يقول: «طالق!» أو حينما يعارضه صاحبه في أتفه الأشياء يقول: «زوجتي طالق إن لم تفعل كذا»؛ فهذا غلط عظيم، والواجب التأني والنظر؛ حتى يستقر رأيه على شيء.

* * *

س٤١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل تطلب المرأة الطلاق من زوجها إذا ترك الصلاة بعد الزواج، أم أنها تستمر في نصحه مدة طويلة؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: إذا ترك الزوج الصلاة بعد العقد فلتنصحه زوجته فإن تاب في مدة أقصاها انقضاء العدة؛ فلا حرج، ويبقى النكاح، وإن حاضت ثلاث مرات بعد أن ترك الصلاة؛ فإن النكاح ينفسخ، ويجب عليها أن تفارقه؛ وذلك لأن القول الراجح من

أقوال أهل العلم: أن تارك الصلاة كافر، مرتد عن الإسلام، وأنه إن تزوج في هذه الحال: فالنكاح غير صحيح، وتجب إعادته إذا تاب ورجع إلى دين الله، وإن ترك الصلاة بعد أن عقد له الزواج: فإن كان لم يدخل بالزوجة حتى الآن فينفسخ النكاح فورًا، وإن كان قد دخل بها انتظر إلى أن تحيض ثلاث مرات من حين تركه للصلاة ثم بعد ذلك ينفسخ العقد، بل يتبين انفساخه منذ أن ترك الصلاة.

وذلك لأن الأدلة الشرعية تدل على كفر تارك الصلاة:

ومنها: قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[1]، ومفهوم الآية الكريمة أنهم إذا لم يقيموا الصلاة فإنهم ليسوا إخوانًا لنا في الدين، والإخوة في الدين لا تنتفي إلا بالكفر المحض.

ومن الأدلة على ذلك: قول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة**»، وقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٨/ ٢٠)، برقم (٢٢٩٣٧)، وابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة/ برقم (١٠٧٩)، والترمذي/ كتاب الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة/ برقم (٢٦٢١).

ومن الأدلة على ذلك: قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[١]، بل إن عبدالله ابن شقيق -التابعي المشهور- رحمه الله قال: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[٢]. وهذا حكاية إجماع من الصحابة أنهم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، ولأن المعنى يقتضي ذلك، فالرجل المحافظ على ترك الصلاة مع علمه بأهميتها، ومع ما ورد فيها من الآيات والأحاديث ثوابًا لمن فعلها وعقابا لمن تركها: يدل على أن الرجل ليس في قلبه إيمان إطلاقًا، فلو كان في قلبه إيمان لردعه -هذا الذي في قلبه- عن تركها تركًا نهائيًّا[٣].

* * *

س٤٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بعض الأزواج إذا أراد أن يطلق زوجته فإنه يطلقها وهي في بيت أهلها، إما عقب النفاس، أو عقب زيارة لهم، كما أنه قد يطلقها في بيته أثر خلاف بينهما، ثم يذهب بها إلى أهلها، ولا يبقيها عنده، كما أنه لا يراعي: إن كانت مستكملة

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦).

(٢) رواه الترمذي/ كتاب الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة/ برقم (٢٦٢٢).

(٣) تقدم من شيخنا -رحمه الله- ذكر الأدلة والتفصيل في مسألة كفر تارك الصلاة (١٢/ ٤٢، وما بعدها).

العدة، أو غير ذلك؛ فما توجيهكم؟

فأجاب بقوله: الشيطان أحرص ما يكون على تفريق المرء وزوجه، يحرص على هذا حرصًا عظيمًا، حتى إن السحرة جعلوا أكبر ما يتعلمون: ما يفرقون به بين المرء وزوجه، وحتى إنه ورد في الحديث: أن إبليس يرسل جنوده ليضلوا الناس، فيأتي أحدهم ويقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئًا، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين زوجته، فيلتزمه ويقول له: نِعمَ أنت[1]. يعني أنت جيد.

ولهذا نرى: أن الطلاق كثير في ألسن الناس اليوم -مع الأسف-، وأن الإنسان يطلق زوجته على أتفه الأشياء، حتى لو جاء وهي ما أكملت الشاي، ولم يبق عليه إلا أن تحليه فقط؛ قال: لماذا تأخرتي؟ أنتِ طالق بالثلاث مثلًا، ولا يدري: هل هي حائض أم لا؟ وهل هي في طهر جامعها فيه أو لا؟ لا يدري! لكن الشيطان يؤزُّه حتى يطلق.

ونحن نقول: أولًا: لا تطلق امرأتك إلا عن رويَّة وعجز عن الصبر عليها، فإن أمكن الصبر فاصبر وتحمل، واذكر قول ربك عز وجل: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

(١) رواه مسلم/ كتاب صفة القيامة والجنة والنار/ باب تحريش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس/ برقم (٢٨١٣) (٦٧).

كَثِيرًا ﴾[١]، واذكر قول نبيك عليه الصلاة والسلام: «**لا يَفْرَك مؤمنٌ مؤمنةً**» يعني لا يبغضها ويكرهها «**إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**»[٢]. واعرف قدر نفسك، وأنك رجل، وهي امرأة خلقت من ضلع، وأعوج شيء في الضلع أعلاه، فأنت تتحمل، وهي لا تتحمل؛ فتحمل منها، ألم تر أن الرسول عليه الصلاة والسلام -وهو أشرف الخلق- اجتمع نساؤه عليه يطالبنه بالنفقة[٣]، مع أنه أحسن الناس خلقًا وأكرمهم أيضًا، حتى آلى منهن شهرًا، عليه الصلاة والسلام[٤].

فالواجب على الإنسان أولًا: أن لا يطلق إلا عن رويَّة، واقتناع بأن الحال لا يمكن أن تصلح، فإن أمكن أصلحها -ولو على مضض، ولو على كراهة- فليصبر.

ثانيًا: إذا صمم على الطلاق -وأنه لابد منه- فليطلقها؛ إما حاملًا، وإما طاهرًا في طهر لم يجامعها فيه؛ وقولي: «إما حاملًا» يدفع ظن بعد العوام: أن الحامل ليس لها طلاق، ولهذا دائمًا الذين يستفتون يقولون:

---

(١) سورة النساء، الآية:١٩.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٩).

(٣) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية/ برقم (١٤٧٨).

(٤) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية برقم (٥٢٠١).

طلقها وهي حامل -يعني معناه ليس له طلاق- وهذا غلط، وأما لو جامعها وهي طاهر، ثم أراد أن يطلقها؛ فنقول: اصبر إلى أن يتبين حملها -إن حملت من هذا الجماع- أو تحيض، ثم تطهر، ثم تطلقها قبل أن تجامعها، ولذلك ينبغي للإنسان إذا أراد أن يطلق -كما قلت-: يجب عليه أولًا: أن يتريَّث، فإذا كان لابد من الطلاق: فلينظر حال المرأة أهي حائض، فإن كانت حائضًا، فينتظر حتى تطهر، ثم يطلق قبل أن يجامعها، وإن كان حاملًا طلق، وإن كانت في طهر جامعها فيه انتظر حتى تحيض، أو يتبين حملها؛ وإن كانت في طهر لم يجامعها فيها طلق، فلابد من النظر، ثم إذا أراد أن يطلق؛ فليذهب إلى رجل موثوق عارف بالأحكام، ويكتب طلاقه على الوجه الشرعي؛ لأن بعض الذين يكتبون الطلاق -هداهم الله- إذا جاءه الزوج قال: ماذا نكتب؟ والزوج مع الغضب يقول: اكتب ثلاثًا، وكان المفروض أن يقول: نكتب طلقة واحدة، وإذا كانت الطلقة واحدة، فأنت أيها الزوج بالخيار، إن شئت راجعت، وإن شئت لم تراجع، لكن إذا كان ثلاث طلقات ربما يفوته الخيار.

فعلى كل حال: المسألة خطيرة، والتلاعب بالطلاق الآن واقع، فيطلق الإنسان على أتفه الأسباب، أو ربما يطلق على شيء لا حاجة

له به، فمثلًا: ينزل عليه رجل ضيفًا، فإذا رآه الضيف، قال: «عليَّ الطلاق لا تذبح لي»، فيقول صاحب المنزل: «عليَّ الطلاق أن أذبح لك»، نسأل الله السلامة! وهذا تلاعب، فهذه المسائل يجب التنبه لها، وأن لا نتخذها هزوًا.

ونحن نود أن يجد الناس حاجزًا منيعًا عن هذا الفعل، وكان في السابق قبل أن يتسع الاجتهاد كان الإنسان إذا قال: «إن فعلت كذا فأنتِ طالق»، أو «ذبحت فامرأتي طالق»، أو «عليَّ الطلاق لأذبح لك»؛ ينفذون الطلاق على كل حال، وينفذون الطلاق ثلاثًا ولو بكلمة واحدة، وكان الناس يهابون هذا، لكن الآن مع الأسف لما اتسع الاجتهاد تلاعب الناس.

ولهذا من فقه عمر رضي الله عنه وأرضاه كان الطلاق الثلاث في عهد الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر كان الطلاق الثلاث وحدة[1]. يقول الرجل لزوجته: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق»، فيقال: هذه واحدة! ردها إن شئت، ولما رأى عمر رضي الله عنه أن الناس تكاثروا في هذا الشيء ولم يتقوا الله؛ لأن كونه يقول: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق»، هذا حرام، ولا يجوز؛ فلما

(١) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/ برقم (١٤٧٢).

رأى أن الناس تتايعوا[١] في هذا الأمر، ووقعوا فيه كثيرًا ألزمهم بها، وقال: أيُّ إنسان يطلق امرأته ثلاثًا فهو ممنوع من مراجعتها، وسد الباب تأديبًا لهم، وهكذا ينبغي لطلبة العلم أيضًا المفتين أن ينظروا أحوال الناس، فقد يكون الأليق بالناس منعهم من شيء مباحٍ لهم سدًّا للذريعة، فالمفتي ينبغي أن يكون حكيمًا فيما يفتي به مربيًا للخلق.

وأما ما أشار إليه السائل: من إخراج المطلقة من البيت، أو خروجها هي؛ فإذا كان الطلاق غير ثلاث -يعني غير بائن-، فتبقى في بيت زوجها، يخلو بها، وتتجمل له، وينام معها، وله أن يجامعها؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[٢] فسمى الله المطلقين بعولًا؛ لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، ولا يحل لها أن تخرج من البيت، ولا يحل للزوج أن يخرجها أيضًا، وعند الناس الآن: لو طلق زوجته طلاقًا رجعيًّا فإنها تذهب لأهلها فورًا، وبعضهم يقول: اخرجي. وهذا حرام على الزوج وعلى الزوجة؛ لأن الله قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، وما هي الحكمة؟

---

(١) التتايع: الإسراع في الشر. تاج العروس، مادة: «تيع».

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[١]، فالأمر بيد الله عز وجل، قد يطلقها الرجل الآن راغبًا عنها كارهًا لها، ويجعل الله في قلبه محبتها، فإذا كانت عنده بالبيت لم يكن هناك كسر، مثل ما لو خرجت إلى أهلها.

* * *

س٤٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل حصلت له مع والديه خلافات، مما سبب تلفظ هذا الابن عليهما بألفاظ سيئة، وكان سبب الخلافات زوجته، فقام بطلاقها، فهل عليه حرج في هذا الطلاق؟ وقد ندم على ما حصل منه تجاه والديه؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الجواب على هذا السؤال: أن تلفظ هذا السائل على أمه وأبيه بالألفاظ الدالة على التضجر، والألفاظ النابية التي لا تليق من الولد بوالديه: وقوعٌ في الإثم، وفيما نهى الله عنه؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٢]. ويقول سبحانه

(١) سورة الطلاق، الآية:١.

(٢) سورة النساء، الآية:٣٦.

وتعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[1]، فإذا كان الله سبحانه وتعالى نهى أن يقول الولد لوالديه: «أفٍّ»، وهي كلمة تدل على التضجر في حال كبرهما، والتي تستدعي غالبًا الإثقال على الولد والإشقاق عليه، فما بالك بسوى هذه الحال.

وما تشعر به من الندم على ما فعلت إذا كان مقرونًا بالعزم على أن لا تعود إليه مع الإقلاع عما فعلت: فإن هذه توبة، والله سبحانه وتعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، ومن تاب إلى الله توبة نصوحًا تاب الله عليه.

وأما ما فعلته مع الزوجة حيث طلقتها؛ لأنها هي سبب المشاكل بينك وبين والديك: فإنه لا إثم عليك، ولا حرج؛ لأن الطلاق -والحمد لله- مباح عند الحاجة إليه، وهذه حاجة من أهم الحاجات وأشدها إلحاحًا؛ لأن من يحاول أن يفرق بينك وبين والديك أو يفسد الود بينك وبينهما؛ فإن الأولى البعد عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[2]، فعسى الله أن يوفقها لرجل تعيش معه

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣-٢٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

عيشة حميدة، ويكون طلاقك لها تأديبًا لها في المستقبل، وعسى الله تعالى أن يوفقك لامرأة تعيش معك عيشة حميدة أنت ووالداك.

***

س٤٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل في عصمته زوجة، ولها منها عدد من الأولاد، فطلق هذه الزوجة؛ لأنه قد أحب امرأة أخرى متزوجة وأحبته، ولما علم زوجها بهذا الحب لغيره طلقها، وبعد العدة تزوجت من الرجل الذي أحبها، وأنجبت منه عددًا من الأولاد، فما حكم هذا العمل؟ وهل يلزمه طلاقها؟

فأجاب بقوله: لا ريب أنه لا يجوز للإنسان أن يحدث علاقة مع امرأة متزوجة من غيره، وإذا كان الرجل لا يجوز أن يخطب امرأة في عدة غيره؛ فكيف لمن ذهب إلى امرأة لا تزال موجودة عند زوجها بدون طلاق؟! فإن هذا -والعياذ بالله- من المحرمات، ومن عظائم الأمور: أن يُحَبِّبَ الإنسان المرأة على زوجها حتى تحاول الفكاك منه -كما وقع لهذه المرأة-، وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى من هذا الإثم، وأن لا يعود لمثله، وأن يحذر!.

أما بعد أن طلقها زوجها الأول ونكحت هذا نكاحًا صحيحًا شرعيًّا؛ فإنه لا يلزمه طلاقها في هذه الحال، ومع هذا: لو أن أحدًا من

القضاة فرق بينهما نكالًا له؛ حيث اعتدى على حق زوجها الأول؛ لكان له وجه، لاسيما وأن بعض أهل العلم يقول: إن من خطب امرأة في عدتها فإنها تحرم عليه نكاحًا، ويمنع من نكاحه إياها، فهذا أشد وأعظم، فلو أن أحدًا من القضاة حكم بالفراق بينه وبين زوجته: ما عنَّفت عليه ذلك، ولرأيته مصيبًا إذا رأى أن المصلحة تقتضي هذا.

***

س٤٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم الطلاق بدون سبب؟

فأجاب بقوله: الطلاق بدون سبب لا ينبغي، وذكر أهل العلم أنه مكروه؛ لما في ذلك من التفريق بين الزوجة وزوجها، وتفويت مصالح النكاح، ولأن الرجل إذا طلقها قد لا يجد غيرها، وهي أيضًا قد لا يتزوجها غيره فهو مكروه، ولكن إذا دعت الحاجة إليه فإنه لا بأس به.

***

س٤٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل متزوج، وقد حدث خلاف بينه وبين زوجته، فاشتد غضبه عليها ولعنها، فما الحكم في ذلك، وهل هي حلال أم حرام عليه بعد أن لعنها؟

فأجاب بقوله: الحكم في ذلك أنه ينبغي للإنسان إذا غضب أن يكون شديدًا؛ أي قويًّا؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس الشديد بالصُّرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»(١).

وقال رجل: أوصني يا رسول الله! فقال له: «**لا تغضب**» فردد مرارًا، قال: «**لا تغضب**»(٢).

والذي أنصح به هذا وغيره من إخواننا المسلمين: أن يملكوا أنفسهم عند الغضب، وإذا أصابهم الغضب فليستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإن ذلك مما يذهبه، وليتوضؤوا؛ فإن ذلك يذهب الغضب أيضًا، وإذا كان الإنسان قائمًا فليقعد، وإذا كان قاعدًا فليضطجع؛ كل هذه مما توجب تخفيف الغضب عنه.

وأما لعنه لزوجته فإن لعن المسلم حرام، بل لعن الكافر المعين حرام، ولا يجوز لأحد أن يلعن شخصًا معينًا؛ لأن اللعن معناه أن تدعو عليه بالطرد والإبعاد من رحمه الله.

فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى من هذه اللعنة، وأن يستحل زوجته منها، لعل الله أن يتوب عليه.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ برقم (٦١١٤)، ومسلم/ كتاب البر والصلة/ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب/ برقم (٢٦٠٩) (١٠٧).
(٢) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ برقم (٦١١٦).

وأما زوجته فلا تحرم بذلك، بل هي حلال له؛ لأن اللعن لا يوجب التحريم.

* * *

س٤٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن زوج متغيب عن زوجته منذ ثلاث سنوات من أجل لقمة العيش، وقد سمع من البعض يقول له: إن غيابك عنها طوال هذه المدة يستوجب الطلاق، فما قولكم؟

فأجاب بقوله: ما ذكره بعضهم لهذا السائل -من أن الإنسان إذا غاب عن زوجته ثلاث سنوات فإن هذه الغيبة تستوجب الطلاق- ليس بصحيح، وذلك لأن غيبة الرجل عن أهله لتحصيل الرزق إذا كان برضا منهم، وأبقاهم في مكان آمن؛ فإنه لا شيء فيه، حتى وإن بقي ثلاث سنوات أو أكثر، لكنه لا ينبغي للإنسان أن يتغيب عن أهله هذه المدة لأنه في حاجة إليهم، وهم في حاجة إليه، ولأنه إذا غاب عنهم، ربما مع طول المدة يزول شيء من المودة والمحبة، وقد يكون له أولاد يحتاجون إلى رعاية فإذا غاب عنهم هذه المدة ضاعوا.

فالحاصل: أنه لا حرج على الإنسان أن يتغيب هذه المدة: إذا كان ذلك برضا زوجته، وكانت في محل آمن، ولكن الأولى والأحسن: أن يكثر التردد عليهم والملاحظة لها، ولأولادها إن كان له أولاد.

س٤٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم الشك في الزوجة إذا جاء عن طريق الوسواس والأوهام، وهل يجب الطلاق؟

فأجاب بقوله: هذا من الشيطان: أن يتوهم الإنسان في زوجته انحرافًا في سلوكها وأخلاقها، والواجب عليه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن لا يلقي لهذه الوساوس بالًا، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود -يُعَرِّض بها- فقال النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟**»، قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**»، قال: حُمْر. قال: «**هل فيها من أَوْرَق؟**»، قال: نعم، قال: «**فأنى ذلك؟**»، فقال الرجل: لعله نزعه عرق، فقال رسول ﷺ له: «**ولعل ابنك هذا نزعه عرق**»[1]. فبين له النبي ﷺ أن مثل هذا لا يوجب الشك في المرأة، مع أنه قد يحدث الشك للإنسان إذا أتت امرأته وهي بيضاء وهو أبيض بولد أسود، فإنه لاشك سوف يحدث عنده بعض الشيء، ولكن النبي ﷺ طرد هذا بأنه لعله يكون نزعه عرق من أجداده السابقين -من أبيه أو أمه-، فإذا كان هكذا في مثل هذه الصورة التي قد يقوى فيها الشك فما سواها من باب أولى.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب إذا عرَّض بنفي الولد/ برقم (٥٣٠٥)، ومسلم/ كتاب اللعان/ برقم (١٥٠٠).

فالواجب على المرء الكف عن هذه الوساوس؛ إلا إذا رأى أمرًا لا يمكن الصبر عليه، فعليه أن يحفظ زوجته أولًا ليصونها، ولتصونه هي أيضًا، فإذا لم يمكن، ولم تستقم الحال، وقويت التهم؛ فإن الأولى أن يطلقها.

* * *

س٤٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن زوج طلق زوجته، وبعد الطلاق كشفت له عن وجهها، فهل هذا حرام أم لا؟

فأجاب بقوله: إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًّا -يعني طلاقًا يملك فيه الرجعة-، فإن لها أن تكشف له ما دامت في العدة، لأنها ما دامت في العدة فهي زوجته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يعني المطلقات ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1]، فدل هذا على أن المرأة الرجعية زوجة لإضافتها إلى الزوج، ولا يقال: إن هذا مجاز باعتبار ما كان؛ لأن الأصل أن الكلام على حقيقته، وأنه بعل لها وهي في العدة؛ هذا هو الأصل، ولا يجوز صرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل شرعي.

وعلى هذا فنقول: إذا كان الطلاق رجعيًّا فلا بأس أن تكشف له، وتحادثه، ويخلو بها، وتبقى عنده في البيت؛ حتى تنقضي العدة، بل إنه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

يجب أن تبقى عنده في البيت إذا طلقها طلاقًا رجعيًّا، ولا يجوز أن يخرجها، ولا أن تخرج؛ خلافًا لما اعتاده بعض الناس -بل أكثر الناس اليوم-، إذا طلق زوجته خرجت من البيت إلى أهلها؛ وهذا حرام لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، ثم قال تعالى مشيرًا إلى ما سبق: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، ثم قال تعالى معللًا لبقائهن في البيوت: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1]، فإذا بقيت في بيته فربما يحدث الله أمرًا تتعلق به رغبته بهذه المرأة فيراجعها من غير أن يحصل بينهما تباعد.

* * *

س٥٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا رجل متزوج، وأعول أسرة، وقد رغبت في السفر من بلدي بحثًا عن الرزق الحلال، ولكني لم أستطع دفع تكاليف إجراءات السفر، وكانت زوجتي تمتلك شيئًا من الحلي الذهبية، فأعطتني إياها لكي أبيعها، وأستفيد من ثمنها لذلك الغرض، وكان ذلك برضاها واختيارها، وقبل أن نسافر ذهبنا أنا وهي

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

إلى زيارة أهلها، فلما لم ير والدها الذهب عليها سألها: أين هو؟ فأخبرته بما حصل، فغضب منها، وحلف -وكانت أمها جالسة- فقال: إحداكن طالق هذه الليلة، فلما علمت أنا بذلك قلت لزوجتي: أنت محرمة عليَّ حتى أحضر لك ذهبك، ثم سافرت إلى المملكة، وعملت مدة ثمانية عشر شهرًا، ثم عدت إلى بلدي في إجازتي، ولم أحضر لها ذهبها، ووجدتها في بيتي وعاشرتها، فما الحكم أولًا في تطليق والد زوجتي لإحدى الجالستين زوجته وابنته؟ وما الحكم في تحريمي لها ومعاشرتي قبل أن أحضر لها الذهب؟ وهل من حق والد زوجتي الاعتراض في مثل هذا الأمر الذي هو خاص بين ابنته وزوجها؟

فأجاب بقوله: الحقيقة أنه ينبغي للإنسان أن يملك نفسه عند الغضب، كما قال النبي ﷺ: «**ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[(١)]. وجاءه رجل فقال: يا رسول الله أوصني، فقال له: «**لا تغضب**» فردد مرارًا قال: «**لا تغضب**»[(٢)].

ولا ريب أن غضب والد زوجتك وغضبك أنت: لا ينبغي، فالإنسان ينبغي أن يكون عنده من القوة ما يجعله يملك نفسه إذا

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ برقم (٦١١٤)، ومسلم/ كتاب البر والصلة/ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب/ برقم (٢٦٠٩) (١٠٧).
(٢) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ برقم (٦١١٦).

غضب، وقول أبي زوجتك: «إحداكما طالق» لا تطلق به زوجك؛ لأنه لا يملك طلاقها.

وأما تحريمك إياها حتى تحضر لها الذهب فهذا خطأ منك أيضًا، وحكمه حكم اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1] فجعل الله تعالى التحريم يمينًا، وعلى هذا فإنه يجب عليك الآن كفارة يمين، حيث إنك استحللت زوجتك قبل أن تأتي إليها بالذهب.

وكفارة اليمين هي:

إطعام عشرة مساكين؛ أو كسوتهم؛ أو تحرير رقبة.

فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

ونصيحتي لك: أن لا تكون متسرعًا ولا غاضبًا.

أما بالنسبة لكون أبي زوجتك يغضب لإعطاء زوجتك الذهب فهذا لا ينبغي منه أيضًا، وهو لا يملك الحَجْر على ابنته ما دامت ابنته عاقلة بالغة رشيدة؛ فإنه لا يملك الحجر عليها، فهي حرة تتصرف في مالها، لاسيما وأنها أعطته زوجها الذي سافر من أجل حصول المعيشة لها ولأولادها.

---

(١) سورة التحريم، الآيتان: ١-٢.

س٥١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عمَّن يصيبه الوسواس بأنه طلق امرأته، إذا قرأ في أبواب الطلاق، أو حكاه عن غيره، فهل يقع منه الطلاق؟ وحديث: «ثلاث جدُّهن جد، وهزلهن جدّ: الطلاق، والنكاح، والعتق»[1] هل هو صحيح، وما معناه؟

فأجاب بقوله: هذا الأخ الذي ابتلي بهذا الأمر -وهو الوسواس فيما يتعلق بالطلاق- نخبره ونرشده: بأن هذا الأمر الذي يقع منه قد يبتلى به بعض الناس، ودواؤه: أن يستعيذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وأن لا يلتفت إليه، وأن يعلم أن اليقين لا يزول بالشك، وأن النكاح الثابت الباقي لا يمكن أن يزال بمجرد أوهام ووساوس، وأن زوجته لا تطلق إذا حكى طلاق غيره، أو قرأ في كتب العلم ذكر الطلاق، أو علَّم أحدًا ممن يقرأ عنده أحكام الطلاق، ومن لفظ بالطلاق مغلوبًا عليه بدون قصد ولا إرادة: فإنه لا يقع الطلاق في هذه الحال، فإن بعض الموسوسين في هذا الأمر يجد في نفسه ضيقًا عظيمًا وحرجًا شديدًا؛ حتى ينطق بالطلاق بدون إرادة وبدون قصد، فمثل هذا لا يقع طلاقه.

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على الهزل/ برقم (٢١٩٤)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً/ برقم (٢٠٣٩)، والترمذي/ أبواب الطلاق/ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق/ برقم (١١٨٤). وعند الجميع: (والرجعة) بدل (العتق).

إنما يقع الطلاق إذا أراده الإنسان إرادة حقًّا، وكتبه بيده، أو نطقه بلسانه؛ مريدًا له، غير ملجأ إليه، ولا مغلقًا عليه فكره حينئذٍ؛ فهذا هو الذي يقع منه الطلاق.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الموسوس لا يقع طلاقه. وعلى كل حال، فإن دواء هذا الوسواس أن لا يلتفت الإنسان إليه، وأن لا يتهم به، وأن يعلم أنه إذا حكى طلاق غيره، أو قرأ في الفقه باب الطلاق، أو درس طلابه في باب الطلاق؛ فإنه لا تطلق زوجته إذا قال تمثيلًا: أنت طالق، يريد أن يمثل به لطلاب أو نحو ذلك.

فنصيحتي لهذا الإنسان وأمثاله: أن لا يلتفتوا إلى هذه الوساوس أبدًا، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويدخل عليه الوساوس في أمور عظيمة، كمسألة الطلاق، ومسألة الصلاة، بل حتى مسألة الإيمان بالله سبحانه وتعالى.

ودواء ذلك: أن يستعيذ بالله من هذا الأمر، وأن ينتهي، ويعرض عنه، ويلهو عنه، وهو بحول الله سيزول، وقد جرب ذلك كثير من الناس فانتفعوا، حينما كانوا يستعيذون بالله من الشيطان الرجيم عند أصابتهم بهذا، وينتهون عن ما يوسوسون به، فرأوا من ذلك فائدة عظيمة؛ لأن رسول ﷺ أمر الصحابة بمثل هذا، حينما شكوا إليه أنهم

يجدون في نفوسهم ما لو خَرَّ أحدُهم من السماء لكان أحب إليه من أن ينطق به[١]، أو لو كان حُمَمَة -أي فحمة محترقة-؛ لكان أحب إليه من أن ينطق به[٢]، فأرشدهم إلى ذلك رسول ﷺ.

أما الحديث فهو صحيح، فإن الطلاق والنكاح والعتق هزله جد، فمن عَقَد النكاح وقال: أنا هازل، فإنه لا يقبل قوله هذا؛ لأنه عقده وأراده، وثبوت الحكم عند الله عز وجل، وكذلك من طلق ولو كان هازلًا؛ فإن طلاقه يقع ما دام أراد الطلاق، فلو كان يمازح زوجته فقال لها: أنت طالق وهو يمازحها فإنها تطلق بذلك.

ولهذا نرى أنه يجب على الإنسان أن يحترز من مثل هذه الأمور، وأن لا يتلاعب بالطلاق. والله الموفق.

* * *

(١) رواه أحمد في المسند (٤١/ ٢٧٢) برقم (٢٤٧٥٢).

(٢) رواه أبو داود/ كتاب الأدب/ باب في رد الوسوسة/ برقم (٥١١٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين يحفظه الله ويرعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

برفقه الصك الصادر مني رقم ٧/ ٤٥ في ٢٨/ ١٢/ ١٤١٩هـ الصادر من محكمة الضمان والأنكحة..... وقد حضر لدي المطلق.... ومطلقته..... وبرفقها أخوها (وليها)..... بالبطاقة رقم.... وذلك لأخذ أقوالهم عن حال الطلاق وصفته، فسألت المطلق عن طلاقه الذي ذكره بالصك -المشار إليه أعلاه-، فقرر قائلًا بأن الطلقة الأولى والثانية وقعت وأنا في حال سكر، ثم سألت الزوجة عن ذلك؛ فصادقته على ذلك، وأما الطلقة الثالثة والتي بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤١٩هـ وقعت كتابة وأنا غضبان وبشدة الغضب، كما ذكر المطلق بأن الطلقة الثانية وقعت أثناء الدورة الشهرية، وصادقته المرأة على ذلك، ولهما رغبة بالرجوع، ولهما طفل يبلغ من العمر خمس سنوات، بأمل إفتائهم، وفقكم الله وزادكم علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قاضي محكمة الضمان والأنكحة

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

آمل أن تأخذوا تعهدًا من الزوج أن لا يعود للمسكر، وأن يتوب إلى الله تعالى، أما طلاقه حال السكر فلا عبرة به -على القول الراجح- ؛ فلا يحسب عليه، وحينئذ تحل له زوجته، ويبقى له طلقتان، فيعقد له عليها إن كانت عدتها انتهت، وإلا فتحل له بمجرد المراجعة.

أفهموهم بذلك، جزاكم الله خيرًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

٣/ ٥/ ١٤٢٠هـ.

* * *

س٥٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يقع الطلاق من السكران؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

فالمشهور من مذهب الحنابلة: أنه يقع عقوبة له على شربه، فإن هذا الشارب عاصٍ لله عز وجل، فلا ينبغي أن يقابل عصيانه بالتخفيف عنه، وعدم وقوع طلاقه.

وقال بعض العلماء: بل إن طلاق السكران لا يقع، وهذا هو المروي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وهو أقيس؛ لأن السكران لا يعي ما يقول، ولا يدري ما يقول، فكيف نلزمه بأمر لا يدري عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[1].

فدل هذا على أن السكران: لا يعلم ما يقول، فكيف نلزمه بشيء لا يعلمه.

وأما قولهم: إن إيقاع الطلاق منه عقوبة له.

فنقول: إن عقوبة شارب الخمر إنما تكون عليه نفسه وهو معاقب بالضرب الذي وردت به السنة. وإذا عاقبناه بإيقاع الطلاق ففي الحقيقة

(١) سورة النساء، الآية:٤٣.

أن هذه العقوبة تتعدى إلى زوجته، فيحصل الفراق، وربما يكون لها أولاد فتتشتت العائلة، ويحصل الضرر على غيره.

فالصواب: أنه لا يقع طلاق السكران، ولا يعتبر بأقواله، ولكن مع ذلك ينبغي أن يرجع في هذا إلى المحكمة الشرعية، حتى لا نحكم ببقاء الزوجة معه أو بفراقه إياها؛ إلا بحكم شرعي يرفع الخلاف، والله الموفق.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين، سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نرفع لكم بطيه أوراق الاستفتاء المقدمة لنا من المواطن/ .... الذي يطلب مراجعة زوجته ابنة عمه.... التي طلقتها بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٠٧هـ بموجب الصك رقم (..) المرفقة صورته، وطلب مراجعته لها قبل انتهاء عدتها، إلا أننا لم نر له حق المراجعة، وهو يلح في الطلب، ومطلقته رفضت الزواج من غيره، ولـها من مطلقهـا ولـد وبنت، وطلب مني الكتابة لفضيلتكـم لإفتائه، وأنا يسعدني أن أستـأنس برأيكـم في هـذا لرأب الصدع وجمع الشمل بين الأسرة الواحدة بطريق مشروع.

آملًا الإفادة من فضيلتكم، بعد الاطلاع على أقوال المطلقة، وولي أمرها، ومطلقها لدينا، والمرفقة، والله يحفظكم.

قاضي محكمة.....

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى صاحب الفضيلة الشيخ / .....

قاضي محكمة..... حفظه الله تعالى

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اطلعت على كامل المعاملة المرفقة في كتابكم رقم ٢٩٦ وتاريخ ١/ ٣/ ١٤١٢هـ وإني أود إن كان بإمكاني الإفتاء في هذه المسألة: طلاق..... زوجته..... على الوصف المكتوب في الصك، والذي أبدى المطلق أن لم يسبق منه طلقتان لزوجته المذكورة، ولكن ذكر هاتين الطلقتين لضغط كان عليه.

ولو اقتصر الأمر على ذلك لكان بالإمكان إفتاؤه، لكن قد صدرت فتوى من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مبنية على فتواكم بأنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، برقم ٢٧٦/ ا/ ق وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٠٨هـ.

وبناء على ذلك لا يمكنني إفتاؤه فأفهموه هذا، وذكروه بقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[1]، أسأل الله تعالى أن يخلف عليه وعلى زوجته خيرًا، وأن ييسر أمر الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد الصالح العثيمين

في١٢/ ٣/ ١٤١٢هـ.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

س٥٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا ادَّعى الزوج الإكراه على الطلاق، وأنكرت الزوجة ذلك، ولا بينة للزوج على الإكراه، فهل يقبل قوله بدعوى الإكراه، وترد الزوجة إليه، أم أن الأصل عدم الإكراه، وتعتبر الزوجة طالقًا؟ وهل في مثل هذه الحال يحلف أحد منهما على قوله، وبالقول بالتحليف: ما الحكم لو نَكَل المتوجهة إليه اليمين عن الحلف؟ وهل يحكم بنُكُوله؟ ما هو رأي فضيلتكم في هذه المسألة؟

فأجاب بقوله: إذا ادعى الزوج الإكراه على الطلاق لم يقبل قوله إلا ببينة، ولا يمين على الزوجة المنكرة؛ لأن هذا من الحقوق التي لا يقضى فيها بالنكول.

* * *

س٥٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم من طلق زوجته ثلاثًا مكرهًا، وذلك أن زواجه بفتاة معينة لم يكن برضا أقاربه، فحبسوه، وضربوه، وأجبروه على الطلاق؛ فطلقها، ولكنه لم ينو بذلك طلاقها، ولذلك ذكر اسمًا غير اسمها، وكذلك لم يخبرها بطلاقها، واستمر في دفع النفقة لها منذ أكثر من سنة، ما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب بقوله: الحكم أنه لا طلاق عليه؛ لأن هذا الرجل لم ينو طلاقها، وسمى غيرها، فليس عليه طلاق.

ولكنني أقول لهؤلاء الذين أجبروه على أن يطلقها: أنهم اعتدوا عليه وعلى الزوجة، ولا يحل لهم أن يجبروه على طلاقها؛ لأنهم لا يرغبون في نكاحه إياها، لكونها ليست من القبيلة، أو لكونها أجنبية أو ما أشبه ذلك؛ إن هذا من العمل المحرم عدوان وظلم على الرجل وعلى زوجته؛ فعليهم أن يتقوا الله تعالى، وأن يعلموا أنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، وما دامت هذه المرأة ليس عليها مطعن في دينها ولا خلقها؛ فإنه لا يجوز لهم أن يجبروه على طلاقها.

نعم، لو كانت المرأة عليها خطأ في دينها فربما يقال: إن لهم الحق في أن يأمروه بطلاقها، وهو في هذه الحال يطيعهم؛ أما إذا لم يكن هناك عيب، لا في الخلق، ولا في الدين؛ فإنه لا يلزمه أن يطيعهم في طلاق زوجته، حتى ولو كان الذي أمره أباه فإنه لا يلزمه أن يطيعه، فقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله-: عن رجل أمره أبوه أن يطلق امرأته، فقال الإمام أحمد للرجل: لا تطلقها؛ قال: أوليس النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن يطلق امرأته لما أمره أبوه عمر[1]؟ فقال له

(١) رواه أحمد في المسند (٨/ ٣٣٢-٣٣٣) برقم (٤٧١١)، وأبو داود/ كتاب الأدب/ باب في بر الوالدين/ برقم (٥١٣٨)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته/ برقم (٢٠٨٨)، والترمذي/ أبواب الطلاق/ باب ما جاء في أن الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته/ برقم (١١٨٩).

الإمام أحمد: هل أبوك عمر؟ يعني: أن عمر إنما أمر ابنه أن يطلق زوجته لسبب شرعي، أما أبوك فليس له سبب شرعي.

فالحاصل: أنه لا يجب على الولد أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بذلك، حتى لو فرض أن الأب هجره وغضب عليه؛ فإن ذلك لا يضره، أما لو ذكروا شيئًا يعيبها في دينها أو في خلقها؛ فهذا له نظَر آخر.

***

س٥٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا أُجبر الإنسان على الطلاق، فطلق فهل يقع طلاقه؟

فأجاب بقوله: الإجبار على الطلاق إذا كان على وجه يضر بالزوج، مثل أن يهدد بالقتل من شخص يستطيع أن يقتله، أو بالحبس، أو بأخذ مالٍ يضره؛ فإنه إذا طلق لا يكون طلاقًا، ولو طلق مائة مرة؛ فإنه لا يكون طلاقًا؛ لأنه مكره عليه، وقد قال النبي ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»[1]؛ والمكره مغلق عليه، فلولا الإكراه ما طلق.

أما إنْ كان مجردَ أن يلزموا عليه، أو يشيروا عليه؛ فهذا ليس بإكراه، وإذا طلق وقع الطلاق.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٣/ ٣٧٨)، برقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على غلط/ برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ برقم (٢٠٤٦).

س٥٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة تقول: طلقت من زوجي بسبب ذهابي إلى أهلي في المدينة وكان يمانع ذهابي إليهم؛ ففي المرة الأولى حصل الطلاق، بأن كتبه في ورقة وسلمني إياها، ومكتوب بها: «طالق»، وكان السبب خروجي مع أختي وابن أختي، وذهابي معهم للنزهة، ولم يُرِدْنِي أن أذهب معهم، وبعد ذلك حصل الصلح؛ وفي شهر رمضان المبارك طلبت منه أن أذهب للمدينة لرؤية أهلي، فمانع في البداية، ولكن بعد إصرار مني ذهبت، ومكثت عندهم يومين، وبعدها رجع لأخذي من عند أهلي، فطلبت منه البقاء يومًا آخر فقط؛ لأنني كنت محتاجة لقرب أهلي وأمي وإخواني؛ لأنني في بداية الحمل، وكانت نفسيتي مضطربة، حتى إنني لم أطق رؤيته، ولا الجلوس بجواره، وكنت قد كرهته كثيرًا في بداية الحمل، وأوضحت له حالي النفسية بغية مني أن يراعي ظروفي، لكنه لم يفعل وقال لي -وهو غاضب لعدم ذهابي معه-: «إذا لم تذهبي معي الآن إلى جدة فأنت طالق»، ولم أذهب معه في تلك الليلة، وكانت الليلة الثانية فذهبت إلى جدة، وحصل الصلح بيننا، وبعدها بيومين كانت حالي النفسية سيئة جدًّا، حيث إنني لم أستطع الجلوس في بيتي، فطلبت منه أن نسكن في مكان آخر مؤقتًا حتى تهدأ حال (الوحام)، أو أذهب إلى أهلي، أو إلى أي مكان آخر، ولو لمدة شهر،

لكنه لم يوافق -رغم رؤيته لحالي النفسية والمرضية- مما اضطرني أن أقترح عليه الذهاب إلى المدينة عندما ضاقت بي الأسباب؛ لأنه لم يقف جنبي، ولم يراعني وأنا في هذه الحال النفسية السيئة، علمًا بأنني لأول مرة يحصل لي حمل، ولم أكمل معه ثمانية أشهر من زواجي، وعندما قررت الذهاب إلى المدينة قال لي: «لو ذهبت فأنت طالق» فطلبت منه أن يذهب معي ليلة ونرجع سوية، لكنه لم ينفذ رغبتي ولم يراعِ شعوري، وبدون وعيٍ مني ذهبت إلى المدينة وجلست عند أهلي، ولم يسأل ولم يبحث عما حصل بيننا، ولكنني الآن حامل في الشهور المتقدمة ومتقدمة كثيرًا، ولم أكن راغبة في الانفصال عن زوجي، وأتمنى من الله العلي القدير أن يكتب لي الرجوع إليه بالحلال، إنه سميع مجيب.

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد: فقبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أوجه نصيحتين: إحداهما: للزوج. والثانية: للسائلة الزوجة.

أما نصيحتي للزوج: فإني أنصح الزوج وجميع إخواننا المتزوجين: بأن يضبطوا أعصابهم عند الغضب، وأن يتريثوا في أمور الطلاق، وألا يتعجلوا، فإن الطلاق الأصل فيه الكراهة إلا إذا دعت الحاجة إليه،

ولهذا أمر الله عز وجل أن تطلق النساء للعدة، فلا يطلقها الإنسان وهي حائض، ولا يطلقها في طهر جامعها فيه، إلا أن تكون حاملًا، فإن الحامل يصح طلاقها بكل حال؛ كل هذا من أجل التريث، وعدم التسرع في الطلاق، وجعل للمرأة ثلاث حيض تعتد فيها؛ لعل زوجها يراجعها في هذه المدة، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1].

والتسرع في الطلاق من الحمق والسفه، فإن الإنسان إذا طلق زوجته لا يفارق سلعة من السلع يشتري بدلها، وإنما يفارق امرأة قد تكون هي أم أولاده أيضًا، فيتفرق الأولاد، ويتشتت الشمل؛ فعلى الإنسان أن يتريث، وأن لا يتسرع، وإذا قدر أنه عازم على الطلاق فليطلق بهدوء، وليطلق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، فيطلقها إما حاملًا وإما طاهرًا لغير جماع.

أما نصيحتي للزوجة السائلة: فإني أنصحها وأنصح جميع المتزوجات أن يصبرن على أزواجهن، وأن يتحملن ما يحدث منهم من مثل هذه الأمور التي قد تؤدي إلى المعاندة؛ لأن المعاندة ربما يحصل بها الفراق، فيندم كل من الزوجين على ما فعل.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

أما موضوع السؤال فالذي يتبين لي: أن هذا الرجل طلق زوجته الطلقة الأولى طلقة واضحة ليس فيها إشكال.

وأما الثانية والثالثة فهما طلقتان معلقتان على فعل المرأة، وقد خالفت فيما علق الطلاق عليه.

وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من يقول: إنه يحنث، ويقع عليه الطلاق في المرتين كليهما، وبناء على هذا تكون المرأة هذه قد بانت من زوجها؛ لأنه طلقها ثلاث مرات الطلقة الأولى التي ليست معلقة على الطلقتين الآخرين المعلقتين على عدم ذهابها إلى أهلها ولكنها ذهبت.

وذهب بعض العلماء: إلى أن الطلقتين المعلقتين تكونان على حسب نية الزوج؛ فإن كان قد نوى الطلاق وقع الطلاق بمخالفتها إياه، وإن كان قد نوى اليمين -وهو حملها على أن لا تذهب وتهديدها إن ذهبت بالطلاق-؛ فإنه لا يقع الطلاق، وتلزمه كفارة يمين، **وهذا القول هو الراجح عندي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله-، وإنما ذكرت القول الأول الذي هو قول جمهور أهل العلم -وهو وقوع الطلاق-؛ ليتبين للسائل ولغيره أن الأمر في هذه المسألة خطير، وأن الواجب على الإنسان أن لا يقدم على مثل هذا الفعل، فإن جمهور أهل

العلم يرون أن الزوجة في مثل هذه المسألة حرام على زوجها؛ لأنها طلقت منه ثلاث مرات.

أقول: إنما ذكرت هذا الخلاف حتى يخاف الناس، وحتى لا يكثروا من هذا الأمر الذي يمكنهم أن يحلفوا بالله عز وجل على زوجاتهم، والزوجة يجب عليها إذا نهاها زوجها عن شيء أن توافقه فيما نهاها عنه؛ لأن الله تعالى سمى الزوج سيدًا؛ فقال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[1] يعني: زوجها، وأخبر النبي ﷺ أن النساء عوانٍ عند الرجال، والعواني: جمع عانية، وهي الأسيرة، فللزوج الحق في أن يمنع زوجته مما يخشى منه العاقبة السيئة، وعلى الزوج أيضًا أن يتقي الله عز وجل في مراعاة زوجته، وأن يعاشرها بالمعروف، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3].

بناء على القول الراجح عندي في مسألة هذا الرجل أقول له: إن كانت نيتك بقولك: «إن ذهبت لأهلك فأنت طالق»: أنها تطلق إذا ذهبت؛ لأنها بعصيانها إياك غير مرغوبة عندك فإن الطلاق يقع، أما إذا

---

(١) سورة يوسف، الآية:٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية:١٩.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

كان نيتك أن تخوفها، وأن تحملها على ترك الذهاب؛ فإن حكم هذا حكم اليمين، وعليك أن تطعم عشرة مساكين عشرة كيلوات من الرز، ومعهن اللحم الكافي لهن، وإن شئت فاصنع الطعام أنت وَغَدِّ المساكين أو عشِّهم.

***

رسالـــة

سماحة الشيخ محمد صالح بن العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يا محب، سبق أن حضر إلينا الأخ/ .... إبان عملنا بقضاء..... وقرر أنه طلق زوجته..... الطلاق المذكور باطن الصك رقم ٩٣ في ٧/ ٧/ ١٤٠٨هـ المرفقة صورته، وأفهمناه الإفهام المذكور باطن الصك، على ضوء إقراره؛ إلا أن المذكور راجعنا هو ومطلقته، وقرر أنه في الحقيقة لم يصدر منه ثلاث طلقات متفرقات آخرهن في ٩/ ٣/ ١٤٠٨هـ كما ذكرت في الصك، وأن الذي صدر منه هو طلقة واحدة فقط، بتاريخ ٩/ ٣/ ١٤٠٨هـ وأنه لم يسبق منه طلاق من قبل، وأن إقراره في المحكمة كان أثر زعل منها. وقرر كل واحد منهما الرغبة في الرجوع إلى بعضهما البعض، فإذا ترون رجوع بعضهما لبعض بعقد جديد ومهر جديد. نظرًا لخروجها من العدة فلكم ذلك. علمًا أن العادة لا يتلفظ المطلق بالطلاق في المجلس الشرعي، وإنما يبنى على إقراره المقدم في معروضه، وكذا توقيعه على صك الطلاق، وهو إقراره، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم/ ٢/ ٨/ ١٤١١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا تبين لكم صدق الرجل في رجوعه عن إقراره، وأنه لم يطلق إلا مرة واحدة، ولكنه أقر بالثلاث إثر زعل بينهما، ورأيتم قبول رجوعه عن إقراره، فلا حرج عليكم في نقض حكمكم السابق في أنها بانت منه بينونة كبرى، ملكت بها نفسها، وأنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره؛ وأن تفتوه بحلها له بعقد صحيح، وتكون الطلقة الأولى واحدة. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٢/ ٨/ ١٤١١هـ.

* * *

س٥٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن زوج كبير في السن مصاب بمرض نفسي وسريع الغضب، وكثيرًا ما يتلفظ بالطلاق، فأحيانًا يطلق واحدة، وأحيانًا يطلق بالثلاث، وأحيانًا يقول: «طالق على المذاهب الأربعة»، لكن الزوجة لم تخرج من بيته، وإنما اعتزلته فلا يرى منها إلا وجهها، فما حكم ذلك، كما أنه صدر من الزوجة في حال غضب مع هذا الزوج فقالت: «أنت مثل ابني أو أخي»، فما الحكم؟

فأجاب بقوله: إذا كان الزوج حين إصداره الطلاق في حال غضب لا يملك نفسه معها؛ فإن طلاقه لا يقع عليه؛ لأنه لا طلاق في إغلاق؛ والغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون في ابتدائه، بحيث يعقل الغاضب ما يقول، ويملك نفسه؛ فتصرفه كتصرف غير الغاضب، فإذا طلق في هذه الحال فإن طلاقه يقع.

القسم الثاني: أن يكون غضبه شديدًا جدًّا، بحيث لا يعي ما يقول، ولا يدري ما يقول، ولا يدري: أهو في البيت، أم في السوق، في حال يكون كالمغمى عليه؛ فهذا لا يقع طلاقه بلا ريب؛ وذلك لأنه ليس له فكر، ولا يعقل ما يقول حينئذٍ.

القسم الثالث: أن يكون الغضب متوسطًا بين الحال الأولى والثانية؛

بحيث يعي ما يقول، ويدري ما يقول، ولكنه عاجز عن ملك ما في نفسه، لا يملك نفسه مع هذا الغضب.

وفي وقوع طلاقه خلاف بين أهل العلم، والراجح عندي: أنه لا يقع طلاقه في هذه الحال؛ لأنه كالمكره لأن الحال النفسية الكامنة تلجئه إلجاءً إلى أن يقول هذا الطلاق، ولاسيما أن زوجها -كما ذُكر- كان معه مرض نفسي، فإذا كان زوجها في هذه الحال فإنه لا يقع طلاقه عليها، مهما كرره.

وأما بالنسبة لما قالته هي له في بعض خصوماتها: أنه كابنها؛ فإن هذا ليس بظهار، فالمرأة ليست من أهل الظهار، فلو قالت لزوجها: «أنت عليَّ كظهر أبي، أو كظهر ابني، أو كظهر أخي» فليس هذا بظهار، ولا يلزمها فيه كفارة الظهار أيضًا؛ لأن كفارة الظهار إنما تلزم من يقع منه الظهار وهو الزوج، وأما هي فلا يلزمها كفارة الظهار إذا قالت ذلك لزوجها، ولكنها عليها كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم؛ فإن لم تجد ما تطعم، أو وجدت لكن لم تجد مساكين؛ فإنها تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وهاهنا مسألة وردت في السؤال وهي أن الزوج يقول: «أنتِ طالق طالق طالق»، وهذا التكرار على هذا الوجه -أعني التكرار دون

الجملة كلها-، لا يقع به الطلاق حتى على المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- إلا نية الثلاث لذلك، فإن لم ينوِ الثلاث فإنه لا يقع إلا واحدة، فلو قال الإنسان لزوجته: «أنت طالق طالق طالق» ولم ينو الثلاث؛ لم يلزمه إلا واحدة فقط.

وبعض الناس قد يجهل حكم هذه المسألة، ويظن أن المذهب وقوع طلاق الثلاث بهذه العبارة، ولم يتبين له الفرق بين تكرار الجملة كلها، وتكرار الخبر وحده؛ فتكرار الخبر وحده لا يتعدد به الطلاق إلا إذا نواه، فإذا قال قائل لزوجته: «أنتِ طالق طالق طالق»، وجاء يسأل هل تطلق زوجتي ثلاثًا نقول له: هل نويت الثلاث؟ فإن قال: نعم، صار الطلاق ثلاثًا -على المشهور من المذهب-، وإن قال: نويت الواحدة؛ لم يكن إلا واحدة، حتى على المشهور من المذهب، وإن قال: لم أنو شيئًا، إنما أطلقت هذا للتكرار، وليس عندي تلك الساعة نية، قلنا له أيضًا: لا يقع عليك إلا واحدة، حتى على المشهور من المذهب.

أما على القول الراجح الذي نراه: فإنه لا يقع الطلاق الثلاث ولو كرر الجملة كلها، حتى ولو قال: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر كان الطلاق الثلاث واحدة،

فلما أكثر الناس فيه ألزمهم عمر، وقال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[١]. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: بأن تكرار الطلاق باللفظ لا يقع متعددًا؛ إلا إذا كان بعد رجعة أو نكاح جديد.

وأما بقاء هذه الزوجة في بيت زوجها، فإننا نقول لها: أَنْ تعاشر زوجها إذا كانت حاله -كما ذكرنا- أن الطلاق في حال غضب لا يستطيع أن يملك نفسه فيها؛ فإن الطلاق لا يقع منه حينئذٍ على زوجته.

والخلاصة: أن زوجها إذا كان يغضب حتى لا يملك نفسه في حال غضبه؛ فإنه لا يقع منه طلاق، ولا ظهار، ولا غيره؛ فتبقى على ما هي عليه عنده، وأما بالنسبة للزوجة فيلزمها كفارة يمين حين قالت لزوجها لفظًا من ألفاظ الظهار.

ثم إنه وقع في سؤالها أنها قالت: «إنني لا أكشف له سوى وجهي»، وظاهر هذا أنها تكشف له وجهها في حال تعتقد أنها قد بانت منه، وأنها ليست زوجة، ولكني أقول لها ولمن يسمع: إن كشف الوجه محرم؛ إلا للرجال المحارم، فمن ليس بمحرم لها فليس لها أن تكشف له وجهها، ويحرم عليها أن تكشف له وجهها؛ لأن الوجه من أعظم ما

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/ برقم (١٤٧٢).

يكون سببًا للفتنة من جسم المرأة، فهو أعظم فتنة من الرِّجْل التي قال من قال بجواز كشف الوجه: إنه يجب عليها أن تستر رجلها، ويجوز لها أن تكشف وجهها؛ فيقال: أي فتنة أعظم: أن يرى الإنسان قدم امرأة أو أن يرى وجهها؟ ولا ريب عند كل عاقل -له نظر في النساء- أن فتنة النساء في الوجه أعظم بكثير من فتنة الرجل، ولعل الله أن ييسر لنا موضعًا آخر نتكلم فيه عن هذه المسألة المهمة العظيمة، التي بدأ بعض الناس يتهاون بها في هذه البلاد التي كانت تتمسك بها تمسكًا يقتضيه الدين، وتقضيه الأخلاق، والله الموفق.

***

س٥٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لقد كنت أنا وأخي نعمل في مدينة الرياض، وبعد أن حصلنا على الإجازة ذهبنا إلى أبينا في.... وبعد وصولنا هناك حصل في ليلة من الليالي حفلة لدى زملائنا في..... واستجبنا لدعوتهم، وبعد انتهاء الحفلة فإذا بنا في وقت متأخر من الليل، فدخلنا بيت والدنا، ورقدنا في المجلس، وكان أخي لديه امرأة في بيت والدي، ولكنه تركها، ونام في المجلس، وبعد برهة من الزمن وإذ بأبينا يدخل علينا -وكان غاضبًا على أخي-، وقال: قم من هنا، ونم عند أهلك، فرفض أخي، وبعد مشادة قليلة طلق أخي امرأته، مما

أدى إلى غضب الوالد، وأقسم أنها إذا خرجت من البيت، فإنكم لا تباتون عندي، وخرجت زوجة أخي، وخرجنا مطيعين لقسمه، وكذلك حرم ضحيتنا وعشانا، ونحن الآن بعيدين عنه، ولم ندخل بيته حتى الآن، فما الحل في مثل هذه المسألة، هل هناك كفارة؟ أو أننا نبقى هكذا مدى حياتنا؟ أم كيف نصنع؟

فأجاب بقوله: الحقيقة أن هذا تصرف ليس بسليم، ولا بصواب؛ وكان على أخيك -لما أمره أبوه أن يقوم وينام مع أهله- أن يجيب والده؛ لأن طاعة الوالد واجبة: إذا لم تكن في معصية الله تعالى أو تتضمن ضررًا على الولد، وهنا لا ضرر على الولد، وليست في معصية الله، بل هي في شيء التزامُه من طاعة الله، وهو: معاشرة زوجته بالمعروف، ولاشك أن نومه عند امرأته من المعاشرة بالمعروف، فتصرف الولد هذا سيئ ولا ينبغي منه.

وأما الوالد فكونه أيضًا يحلف على أن لا يدخل الأولاد بيته، ولا يضحوا له، ولا يعشوا له: هو أيضًا من الأمر الذي لا ينبغي، فإنه لما حصلت المفسدة بطلاق ابنه زوجته كان من الأولى أن يأمر الوالد ابنه أن يراجع زوجته؛ لأن هذا الطلاق عن غضب، والغالب فيه الندم، فإذا رجعها زال المحظور وزال السبب الذي من أجله غضب الوالد،

ولكن الآن نحن أمام أمر واقع فنقول: إن كانت الزوجة لم تنقضِ عدتها فالأولى للزوج أن يراجعها.

وأما بالنسبة لحلف الوالد فله ما يكفره، فإنه يستطيع أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم؛ فإن لم يجد -وهذا في وقتنا هذا، ولله الحمد نادر- فإنه يصوم ثلاثة أيام، ثم يرجع الأولاد إلى بيت والدهم.

* * *

س٥٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يقع طلاق الرجل في حال الغضب؟

فأجاب بقوله: يقول العلماء: إن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: بدايته ونهايته ووسطه.

فأما الغضب في بدايته فلاشك أن الطلاق يقع فيه؛ لأن الغالب أن الطلاق لا يقع إلا من الغضب.

وأما الغضب في نهايته، بحيث لا يدري الإنسان ماذا قال، ولا يدري: أهو في السماء أو الأرض؟ قد أغلق عليه نهائيًّا، فهذا لا يقع، وقد حكي اتفاق العلماء عليه.

أما إذا كان في وسطه -فليس في النهاية ولا في البداية-؛ فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

منهم من قال: إنه يقع؛ وذلك لأن هذا الرجل يعقد الطلاق، ويعرف ما قال، ويريد ما قال.

ومن العلماء من قال: إنه لا يقع هذا الطلاق، وإن كان المطلق يريد ما قال، ويعي ما يقول؛ فإنه من غير إرادة تامة؛ كأنه مجبور على الطلاق، وقد قال النبي ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»[1].

وعلى هذا فإذا سألنا سائل يريد أن نفتيه قلنا له: أما ما كان في بدايته فلا تردد في وقوع الطلاق فيه، وما كان في نهايته فلا تتردد في عدم وقوع الطلاق فيه، وما كان في الوسط فهو محل اجتهاد؛ فيرى الإنسان فيه ما هو أقرب إلى الصواب.

***

س٦٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: متزوج طلق زوجته ثلاث طلقات، وهي حامل في الشهر السادس، علمًا بأن له منها أربعة أولاد، ويريد أن يراجعها، ودوافع الطلاق: أن زوجته أخذت ملابسه وأغلقت عليها الباب قبل ذهابه إلى العمل ولم تعطه إياها، مما أغضبه، وجعله يفقد صوابه، وأقدم على الطلاق دون صواب، فما الحكم؟

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٣/ ٣٧٨)، برقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على غلط/ برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ برقم (٢٠٤٦).

فأجاب بقوله: الواقع إن هذا السؤال تضمن شيئين:

أحدهما: أن الرجل طلق في حال غضب شديد فقد به صوابه.

والثاني: أنه طلق ثلاثًا.

فأما الأول فإننا نقول: إذا كان قد طلق في حال غضب شديد فقد به صوابه وأُغلق عليه أمره، ولم يتمكن من الإرادة التي يقدم بها أو يحجم؛ فإنه في هذه الحال لا طلاق عليه، ولا يقع على امرأته، لا طلقة واحدة ولا ثلاث؛ لأنه كالمكرَه المرغَم، وإن كان الإكراه -أي من خارج النفس- لكن هذا إكراه داخلي، ودليل هذا قوله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[1].

والإغلاق معناه: أن يغلق على الإنسان قصده وإرادته حتى لا يتمكن من التصرف على ما يريده ويهواه، وهو مأخوذ من أغلق الباب يغلقه، وضده الفتح، والانشراح، والانطلاق بالإرادة التامة التي وقعت من الإنسان عن قصد.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٣/ ٣٧٨)، برقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على غلط/ برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ برقم (٢٠٤٦).

قسم يفقد به الإنسان تصرفه فقدًا تامًّا، بحيث لا يدري ما يقول، ولا يدري: أهو في السماء أو في الأرض؟ فيطلق؛ فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق؛ لأن هذا لم يقصد لا اللفظ ولا المعنى، وإنما تكلم كأنما يتكلم كلام معتوهٍ أو مجنون.

والقسم الثاني: غضب يسير، يحمل الإنسان على الفعل أو على القول، لكنه قادر على التحكم في نفسه، والتصرف بها تصرفا رشيدًا؛ فهذا يقع طلاقه بالاتفاق.

والقسم الثالث: غضب بين هذا وهذا، فهو محل نزاع بين العلماء.

والصحيح: أنه لا يقع فيه الطلاق؛ وذلك لأن الإنسان كالمكرَه المرغَم، ولابد من قصد تام عن تصرف واعٍ.

وأما الطلاق الثلاث -وهو الذي تضمنه سؤاله أيضًا-؛ فإننا نقول: الطلاق الثلاث إذا كان متواليًا بعد رجوع؛ فإن الطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها، ولا تحل له إلا بعد زوج.

مثاله: أن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق الطلقة الثالثة، ففي هذه الطلقة لا يحل له الرجوع إلى زوجته، لا بعقد ولا بغير عقد؛ إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا مقصودًا غير تحليل للزوج الأول.

وأما إذا طلق ثلاثًا من غير رجعة، مثل: أن يقول: «أنت طالق ثلاثًا»، أو: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»؛ فإن جمهور أهل العلم على أن هذا كالأول؛ أي أن المرأة تبين به، ولا تحل لزوجها إلا بعد نكاح صحيح، غير نكاح تحليل.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الطلاق بهذه الصيغة لا يقع إلا واحدة فقط، واستدل بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فلما تتايع[١] الناس في هذا وكثر إيقاعهم في هذا الطلاق؛ قال عمر رضي الله عنه: «إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[٢]. وتبعه على هذا عامة أهل العلم.

وإنني بهذه المناسبة أوجه نصيحة إلى إخواني المسلمين أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم وفي أهليهم، وأن لا يتسرعوا بالطلاق فتبين نساؤهم، ثم يذهبون إلى كل عالم يستفتونه، مع الندم العظيم، وربما حصل بذلك فراق وتشتت، وتفريق للعائلة؛ بسبب التسرع وعدم التأني، ولاشك

---

(١) التتايع: هو الإسراع في الشر. تاج العروس، مادة: «تيع».

(٢) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/ برقم (١٤٧٢).

أن بعض الناس سريع الغضب، شديد الغضب أيضًا، ودواء شدة الغضب، وسرعة الغضب: أن يستعيذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائمًا جلس، وإذا كان جالسًا اضطجع، وليقم ويتوضأ وليملك نفسه؛ ولهذا جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: أوصني، قال: «**لا تغضب**» فردد مرارًا، قال: «**لا تغضب**»[1]. وهذا يدل على أن الغضب أمر ذميم، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام كرر الوصية بالحذر منه.

كما أني أنصح إخواني المسلمين إلى أمر بدأ يكثر فيهم، وهو الحلف بالطلاق، يقول الإنسان مثلًا: «عليَّ الطلاق أن لا أفعل كذا»، أو يقول: «إن فعلت كذا فامرأتي طالق»، أو يقول لزوجته: «إن فعلتي كذا فأنتِ طالق»، أو ما أشبه ذلك من العبارات التي يوقعونها، ثم يندمون على ما فعلوا، ثم يذهبون إلى عتبة كل عالم لعلهم يجدون مخرجًا؛ فاليمين بالطلاق خلاف الأمر بالمشروع خلاف ما أمر به النبي ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[2].

وإنني أقول لهؤلاء المتساهلين في الحلف بالطلاق: إن جمهور أهل العلم لا يرون أن الحلف بالطلاق يمينًا، بل يرونه تعليقًا، وأنه متى

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ برقم (٦١١٦).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

حصل الحنث وقع الطلاق على صفة ما قاله المطلق، فالمسألة خطيرة جدًّا، فعليكم -أيها الإخوة- أن لا تتهاونوا بالطلاق، لا بإيقاعه، ولا بعدده، ولا بصيغه، نسأل لنا ولإخواننا المسلمين الحماية من أسباب غضبه.

وخلاصة الجواب على سؤال السائل: إذا كان غضبك شديدًا -بحيث لا تملك نفسك- فليس عليك طلاق، وزوجتك باقية معك لم يحصل عليها طلاق، أما إذا كان الغضب يسيرًا تملك به نفسك؛ فالقول الراجح: أن طلاقك الثلاث لا يقع إلا واحدة، فلك أن تراجعها ما دامت في العدة قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن تراجعها فلابد من عقد جديد، هذا إذا لم يصدر منك طلقتان قبل هذه الطلقة؛ فإن صدر منك طلقتان قبل هذه الطلقة فإنها لا تحل لك إلا بعد زوج.

***

س٦١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: حدث بيني وبين زوجتي شقاق ونزاع، وحذرتها من الكلام، وحذرتها من الطلاق، حيث قلت لها: «إن لم تسكتي فإنني سوف أطلق»، ولكنها لم تسكت ولم تلتزم بما حذرتها منه، وزادت بيننا المشادة والكلام، وفقدت أعصابي وطلقتها، وأنا مصاب بالسكر الذي يفقدني أعصابي دون إرادتي، وإنني ندمت بعد ما حدث ذلك، أرجو التوضيح هل تطلق زوجتي أم لا؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: أولا: أنصح هذا السائل وإخواني المسلمين بألا يغضبوا، فإن رجلًا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «**لا تغضب**»، فردد مرارًا قال: «**لا تغضب**»[(١)].

والغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى تحمر عيناه، وتنتفخ أوداجه، وتصدر منه من الأفعال أو الأقوال ما لا يريده، فعلى المرء الطمأنينة والرضا.

ثانيًا: إذا ثبت أنك حين تكلمت بالطلاق لا تدري ماذا تقول؛ فإن الطلاق لا يقع؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»[(٢)]، وهذا الأمر يرجع في الواقع إلى الحاضرين، فإذا كان معلومًا لديهم بأن هذا الرجل إذا غضب كان غضبه شديدًا، بحيث إنه لا يملك نفسه فليس عليه طلاق. والله الموفق.

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ برقم (٦١١٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٣/ ٣٧٨)، برقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على غلط/ برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ برقم (٢٠٤٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ٢٠/ ١٠/ ١٣٩٩هـ

من محمد الصالح العثيمين، إلى الشيخ المكرم..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلني كتابكم المؤرخ ١٣/ الجاري أمس، سرتنا صحتكم، الحمد لله على ذلك.

وبرفقته سؤال من المدعو... بأنه حصل بينه وبين أم أولاده طلاق بالثلاث، وأن هذا الكلام بغير إرادته؛ لأنه إذا حصل بينه وبينها شيء من الزعل تكلم بكلام لا يشعر به؛ لأنه مصاب في مرض السكر.

وأفدتم أنتم بكتابكم أنه قال لها في المرة الأولى: «اكتب يا.... ورقتها»، وفي الثانية: «غطي وجهك»، وفي الثالثة: «أنتِ بالثلاث» وبين كل طلقتين أربعة أشهر.

والجواب: إن كانت الثالثة التي ذكرتم في كتابكم هي التي سأل عنها، فقد أفاد في سؤاله: أنه كان بغير شعوره، وبغير إرادته؛ فإن ثبت ما أفاد به ببينة، أو إقرار من الزوجة؛ فإن طلاقه لا يقع؛ لأنه لا طلاق في إغلاق.

والرجل الذي يبلغ به الغضب إلى حد لا يدري معه ما يقول، ولا يريده: مغلق عليه؛ فلا يقع طلاقه.

أما الطلقتان السابقتان اللتان ذكرتم في كتابكم، فإن كانتا في حال كحال التي ذكر في سؤاله فهما غير واقعتين أيضًا؛ لما عرفت، لكن إن كان الرجل الذي أمره بكتابة ورقة طلاقها أخَّر الكتابة حتى برد غضب الزوج، ورجع إليه شعوره، ثم أمره، فإن الطلاق يقع؛ لأن الزوج رضي بكتابته وهو في حال يعي ما يقول.

وإن كانتا في حال غضب لم يفقد به شعوره فهما واقعتان:

أما الأولى؛ فلأنه قال للرجل: «اكتب ورقة طلاقها» فكتبه.

وأما الثانية: فإن قوله: «غطي وجهك» من كنايات الطلاق، وقد قالها في حال غضب، فيقع الطلاق بها، ما لم ينو خلافه.

هذا ما لزم، والله يحفظكم ويرعاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله تعالى، والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ.

أقول قد حضر لدي كل من الزوج.... وزوجه.... وصهره.... وقال الزوج: «لقد طلقت زوجتي المذكورة أول مرة في حال غضب، وراجعتها، وطلقتها الثانية في غير غضب؛ لأني كتبت طلاقها في ورقة، وقدمتها لها. ثم سألت أهل العلم فأرجعوها إليّ، وطلقها هذه الطلقة وأنا في حال غضب شديد»، وقال: «إني مريض أعصاب أعيا الأطباء، وأنَّ شعر رأسه يتناثر لذلك». فسألت الزوجة ووالدها عما قال الزوج في شدة غضبه ومرض أعصابه؛ فأقرا بذلك له، واعترفا، وفي الطلاق الأخير بعد النطق به صار يبكي في غير شعوره.

تم هذا التقرير بمنزلي، مساء يوم الخميس، الموفق للخامس من شهر ذي القعدة الحرام، عام ١٤٠٩هـ.

والله ولي الأمر والتدبير.

آخذ القرار وكاتبه

.....

المدرس بالمسجد النبوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبعد فقد استفتاني..... قائلًا: «إنه طلق زوجته..... الطلقة الثالثة في حال غضب شديد، لا يملك نفسه»، فطلبت منه إثباتًا على ذلك، فأحضر لي ورقة بقلم الشيخ..... فيها: أنه حضر عند الشيخ كل من الزوجة وأبيها، وأقرا بما قاله الزوج، من أنه طلق زوجته هذه حال غضب شديد.

وبناء على ذلك أفتيته بأن هذا الطلاق غير واقع؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»[1]، ولعدم المؤاخذة على مثل ذلك؛ لأنه ليس من كسب قلبه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2]، وعليه فإن زوجته لا تزال في عصمته، وإني أنصحه أن يتأنى في أمره، وأن لا يتعجل في طلاق امرأته؛ لأن الطلاق شأنه عظيم، وإذا غضب فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وليملك نفسه.

قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في٧/ ١١/ ١٤٠٩هـ.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤٣/ ٣٧٨، برقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على غلط/ برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ برقم (٢٠٤٦).

(٢)سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

حضر إلينا..... وأفاد بأنه سبق أن طلق زوجته..... منذ ثلاث سنوات، طلقة واحدة، وقد استفتى أحد المشايخ، وراجعها، ثم طلقها واحدة منذ سنة، واستفتى أحد المشايخ، وراجعها، ومنذ شهر تقريبًا طلب منها حاجة، فامتنعت، وغضبت عليه، وطلبت منه الطلاق؛ فغضب غضبًا شديدًا، وطلقها طلاقًا لا يعلم عن عدده؛ لأنه ليس في شعوره، وقد استفتى فضيلتكم في الطلاق الأخير، فأمرتموه بأن يراجعنا؛ لأخذ ما لديه وما لدى زوجته، هكذا أفاد.

وقد حضرت الزوجة المعرف بها من قبل..... و..... ولدى سؤالها عما أشار إليه الزوج، أفادت قائلة: «خرجت لبعض الجيران، وعندما حضر لم يجدني في البيت، فسألني عن سبب خروجي بدون إذنٍ، فقلت: إني ذهبت للجيران، فغضب وضربني، وطلبت طلاقي فطلقني، ولا أضبط عدد الطلاق. وفي المرة الثانية: طلبت منه أن يوصلني المستشفى في الليل، حيث كنت متألمة من أحد أسناني، فلم يوافق، فغضبت وأثرت شعوره وطلقني، ولا أدري عن عدد الطلاق، وفي كل مرة نحضر

عند الشيخ..... القاضي بالمحكمة يستفتيه بالرجعة، ويفتيه بالرجعة، ومنذ شهر طلب مني صابونًا -وكنت زعلانة- فامتنعت فغضب غضبًا شديدًا وطلقني، ولا أدري عن عدد الطلاق، ومن أسباب المشاكل: أن له زوجة أخرى، له أولاد منها، ويحصل بعض المشاكل، وقصدي أن يعدل بيني وبين زوجته الأخرى، ولا مانع لدي من الرجوع إليه إذا أُفتي». هكذا أفادت.

نأمل اطلاع فضيلتكم وإفتاءه، أثابكم الله وسدد خطى الجميع، والله يحفظكم والسلام.

رئيس محاكم منطقة.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبناء على ما فهمته من قضية الرجل، فإن الطلاق الأخير لا يقع؛ لأنه في غضب شديد، فهو مغلق عليه ليس عنده إرادة تامة من شدة غضبه، وقد قال النبي ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»[1]، فأبلغوه فضيلتكم بفتواي هذه.

جزاكم الله خيرًا، ووفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم/ محمد الصالح العثيمين

٢٦/ ٤/ ١٤٠٨هـ

* * *

(١) رواه أحمد في المسند ٤٣/ ٣٧٨، برقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على غلط/ برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ برقم (٢٠٤٦).

صك إثبات طلاق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا محمد، وبعد:

لدي أنا..... قاضي محكمة الضمان والأنكحة، حضر..... وقرر بحضور وشهادة..... و..... العارفين به، قائلًا: «لقد طلقت زوجتي ومدخولتي..... طلقة واحدة، بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤١٨هـ، ثم بلفظ: «طالق ثم طالق ثم طالق»، بتاريخ ١٢/ ٣، ثم بلفظ: «طالق ثم طالق ثم طالق» في ١٣/ ٣/ ١٤١٨هـ، وبناء عليه ثبت لدي طلاق..... لزوجته..... وهي الطلقة بالصفة أعلاه، وأفهمته بأن عليها العدة الشرعية من تاريخ وقوعه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده، وبعد؛ فلا مانع لدي من إفتاء المذكورين من فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، يحفظه الله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة القاضي الشيخ..... حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد ذكر لي الزوج المطلق..... أنه كان حين الطلاق في غضب شديد لا يملك انضباط نفسه، فإن صح ذلك بإقرار زوجته فلا طلاق عليه.

آمل أن يثبت ذلك عندكم، ثم أبلغوه بفتواي، وفقكم الله.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٨/ ٨/ ١٤١٨هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لقد حضر لدي.... ومطلقته.... وطلب الكتابة لفضيلتكم؛ لإفتائهما في طلاقه لها الصادر مني بالصك رقم.... في ١/ ٦/ ١٤٢٠هـ ثلاث طلقات متفرقات، آخرها بتاريخ ١/ ٦/ ١٤٢٠هـ، وبسؤالها عن الطلاق، وصفته، وحالهما وقته؛ أفاد بأن الطلقة الأولى وقعت قبل أكثر من تسع سنوات إثر خلاف بينهما، لا يذكران سببه، وقد حصل له غضب شديد، حصل معه شعور منه بالنوبة، ورمى بالساعة المكتبية على الحائط، وأنه لا يشعر بحاله في ذلك الوقت، وطلقها طلقة واحدة، ولا يذكران حال المرأة -من طهر أو خلافه-، وقد أفادت المطلقة بأنها لا تدري ماذا قال بالطلاق.

أما الطلقة الثانية فقد وقعت قبل ست سنوات تقريبًا، فقد طلقها بعد خلاف بينهما طلقة واحدة، في طهر جامعها فيه، وهو سكران.

أما الطلقة الثالثة فقد طلقها طلقة واحدة، وهو في حال طبيعية، بكامل أهليته، بتاريخ ١/ ٦/ ١٤٢٠هـ في طهر جامعها فيه. علمًا بأن لهما ولدين، ويرغبان في الرجوع لبعضهما إذا سمح الشرع المطهر بذلك.

وبرفقه صورة صك الطلاق المذكور أعلاه.

آمل من سماحتكم النظر في ذلك، وإفتاءهما بما ترونه شرعًا. والله يحفظكم.

المطلق المطلقة قاضي محكمة الضمان والأنكحة

....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطلقة الأولى لا تحسب عليه؛ لأنه في غضب شديد، وقد قال النبي ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»[1].

وعلى هذا يراجعها من الثالثة، بغير عقد؛ إلا أن تكون قد انقضت عدتها؛ فلا بد من عقد جديد، عند أكثر العلماء.

آمل إبلاغهم بذلك، وفقكم الله.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

١٠/ ٧/ ١٤٢٠هـ

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤٣/ ٣٧٨، برقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على غلط/ برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ برقم (٢٠٤٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد

فتجدون برفقه محضر ضبط واقعة طلاق، للمواطن..... آمل من فضيلتكم التكرم بإفتاء المواطن، نفع الله بعلمكم، والله يحفظكم ويرعاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ابنكم/ .....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان الطلاق الذي تكرر منه في عدد من الأماكن في.... و.... و.... نتيجة غضب شديد لا يملك نفسه معه، أو نتيجة إصابته بالسحر؛ فإنه لا يعتبر طلاقًا، وزوجته لا تزال في عصمته؛ وإن لم يكن نتيجة لذلك، ووقع الطلاق متكررًا بعد مراجعة؛ فإنها لا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

في ٥/ ١١/ ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين يحفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حضر لدي.... وبرفقه مطلقته.... وأحضرا معهما صك الطلاق الصادر مني، برقم.... في ١٩/ ١/ ١٤٢٠هـ، وأفاد المطلق بأن الطلقة الأخيرة وقعت في حال غضب شديد، وتوتر من العمل الذي يعمله، حيث يعمل لدى.....، معقبًا: حيث دخلت المنزل بعد العمل، وهي تقول: «طلقني، طلقني» فصادقت المرأة على ذلك، وأن طلاقها الأخير وقع من الزوج في حال غضب شديد، ولهما رغبة بالرجوع لبعضهما، حيث لديهما ولد، والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المطلق المطلقة القاضي

....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فحيث كانت الطلقة الأخيرة في غضب شديد؛ فاسأله: هل كان لا يملك نفسه حينئذٍ من الغضب، فالطلاق غير واقع؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»[1]؛ وإن كان يملك نفسه فالطلاق واقع، وقد بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني بعد المرتين ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

وأنصح الزوج إن كان طلاقه غير واقع أن يتقي ربه، ولا يتسرع في الطلاق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

في ٩/ ٧/ ١٤٢٠هـ

* * *

(١) رواه أحمد في المسند ٤٣/ ٣٧٨، برقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على غلط/ برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ برقم (٢٠٤٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد حضر عندي الأخ..... وزوجته..... وحضر معهما والد الزوجة..... وطلبوا مني الكتابة لسماحتكم عن موضوع طلاق حصل بين الزوجين، ويطلبون الفتوى في ذلك، وبسؤال الزوج عن الطلاق الحاصل أجاب بقوله: «لقد طلقت زوجتي ثلاث مرات:

الأولى: قبل حوالي خمس سنوات، حصل خصام بيني وبين زوجتي، فقلت لها: أنت طالق، وكان السبب أحد الأبناء، وكنت وقتها في حال غضب شديد، حيث إنني جئت من العمل ظهرًا، وكنت مرهقًا، فحصلت المشكلة، وحصل الطلاق المذكور»، وبسؤال الزوجة صدقت زوجها فيما قال، وبسؤالها عن حالها وقت الطلاق قالت: «حصل الطلاق في طهر جامعها فيه زوجها، ولم تكن فيه حاملًا، ولا آيسة»، وصدقها زوجها على ذلك.

الثانية: قبل حوالي سنة تقريبًا حصلت مشكلة، حيث إن زوجتي باعت ذهبها بدون علمي، وحصلت مشاجرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إن الرجل.... الذي طلق زوجته.... وقع منه الطلاق عليها ثلاث مرات، وذكر أنه كان في الأولى في غضب شديد، فاسأله: إن كان لا يملك نفسه من شدة الغضب؛ فإن الطلقة لا تحسب عليه، فيكون له مراجعة زوجته بدون عقد إن كانت زوجته لم تضع الحمل، وبعقد جديد إن كانت قد وضعته، فأبلغهم بذلك.

وفق الله الجميع لما فيه الخير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

١٠/ ٧/ ١٤٢٠هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فتجدون برفقه صورة صك الطلاق رقم.... في ١/ ٧/ ١٤١٧هـ الصادر من فضيلة القاضي بهذه المحكمة سابقًا.... حيث ذيله فضيلته بالإذن لسماحتكم بإفتاء المطلق ومطلقته، ومرفق أيضًا إفادتهما عن الطلاق لدى فضيلة القاضي بهذه المحكمة....

آمل من سماحتكم النظر في موضوعهما، وإفتاءهما بما ترونه شرعًا، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قاضي محكمة الضمان والأنكحة بمحافظة.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

بعد الاطلاع على ما ذكر؛ تبين لي أن الطلقة الأولى لم تقع لكونها في غضب شديد، وعلى هذا تحل له زوجته بعقد جديد، حيث انقضت عدتها، فليبلغ الجميعَ فضيلتُكم بفتواي هذه.

وفقكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين ٨/ ٧/ ١٤٢٠هـ

س٦٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: وكلت شخصًا بإبلاغ زوجتي بأنها طالق، وتأخر الوكيل ثلاثة أشهر، فهل تعتبر هذه المدة من العدة؟

فأجاب بقوله: عدة الطلاق تبتدئ من الطلاق، فإذا وكل شخص آخر أن يطلق زوجته فإنها لا تطلق إلا إذا طلقها الوكيل.

مثال ذلك: قال رجل لآخر: يا فلان سأسافر، وأنت وكيل عني في تطليق امرأتي، وذهب الرجل، وتأخر الوكيل، فلم يطلقها إلا بعد شهر، فتبدأ العدة بعد شهر؛ لأنه قبل ذلك لم يقع عليها الطلاق.

***

س٦٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل طلق زوجته ولم يخبرها بذلك فهل يقع ذلك الطلاق؟

فأجاب بقوله: الطلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة، فإذا تلفظ الإنسان بالطلاق، وقال: «طلقت زوجتي» طلقت الزوجة، سواء علمت بذلك أو لم تعلم.

ولهذا لو فُرض أن هذه الزوجة لم تعلم بالطلاق إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات، فإن عدتها تكون قد انقضت مع أنها ما علمت.

وكذلك لو أن رجلًا توفي ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مضي العدة، فإنه لا عدة عليها حينئذٍ؛ لانتهاء عدتها بتمام المدة.

س٦٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا رجل متزوج، وذات يوم حصل بيني وبين زوجتي نقاش، وكان أخي موجودًا معنا، فغضبت منها، وقلت: «طلقتك»، فقال أخي: «مرجوعة»، فقلت: «لا غير رجعة إلا بعد سنة»، فهل يقع طلاق في مثل هذه الحال، فبعض الناس يقولون: «إذا قال الزوج: هي طالق، وقال من بحضرته: مرجوعة»، فإنها تعتبر مرجوعة فهل هذا صحيح؟

فأجاب بقوله: ما دمت قد طلقت زوجتك فإنه لا يملك أحد إرجاعها إليك إلا أنت فقط، فالطلاق إليك والإرجاع إليك.

وقول أخيك: «إنها مرجوعة» لا تثبت به الرجعة، بل لو قاله من هو أقرب إلى أخيك إليك من أخيك -كأبيك وابنك مثلًا- فإن ذلك لا يعتبر رجعة؛ إنما الرجعة إليك وحدك.

وعلى هذا فإنك لما قلت لزوجتك: «إنها مطلقة» تكون طالقًا، فالآن إن كانت في العدة والطلاق رجعيًّا فإنه يمكنك أن تراجعها، فتقول: «راجعت زوجتي»، أو تخاطبها فتقول: «قد ارتجعتك» أو «رددتك» أو ما أشبه ذلك؛ مما يفهم منه الرجوع، وإذا لم تكن بحضرتك، فإنه ينبغي أن تُشهِد على ذلك رجلين من المسلمين، حتى لو كانت بحضرتك، وحولك أحد يمكن أن تشهده فهو أولى؛ لأجل أن يكون

الأمر بينًا واضحًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[1].

أما إذا كانت قد انقضت عدتها قبل أن تراجعها أنت، فإنها لا تحل لك إلا بعقد جديد، كأنك خطبتها الآن، فلابد من أن يعقد النكاح لك وليها، مع بقية الشروط المعتبرة في النكاح.

أما إذا كنت قد طلقتها قبل هذه المرة مرتين، فإنها لا تحل لك إلا بعد زوج؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني المرة الثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الزوج الثاني، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي على الزوج الأول والمرأة ﴿أَن يَتَرَاجَعَا﴾[2].

***

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩-٢٣٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أفيد سماحتكم بأن المدعو..... طلق زوجته..... ثلاث طلقات متفرقات، آخرها بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤١٦هـ بالصك الصادر مني برقم.... في ٢٠/ ٢/ ١٤١٦هـ المرفق صورته، وقد حضر لدي المطلق ومطلقته ووالدها، في يوم الأحد ١/ ٤/ ١٤١٦هـ، وطلبوا الكتابة لسماحتكم لإفتائهم، وبسؤال المطلق ومطلقته ووالدها عن: تاريخ الطلاق، وصفته، وحال المطلقة أثناء الطلاق؛ أجابا بأن الطلقة الأولى وقعت في منتصف شهر رمضان المبارك عام ١٤١٥هـ، حيث أمسكت بثيابه وصاحت به، وألحت في طلب الطلاق، فنزل مع الدرج وهي خلفه تطلب الطلاق حين وصل الباب المؤدي للشارع، فهددت بأنه إذا لم يطلقها فسوف تخرج إلى الشارع، فقال: «طالق» ولم يكن يقصد وقوع الطلاق، وإنما سدًّا لباب الفتنة حتى لا تخرج إلى الشارع، وتسبب فضيحة، وكان ذلك في طهر جامعها فيه.

وأما الطلقة الثانية فقد حصلت مشادة بينهما بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤١٦هـ بسبب طلبها أن يوصلها إلى عملها في الفرع النسائي في..... فخرج من

البيت، وفي مساء نفس اليوم كتب طلقة واحدة، وأشهد عليه اثنين من إخوانه، وكان ذلك في طهر جامعها فيه.

وفي صبيحة اليوم الثاني ١٠/ ٢/ ١٤١٦هـ كتب ورقة ثانية بأنه طلقها ثلاث طلقات متفرقات، وهي الطلقة الأولى التي وقعت في رمضان ١٤١٥هـ، والطلقة الثانية التي كتبها بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤١٦هـ، والطلقة الثالثة التي سوف يتلفظ بها أمام القاضي، وقدمتها للمحكمة وقد كتب الصك الصادر مني المنوه عنه، ويذكر المطلق أنه لم يتلفظ أمامي بالطلاق الذي كتبه، وإنما وقع عليه، وأنه يقصد إيقاع الطلاق الذي كتبه، وكلاهما يرغب العود لصاحبه إذا سمح الشرع المطهر بذلك، كما أفاد بأنه ليس لهما أولاد، وقد أذنت لسماحتكم بإفتائهما على صورة الصك المرفقة.

آمل من سماحتكم إفتاء المذكورين بما ترونه شرعًا. وفقكم الله وسدد خطاكم ونفع بكم المسلمين. والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قاضي محكمة الضمان والأنكحة....

صك إثبات طلاق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا محمد، وبعد.

لدي أنا..... قاضي محكمة الضمان والأنكحة..... حضر..... وقرر بحضور وشهادة..... و..... العارفين به، قائلًا: «لقد طلقت زوجتي ومدخولتي..... ثلاث طلقات متفرقات، آخرها بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٤١٦هـ».

وبناء عليه ثبت لدي طلاق..... و..... المذكورة أعلاه من تاريخ ١٠/ ٢/ ١٤١٦هـ، وهي الطلقة الثالثة، وأفهمته بأنها بانت منه بينونة كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وأن على مطلقته العدة الشرعية حسب حالها، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده، وبعد:

فلا مانع لدي من إفتاء المذكورين من فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، يحفظه الله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

القاضي.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أشكركم على عنايتكم بأخيكم المطلق، وأقول: إن كان ما صدر منكم حكمًا فلا نظر لي فيه، وذلك لأن الحكم لا ينقض؛ إلا أن يخالف نصَّ كتابٍ أو سنةٍ، أو إجماعًا قطعيًّا، أو ما يعتقده الحاكم، وحكمكم في هذه القضية لا يخالف ما ذكر.

وإن كان ما صدر منكم فتوى فلا مانع من نظري في القضية، فأقول: إن الطلقة الثالثة لم تقع لكونها في طهر جامعها فيه؛ إلا أن تكون حاملًا، أو ليست من ذوات الحيض.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

في ٤/ ٤/ ١٤١٦هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد حضر لدي.... في ١٢/ ٩/ ١٤١٩هـ كما حضرت مطلقته.... وطلبا مني الكتابة لفضيلتكم لإفتائهما في الطلاق المثبت في الصك الصادر مني برقم ١٩/ ٨ وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤١٩هـ، وبسؤالهما عن الطلاق، وصفته، وحالهما وقته؛ أجابا بأنه طلقها قبل سنتين تقريبًا طلقة واحدة، بسبب شجار بينهما، وكانت وقتها حائضًا، واستمرت بعد ذلك الحياة بينهما، وراجعها، وفي المرة الثانية: نشب شجار بينهما، وطلقها بلفظ: «طالق طالق طالق» في حال غضب منه شديد، وكسر النظارات الزجاجية، ويجرح نفسه بها، وهو في حال نفسية سيئة، وكان ذلك في طهر جامعها فيه، ثم أفتاهما أحد المشايخ بأنها غير واقعة، واستمرت حياتهما، وفي المرة الثالثة: تلفظ بطلقة حيث كان في حال نفسية غير طبيعية وسيئة، بسبب زوجته الأولى المقيمة في.... وقد أصيب بعدها بانهيار عصبي، وقد أفاده أحد المشايخ.... ويرغبان في العودة إذا سمح الشرع المطهر بذلك. والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

المطلق المطلقة القاضي

....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا يخفى على فضيلتكم حكم الطلقة الأولى التي وقعت في الحيض، وأما الطلقتان الثانية والثالثة فغير واقعتين، فقد أفتي في الثانية بأنها لم تقع وهو كذلك، وأما الثالثة فلم تقع لأنه في حال نفسية غير طبيعية، ولا طلاق في إغلاق، وعليه فالزوجة لا تزال في عصمته.

قاله كاتبه/ محمد الصالح العثيمين

في ١٣/ ٩/ ١٤١٩هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تجدون برفقه صورة صك طلاق.... لزوجته..... الصادر مني برقم..... في ١٨/ ١٠/ ١٤١٥هـ، بلفظ: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق»، بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤١٥هـ، وقد أثبته على صفته، وراجعني المذكور طالبًا إفتاءه فذيلت الصك بالإذن لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز وفضيلتكم بإفتائه، كما تجدون برفقه صورة من خطاب مدير مركز الدعوة..... مبينًا فيه: صفة الطلاق، وحال الزوجين أثناء وقوعه، آمل من فضيلتكم النظر في موضوعهما، وإفتاءهما بما ترونه شرعًا، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قاضي محكمة الضمان والأنكحة....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

بعد الاطلاع على صك الطلاق ومرفقاته، فإني أفتي الزوج المذكور بأن الطلاق غير واقع لكونه في طهر جامعها فيه، وهذا طلاق لغير العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، فيكون باطلًا؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]، فأرجو إبلاغهما بذلك.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٧/ ٣/ ١٤١٦هـ

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود/ برقم (٢٦٩٧)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨) (١٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد حضر عندي المدعو..... السعودي الجنسية، بموجب الحفيظة رقم..... تاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤٠٦هـ، وزوجته..... وقال الزوج: «لقد حصل مني ما يلي:

١- حصل خلاف بيني وبين زوجتي، فذهبت للمحكمة، وطلبت وأنا في عملي بالحضور إلى المحكمة، وعندما حضرت وجدت زوجتي، وكان معي شاهد، فحصل الطلاق المذكور في الصك، وهو قولي لها: «طالق، طالق، طالق»؛ وذلك بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٢٠هـ، ولم يحصل مني طلاق قبل ذلك ولا بعده، ولكن عند إخراجنا للصك قيل لنا: «إنه لن يخرج صك إلا إذا قلت: أنت طلقت طلقتين قبل الطلاق الأخير»، ولكني لم أتلفظ بالقول أني طلقت طلقتين، ووقَّعت دون علم بوقوع الطلاق أو عدمه، وكنت وقتها غضبان من زوجتي، وفي حال عصبية شديدة، وفي الواقع أن زوجتي هي التي ادعت أمام القاضي أنني طلقت طلقتين قبل الطلاق الأخير، وبسبب غضبي حينها وقَّعت بدون أن أتلفظ بالطلقتين الأوليين»، وبسؤال الزوجة صدقت زوجها فيما قال،

وبسؤالها عن حالها وقت الطلاق قالت: «حصل الطلاق وهي حائض»، وقال الزوج: «لا أدري أنها حائض إلا منها»، وأكد أيضًا أن الطلاق الواقع بالفعل هو الطلاق الحاصل بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٢٠هـ، وهو قوله: «طالق، طالق، طالق»؛ ولا يقصد بها الثلاث، وإنما خرج هذا اللفظ في ساعة غضب، وقالا: إنهما يرغبان الرجوع لبعضهما إذا كان الشرع يجيز ذلك، نرفع لسماحتكم القضية بأمل الإفتاء فيها، حفظكم الله ونفع بكم المسلمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الزوج الزوجة القاضي

....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إن كانت الزوجة لا تزال في العدة فلترجع إلى زوجها، ولا تحسب عليه الطلقة؛ لأنها وقعت والزوجة حائض، وإن كانت قد انتهت عدتها فليعقد عليها عقدًا جديدًا احتياطًا.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٣/ ٩/ ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين يحفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

برفقه صورة الصك الصادر مني برقم.... في ٤/ ٢/ ١٤٢٠هـ، المهمش عليه بالإذن مني بالفتوى من قبل سماحتكم -وفقكم الله وزادكم من العلم النافع والعمل الصالح-، كما تجدون برفقه أقوال المطلق ومطلقته مع وليها، والصادرة من مكتب الدعوة والإرشاد، حفظكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قاضي محكمة الضمان والأنكحة بـ..

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا ثبت أن الدم الذي كان معها حين الطلاق دم حيض فعليه أن يراجعها؛ لأن الطلاق لـم يقع، والعدة باقية؛ وإن لم يكن دم حيض فقد وقع الطلاق، فيحسب عليه طلقة واحدة، فيراجعها إن لم تكن انقضت عدتها بدون عقد، وإن كانت انقضت فلا بد من عقد جديد، على وجه صحيح.

آمل من فضيلتكم الاستفصال عن القضية، وإخبار الزوجين بما ذكرته آنفًا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

في ٤/ ٣/ ١٤٢٠هـ.

***

س٦٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: طلق رجل امرأته مرتين، ثم تزوجت بآخر ثم طلقها الآخر، أو مات عنها، ثم عادت إلى الزوج الأول بعقد جديد، فهل تستأنف العدد من جديد في الطلاق أو تبني على ما مضى؟

فأجاب بقوله: تبني على ما مضى، وليس للزوج الأول إلا طلقة واحدة في هذا النكاح الجديد، وذلك لأن نكاح الزوج الثاني لم يؤثر شيئًا، بخلاف ما إذا طلقها ثلاثًا، ثم تزوجت بآخر ودخل بها، ثم مات عنها، أو طلقها؛ فإنها تعود للأول على ثلاث طلقات، يعني من جديد؛ لأن نكاح الثاني أحلها للأول بعد أن كانت حرامًا عليه، أما إذا كان قد طلقها مرتين فإن النكاح الثاني لم يحلها له؛ لأنها حلال له، سواء تزوجت أو لم تتزوج.

* * *

س٦٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة طلقها زوجها، ولكنها وقت الطلاق كانت حائضًا، ولم تخبر زوجها بذلك، حتى حينما ذهبوا إلى القاضي أخفت ذلك عنه؛ إلا عن أمها التي قالت لها: «لا تخبري القاضي بذلك، وإلا فلن تطلقي»، ثم ذهبت إلى أهلها، ولكنها تريد الرجوع إلى زوجها حفظًا لأطفالها من الضياع والإهمال، فما حكم هذا الطلاق الذي وقع وبها العادة الشهرية؟

فأجاب بقوله: هذا الطلاق الذي وقع والمرأة في العادة الشهرية اختلف فيه أهل العلم، وطال فيه النقاش بينهم؛ هل يكون طلاقًا ماضيًا أو طلاقًا لاغيًا؟

فجمهور أهل العلم: على أنه يكون طلاقًا ماضيًا، ويحسب على المرء طلقةً، ولكنه يؤمر بإعادتها، وأن يتركها حتى تطهر من الحيض، ثم تحيض المرة الثانية ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد، والشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، رحمهم الله.

ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من أن الطلاق في الحيض لا يقع، ولا يكون ماضيًا ذلك؛ لأنه خلاف أَمْر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1].

والدليل لذلك في نفس المسألة الخاصة حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حيث طلق زوجته وهي حائض، فأخبر عمر رضي الله عنه النبي ﷺ بذلك، فتغيظ منه رسول الله ﷺ، وقال له: «**مُرْهُ فليراجعها،**

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم/ قبل رقم (٧٣٥٠، ٧٣٥١) تعليقاً، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨) (١٨).

ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[1]، فالعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أن يطلقها الإنسان طاهرًا من غير جماع، وعلى هذا فإذا طلقها وهي حائض فقد طلقها على غير أمر الله تبارك وتعالى؛ فيكون مردودًا.

فهذا الطلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه ليس بطلاق ماض، وأنه لا يحتسب شيئًا، وأن المرأة ما زالت في عصمة زوجها، ولا عبرة بعلم الزوج، لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم وعدم الوقوع، وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطلاق ولكن لا إثم عليه.

***

س٦٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يقع الطلاق على الحائض والنفساء؟

فأجاب بقوله: الذي يترجح عندي: أن طلاق الحائض لا يقع؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ..﴾، برقم (٥٢٥١)، ومسلم/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها/ برقم (١٤٧١) (١).

لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]، أي مردود.

ولهذا أمر النبي ﷺ بمراجعة ابن عمر رضي الله عنهما زوجته حين طلقها وهي حائض.

وأما طلاق النفساء فإنه يقع؛ لأن النفاس لا يحتسب في العدة، فإذا طلقها فيه فقد طلقها للعدة.

ولكن هل يحرم طلاق النفساء؟

الذي رأيته من كلام أهل العلم أنه يحرم، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «**ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**»[٣]؛ والنفساء ليست طاهرًا ولا حاملًا، فلا يحل طلاقها.

وعندي: أن في الاستدلال بهذا الحديث نظرًا؛ لأن النبي ﷺ يتحدث عن امرأة طلقت وهي حائض، فيحتمل أن يكون المراد بالطاهر: الطاهر من الحيض.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم/ قبل رقم (٧٣٥٠، ٧٣٥١) تعليقاً، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨) (١٨).

(٣) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها/ برقم (١٤٧١) (٥).

ويؤيده قوله: «أو حاملًا» فإن هذا التقسيم يدل على أن المراد: الطهر من الحيض.

ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: «**ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**» هذا لفظ البخاري في أول حديث من كتاب الطلاق.

وفي قوله: «**فتلك العدة**... إلخ» تأييد ثالث حيث يومئ إلى أن علة التحريم في الطلاق حال الحيض أو الطهر المجامع فيه هي: كونه ليس للعدة، وطلاق النفساء طلاق للعدة.

وعلى كل حال: فإن كان ما رأيته من كلام أهل العلم في تحريم طلاق النفساء محل إجماع فهو حجة، وليس لنا أن نخرج عما قاله أهل العلم، وإلا فلا نرى في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يوجب التحريم، والله أعلم.

حرر في ٢١/ ٦/ ١٣٩٩هـ.

* * *

س٦٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يقع الطلاق حال الحيض؟

فأجاب بقوله: الراجح عندي: أن الطلاق حال الحيض لا يقع، وكذلك في حال الطهر الذي جامع فيه؛ وذلك لأن هذا خلاف أمر الله ورسوله ﷺ، وكل ما كان خلاف أمر الله ورسوله فإن رسول الله ﷺ قد أعطانا قاعدة عامة فيه؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)].

والطلاق في الحيض ليس عليه أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، بل إن النبي ﷺ غضب لما بلغه أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض، وتغيظ النبي ﷺ من ذلك، وقال: «**مُرْهُ فليراجعها**»[(٢)]، وهذا دليل على أنه لم يقع.

وليس قوله: «**فليراجعها**» دليلًا على أنه وقع؛ لأن المراجعة في لسان الشارع غير المراجعة في لسان الفقهاء، فالمراجعة في لسان الشارع

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم/ قبل رقم (٧٣٥٠، ٧٣٥١) تعليقاً، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨) (١٨).

(٢) رواه البخاري/ كتاب التفسير، سورة الطلاق/ باب (١)/ برقم (٤٩٠٨)، ومسلم/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض/ برقم (١٤٧١) (٤).

معناها رد الشيء إلى حاله، حتى إن الرجل إذا تزوج مطلقته ثلاثًا بعد زوجها الثاني كانت مراجعة، كما سماها الله مراجعة، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الزوج الثاني، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ أي الزوجة والزوج الأول، ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[1]، فهذا هو الرأي الذي أراه أرجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، ومن أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى كلام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، فقد بسط في هذه المسألة، وأجاد، وأفاد، جزاه الله خيرًا.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ٥/ ٢/ ١٤٠٤هـ

من الابن محمد الصالح العثيمين

إلى شيخنا المكرم عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم وصل، ومعه استفاء من رجل.... عن طلاق المرأة في الحيض، وما فرعه عليه من الأسئلة الثلاثة، وطلب فضيلتكم بيان كلام أهل العلم القائلين بعدم وقوع الطلاق حينئذٍ.

وأنا ما رأيت أوسع ولا أجمع من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى فيها في «الهدي»، وأنا مطمئن إلى القول بعدم الوقوع؛ لأن ألفاظ حديث ابن عمر فيها شيء من الاختلاف اللفظي الذي قد يختلف به المعنى، وحينئذٍ نرجع إلى الأصول المحكمة في الشريعة والمعاني المرعية من قبل المشرع.

فمن الأصول: أن الله تعالى أمر بطلاق النساء لعدتهن، وهذا الأمر للوجوب، كما هو الأصل في الأوامر، وكما يدل عليه سياق الآية، وتغيظ رسول الله ﷺ منه؛ وإذا كان الأمر للوجوب كانت مخالفته معصية، والقول بوقوعه تنفيذ لهذه المعصية.

ومن الأصول: أن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]، ومن المعلوم أن الطلاق في الحيض ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا، ولا نعلم معنى لرد الطلاق في الحيض إلا القول بعدم الوقوع، لا أن يؤمر بإرجاعها مع احتسابها؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يطلقها مرة ثانية إن كان لا يريد الزوجة؛ فيكون في ذلك تضييق على الزوج بنقص عدد الطلاق عليه أو بته.

ومن الأصول: أن النبي ﷺ قال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[٢]، وقياسه: كل طلاق ليس في كتاب الله فهو باطل.

ومن الأصول: أننا إذا قلنا بوقوع الطلاق في الحيض فإن رجعتها لا ترتفع بها مفسدته، وحينئذ تكون عبثًا لا تأتي بمثله الشريعة.

ومن المعاني المرعية من قبل المشرع: أننا نعلم حرص المشرع على تقليل الطلاق، فيبعد -كل البعد- أن يأمر شخصًا وقع منه الطلاق ليرد زوجته فيطلقها مرة أخرى، وهل هذا إلا تكثير لعدد الطلاق على الزوج؟

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم/ قبل رقم (٧٣٥٠، ٧٣٥١) تعليقاً، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨) (١٨).

(٢) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب البيع والشراء مع النساء/ برقم (٢١٥٥)، ومسلم/ كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق/ برقم (١٥٠٤) بنحوه.

ومن أعطى هذه المسألة حقها من التأمل تبين له أن القول الراجح: عدم الوقوع، والله تعالى أعلم.

وأما سؤاله عن قبول قول الزوجة أنها كانت حائضًا حين الطلاق، فنقول: هي مقبولة في ذلك؛ لأن الله جعل مثل هذه الأمور إليها، كما في قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[1]، لكن إن كانت غير ثقة احتيط لذلك بالكشف أو التحليف.

وأما رجوعها عن إقرارها فغير مقبول؛ لأن إقرارها الأول اقتضى أن تكون في عصمة الزوج؛ فيكون رجوعها دعوى على زوجها بأنها خرجت عن عصمته؛ ولأن رجوعها يقتضي كذب أحد الخبرين، فإن كان عن عمد قدح ذلك في خبرها، ولم يتبين القدح إلا في الخبر الثاني، وإن كان نسيانًا فقد ثبت أنها لم تزل في عصمة الزوج بإقرارها الأول، فلا بد من بينة تشهد بما ادعت من النسيان.

وعلى هذا، فلا يأثم الزوج بإمساكها، لكن إن ترجح عنده ما ادعته أخيرًا فالورع قبوله.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

س٦٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز تطليق الحائض؟

فأجاب بقوله: لا يحل للمرء أن يطلق زوجته في أثناء الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

والطلاق للعدة: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، أو حاملًا قد استبان حملها، فهاتان الحالان هما اللتان يحل فيهما الطلاق.

أما الحائض: فطلاقها حرام؛ لأنه معصية لله عز وجل في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ ولأن النبي ﷺ لما ذكر له أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض تغيظ من ذلك[2].

وإذا حصل الطلاق على المرأة وهي حائض؛ فإن جمهور أهل العلم يرون أن الطلاق يقع، ويحسب من الطلاق، ولكنهم يأمرونه بمراجعتها؛ لأن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن يراجع امرأته حين طلقها وهي حائض.

ويرى بعض أهل العلم: أن الطلاق في حال الحيض محرم لا يقع؛ لأن القاعدة الشرعية: أن ما نُهي عنه لا يمكن أن ينفذ ويصحح؛ لأن في تنفيذه وتصحيحه مخالفة للنهي عنه؛ لأن النهي عنه يقتضي أن لا يعتبر،

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) رواه البخاري/ كتاب التفسير، سورة الطلاق/ باب (١)/ برقم (٤٩٠٨)، ومسلم/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض/ برقم (١٤٧١) (٤).

وأن لا يكون شيئًا يعتد به شرعًا، إذ لا يجتمع النهي مع الاعتداد بالشيء، فكيف ينهى الشارع عنه ثم يعتد به؟ هذا خلاف الحكمة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وقال: إن طلاق الحائض لا يقع، ولا يحسب عليه من الطلاق.

وإذا تأمل الإنسان ما ورد في ذلك من النصوص، وتأمل العلل والحِكَم الشرعية: تبين له أن هذا القول أرجح، والله أعلم.

* * *

س٧٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يصح طلاق الحامل؟

فأجاب بقوله: نعم، طلاق الحامل جائز، وواقع، حتى إنه يجوز ولو كان الإنسان قد جامعها قبل أن يغتسل من الجنابة؛ لقول الله تبارك وتعالى في سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ يعني الصغار عدتهن ثلاثة أشهر، ثم قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن الحامل هي أم المعتدات، بمعنى أن عدتها تنتهي بوضع حملها، سواء فورقت بطلاق، أو بفسخ؛ أو يتبين

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

فساد النكاح، أو بموت؛ فأي مفارقة تقع وفيها عدة والمفارقة حامل فعدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وعلى هذا فلو مات إنسان وزوجته حامل، ثم أخذها الطلق، ووضعت قبل أن يُغسَّل الميت انتهت عدتها، وحلت للأزواج، ولو طلقت ووضعت إثر قول زوجها لها: «أنت طالق»؛ انتهت عدتها، ولو طلقت وبقي الحمل في بطنها سنة أو سنتين أو ثلاثًا أو أربعًا بقيت في عدتها؛ لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وفي الصحيحين: أن سُبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بلياليٍ، فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج[1].

* * *

س٧١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم طلاق الحامل؟

فأجاب بقوله: الحامل يقع عليها الطلاق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، وقال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مُرْهُ» يعني ابنك عبدالله «**أن يراجعها**

(١) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾/ برقم (٥٣٢٠)، ومسلم/ كتاب الطلاق/ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها/ برقم (١٤٨٥).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١-٤.

ثم يطلقها طاهرًا أو حاملًا»[1]، وهذا أمر مجمع عليه، أي على أن طلاق الحامل واقع؛ لثبوت ذلك بالكتاب والسنة.

وأما ما اشتهر عند العوام من أن الحامل لا طلاق عليها فهو لا حقيقة له، ولا قال به أحد من أهل العلم، بل الحامل يقع عليها الطلاق، وعدتها أن تضع الحمل، حتى لو فرض أن الرجل طلق امرأته الحامل صباحًا، ثم ولدت قبل الظهر: انقضت عدتها، ولا تنقضي حتى تضع جميع الحمل، فلو أنها تأخر وضع حملها إلى عشرة أشهر، أو اثني عشر شهرًا، أو ستة عشر شهرًا، أو إلى سنتين؛ فإنها لا تزال في العدة، وإذا وضعت الحمل انقطعت العدة، ولا رجوع لزوجها عليها؛ إلا بعقد جديد إذا لم تكن الطلقة هي الأخيرة.

***

س٧٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن شاب أرسل إليه أهله بأنهم قد خطبوا له فلانة؛ فقال: «هي عليَّ كظهر أمي، وهي طالق بالثلاث»، وعندما قدم لأهله سألهم فقالوا: هذا مجرد اقتراح، ونحن لم نخطبها إلى الآن، وبعدها رغب هذا الشاب في هذه الفتاة، فما عليه مع قوله السابق؟

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها/ برقم (١٤٧١) (٥).

فأجاب بقوله: قبل الجواب على هذا السؤال أنصح هذا الأخ من هذا التسرع وهذا الحمق؛ فإن كونه يظاهر منها ويطلقها ثلاثًا قبل أن يعقد له، وبمجرد أن يخبر أنه خطبت له يعتبر من التسرع والحمق بمكان!! والإنسان العاقل الحازم هو الذي يملك نفسه، ولا يتصرف إلا تصرفًا يحمد عاقبته، وكم من إنسان غلبه الطيش والغضب فتصرف تصرفًا يندم له فيما بعد.

أما ما أوقعه من ظهار أو طلاق على هذه المرأة التي لم يعقد له عليها فإنه ليس بشيء؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بعد عقد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1]، ولأن «**الطلاق لمن أخذ بالساق**»، وهو لم يأخذ بساقه حتى الآن، ولم يعقد له عليها، ولأن الطلاق حل قيد النكاح، وما دام لم يتزوج فليس هناك قيد يحله.

أما بالنسبة للظهار؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[2]، فأضاف الظهار إلى نسائهم، وما دامت المرأة لم يعقد له عليها فليست من نسائه، فلا يلحقها ظهاره، ولكن إذا كان هذا الرجل

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

نوى بالظهار الامتناع من جماعها، فإنه يخرج كفارة يمين -إذا عقد له عليها وجامعها- أحوط وأبرأ لذمته.

أما الظهار فلا يلزمه لأنه ليست من نسائه، كما سبق.

***

س٧٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل قبل عقد النكاح بأربع وعشرين ساعة حدث خلاف بينه وبين أهل الزوجة، فقال -قبل العقد-: «لو فعلت كذا فسوف تكون مطلقة»، وبعد الزواج أذن لها زوجها في فعل هذا الشيء ولم يخبرها بما قال؛ خوفًا من تعكير صفو الحياة الزوجية، فهل وقع الطلاق؟

فأجاب بقوله: الجواب على ذلك أن ما ذكرته من تعليق طلاق هذه المرأة على فعل شيء من الأشياء لا أثر له؛ لأن ذلك قبل العقد، والطلاق إنما يكون بعد العقد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1]، فجعل الله تعالى الطلاق بعد النكاح؛ ولأن الطلاق حل عقدة النكاح، وحل العقدة لا يكون إلا بعد انعقادها؛ وعليه فإن زوجتك لا تطلق بهذا، وإذا فعلت ما علقت عليه الطلاق فإنه يلزمك أن تكفر كفارة اليمين.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية:٤٩.

وكفارة اليمين: هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وكيفية الإطعام: إما أن تصنع طعامًا -غداء أو عشاء- وتدعو عشرة مساكين إليه ليأكلوه، أو تعطيهم من الرز أو نحوه: ستة كيلوات، ومعه لحم وإدام.

وأما الكسوة فتكسو كل واحد منهم ما جرت العادة به، من ثوب وسراويل، وغترة، ونحوها؛ لأن الله تعالى أطلق الكسوة، فيرجع في ذلك إلى العرف.

وأما «تحرير رقبة»، فهو عتق رقبة، أي عتق عبد مملوك ذكرًا كان أو أنثى.

فإن لم تجد كأن لم يكن عندك ما تقدر به على الطعام، أو الكسوة، أو الرقبة، أو عندك مال لكنك لم تجد مساكين تطعمهم، أو تكسوهم، أو لم تجد رقبة تشتريها؛ فإنه عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وأخيرًا أنصحك أيها الأخ وغيرك من المسلمين عن التساهل في إطلاق الطلاق، وجريانه على اللسان؛ فإن ذلك أمر خطير، حتى إن أكثر أهل العلم يقولون: إن الرجل إذا قال لزوجته: «إن فعلت كذا فأنت طالق» وفعلت؛ فإنها تطلق.

فالذي يليق بالعاقل أن لا يتعجل في هذه الأمور، وأن يصبر، وإذا قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء فليقل لها ذلك، بدون أن

يقول لها: «أنت طالق إن فعلت كذا»، والله المستعان.

* * *

س٧٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يقع الطلاق بعد العقد وقبل الخلوة؟

فأجاب بقوله: يقع الطلاق على الزوجة، سواء خلا بها، أم لم يخلُ بها، وتكون بائنًا من زوجها بمجرد الطلاق، ولا عدة عليها ما دام لم يدخل بها ولم يخلُ بها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].

وعلى هذا فإن الطلاق ماض، وليس له الرجوع إلا بعقد جديد، وفي هذه الحال يكون لها نصف المهر الذي سمى إذا كان قد عين مهرًا معينًا، مدفوعًا، أو موعودًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[2].

أما إذا كان لم يسم لها مهرًا، فإنه يجب عليه أن يمتعها بقدر يُسره وعُسره، والله أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

س٧٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل قال لزوجته في طهر جامعها فيه: «أنت طالق، أنت طالق»؛ في مجلس واحد، وهو في شدة حالات الغضب، فهل تحسب طلقة واحدة أم طلقتين؟

فأجاب بقوله: أولًا: يجب أن يعلم أنه لا يجوز الطلاق في حالين:

الحال الأولى: أن يكون في طهر جامعها فيه.

والحال الثانية: أن يكون في حيض.

فمن طلق في طهر جامعها فيه فقد تعدى حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[1]؛ ومن جامعها ثم طلقها لم يكن طلقها للعدة.

وإذا طلقها في الحيض فإنه يكون آثمًا عاصيًا؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ تغيظ وغضب، وأمره أن يراجعها، ثم يتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق[2].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾/ برقم (٥٢٥١)، ومسلم/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها/ برقم (١٤٧١) (١).

وأما ما يفعله بعض الناس الجهال من التسرع في الطلاق، وعدم المبالاة في حدوده؛ فهذا حرام، ولا يجوز. نعم، إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه فالطلاق واقع، ولكن بعض العلماء يقول: إنه إذا كان غضبان غضبًا شديدًا -لا يملك نفسه-؛ فإنه ليس عليه طلاق.

* * *

س٧٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا طلق الرجل زوجته في بلاد الغربة، فما العمل في هذه الحال؟ وكيف تسافر إلى أهلها بدون محرم؟

فأجاب بقوله: الطلاق إذا كان أقل من الثلاث، وبدون عوض؛ فإن المرأة تبقى في حكم الزوجة حتى تنتهي عدتها، وفي هذه الحال يمكنه أن يطلقها، ويسافر بها إلى أهلها قبل أن تنتهي العدة.

أما إذا كان الطلاق بائنًا -وهو طلاق الثلاث، أو الطلاق على عوض- فإننا نلزمه أن لا يطلق حتى يردها إلى بلدها؛ لأنه إذا طلق حينئذٍ لزم أن تسافر المرأة بدون محرم؛ لأنه إذا كان الطلاق بائنًا أصبح غير محرم لها، فنلزمه حينئذٍ أن لا يطلق حتى يردها إلى بلدها؛ لأن طلاقها في هذه الحال يلزم منه الوقوع في أحد محذورين:

إما أن تسافر بدون محرم.

وإما أن تبقى في بلاد الغربة، وهذا لا يمكن.

س٧٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم بقاء المطلقة الرجعية في بيت زوجها؟ وما عدة المطلقة؟

فأجاب بقوله: نبدأ الكلام عن المسألة الأولى وهي: بقاء المرأة المطلقة في بيت زوجها إذا كانت رجعية، فنقول: إنه يجب على المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًّا أن تبقى في بيت زوجها، ويحرم على زوجها أن يخرجها منه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقًا رجعيًّا تنصرف إلى بيت أهلها فورًا فهذا خطأ ومحرم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، ولم يستثنِ من ذلك إلا إذا أتين بفاحشة مبينة، ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.

ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله، والتمسك بما وجههم الله إليه، وأن لا يتخذوا من العادات سبيلًا لمخالفة الأمور المشروعة.

---

(١) سورة الطلاق، الآية:١.

المهم: أنه يجب مراعاة هذه المسألة، فإن المطلقة طلاقًا رجعيًّا يجب أن تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها، وفي هذه الحال -في بقائها في بيت زوجها- لها أن تكشف له، وأن تتزين، وتتجمل، وأن تتطيب، وأن تكلمه، ويكلمها، وتجلس معه كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة، فإن هذا إنما يكون عند الرجعة، وله أن يراجعها بالقول، فيقول: «راجعت زوجتي»، وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة.

أما المسألة الثانية: وهي عدة المطلقة.

فنقول: المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة، يعني قبل الجماع، وقبل الخلوة بها، والمباشرة؛ فإنه لا عدة عليها إطلاقًا، فبمجرد ما يطلقها تبين منه، وتحل لغيره.

وأما إذا كان قد دخل عليها، وخلا بها، أو جامعها؛ فإن عليها العدة، وعدتها على الوجوه التالية:

أولًا: إن كانت حاملًا فإلى وضع الحمل، سواء طالت المدة أم قصرت، ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر؛ فتنقضي عدتها، وربما يطلقها في شهر محرم، ولا تلد إلا في شهر ذي الحجة، فتبقى في العدة اثني عشر شهرًا.

الخلاصة: أن الحامل عدتها إلى وضع الحمل مطلقًا؛ لقوله تعالى:

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١].

ثانيًا: إذا كانت غير حامل، وهي ممن تحيض؛ فعدتها ثلاث حيض بعد الطلاق، بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر، ثم يأتيها وتطهر، ثم يأتيها وتطهر؛ هذه ثلاث كاملة، سواءً طالت المدة بينهن أم لم تطل.

وعلى هذا فإذا طلقها وهي ترضع، ولم يأتها الحيض إلا بعد سنتين؛ فإنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات، وتكون عدتها على هذا سنتين أو أكثر.

الخلاصة: أن من تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة، طالت المدة أم قصرت.

ثالثًا: التي لا تحيض، إما لصغرها، أو لكبرها قد أيست منه وانقطع عنها؛ فهذه عدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٢]، وقال في الحيّض: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣].

رابعًا: التي ارتفع حيضها لسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليها معه؛ مثل: أن يستأصل رحمها، فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

خامسًا: التي ارتفع حيضها وهي تعلم ما رفعه، لكنها ترتقب زواله؛ فتنتظر حتى يزول هذا الرافع، ويعود الحيض؛ فتعتد ثلاث حيض.

سادسًا: التي ارتفع حيضها ولا تعلم ما رفعه؛ فإن العلماء يقولون: تعتد سنة كاملة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة؛ **هذه أقسام عدة المرأة المطلقة.**

أما المطلقة ثلاث تطليقات -يعني: أن الزوج طلقها قبل ذلك مرتين وهذه الثالثة-؛ فإنها عند جمهور أهل العلم كغيرها تعتد على الوجه الذي ذكرنا، وقال بعض العلماء: إنها تكون كالمخالعة، وهي التي فسخت بعوض، فإن المخالعة يكفيها حيضة واحدة.

***

س٧٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمطلقة أن تخرج لزوجها، وأن تتحدث معه في وقت العدة؟

فأجاب بقوله: إذا كانت هذه الطلقة: الأولى على غير عوض، أو: الثانية على غير عوض؛ فإن لها أن تتحدث إليه، وأن تجتمع به، وأن تتجمل له؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ

إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾[1]؛ فقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ أي: أزواجهن ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ أي في ذلك الوقت الذي هو وقت العدة؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن المطلقة الرجعية في حكم الزوجات؛ إلا في مسائل استثنوها.

* * *

س٧٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا طلق الرجل زوجته طلقتين، هل تخرج المرأة من بيت زوجها أم تقعد فيه وكيف يعيدها؟

فأجاب بقوله: إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الأولى فإنها تبقى في بيتها حتى تنتهي العدة، وإذا طلقها الطلقة الثانية فإنها تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي العدة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2].

أما إذا طلقها الطلقة الثالثة؛ فإن كان في البيت سواها، بحيث لا يحصل خلوة بينها وبين زوجها المطلق، فلا بأس أن تبقى في البيت، ولها أن تنتقل إلى أهلها، وأما إذا لم يكن في البيت إلا الرجل

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

الذي طلقها الطلقة الثالثة فإنه يجب عليها أن تخرج؛ وذلك لأنها صارت بائنة منه، لا تحل له؛ وعلى هذا لا يحل له أن يخلو بها، فتخرج إلى بيت أهلها.

* * *

س٨٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل يقول: طلقت زوجتي قبل ثلاث سنوات تقريبًا، ولم أطلب منها أن تقضي العدة معي حيث وقع الطلاق في بيت أبيها -حسب رغبتها-، سؤالي هل عليَّ شيء في تصرفي هذا؟ وما حكم عدم مكوث المطلقة في بيت زوجها، حيث جرت العادة أن تخرج من بيت زوجها فور سماعها كلمة الطلاق شاء الزوج أم أبى؟

فأجاب بقوله: جوابي على هذا السؤال أن أتلو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1]، فأنا أخاطب الرجال والنساء بهذه الآية بأن نقول: لا يجوز للرجل إذا طلق زوجته أول مرة أو ثاني مرة

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

على غير عوض -وهو ما يسمى عند العلماء بالطلاق الرجعي-؛ لا يجوز له أن يخرجها من بيته، ولا يجوز لها أن تخرج من البيت، بل تبقى في البيت حتى تنتهي العدة؛ لأن الله قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.

فالواجب أن تبقى في البيت، ولكن قد يقول قائل: إذا بقيت في البيت هل تحتجب عنه أو لا؟.

نقول: لا تحتجب عنه، ولها أن تتطيب، ولها أن تلبس الزينة، ولها أن تكلمه، وله أن يخلو بها؛ إلا أنه لا يجامع إلا بنية المراجعة، والحكمة من ذلك هو: أنه ربما إذا وجدها في بيته وعلى حال أغرته، وربما يكون طلاقه بسبب سوء عشرتها، ثم يحصل منها الندم، فربما يراجعها؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1]، يعني تنقلب البغضاء مودة، والعداوة مولاة، وتردها وهي في بيتها؛ ولو أن الناس عملوا بهذا لسلموا من الإثم، ولحصل خير كثير، ربما يرجع الزوج إلى زوجته وهي لم تخرج من بيته.

* * *

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

س٨١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا قال الزوج لزوجته: «سأرسل ورقتك» هل يكون طلاقًا؟

فأجاب بقوله: إذا قال الزوج: «سأرسل ورقة الطلاق» أو: «سأطلق» فإنه هذا وعد بالطلاق، وليس إيقاعًا له، ولا يقع عليه بذلك طلاق، فلو أراد أن يرجع عن نيته هذه فلا حرج عليه.

أما إذا قال لزوجته: «قد طلقتك، وتأتيك ورقة الطلاق» فإن الطلاق يقع.

وإذا كتب الطلاق عند من تعتمد كتابته وقال له: «اكتب بأني طلقت زوجتي فلانة بنت فلان»، فإن هذا الأمر بكتابة الطلاق لا يعد طلقة ثانية؛ لأنه يراد به كتابة طلاق قد وقع منه ومضى، فهو خبر عن أمر قد وقع؛ فلا يكون طلقة، إذ إنه يفرق بين الإخبار عن الطلاق وبين إنشاء الطلاق.

* * *

س٨٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: قال رجل لامرأته عندما طلبت منه المبيت عند أهلها أنها: «إن لم تَعُد ضحى الغد فلا تَعُد» فماذا عليه؟

فأجاب بقوله: ليس عليه شيء، لكننا ننصحه أن لا يتكلم بمثل هذا الكلام؛ لأنه يؤثر في قلبها، أما الطلاق فلا يقع عليه الطلاق بهذه

الصيغة؛ لأنه لم يطلقها.

وقول الرجل لزوجته: «لا تَعُد» يحتمل أنه أراد أن تبقى عند أهلها تأديبًا، والحبل بيده إن شاء طلق فيما بعد، وإن شاء لم يطلق.

* * *

س٨٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل قال لزوجته عندما اشتد بينهما الخصام: «اخرجي» أو «اذهبي» أو «أنا بريء منك» ينوي به الطلاق، ثم عدل عن هذا، ويقول: «إن هذا عن جهل لم يعلم بأن فيه تحريمًا أو لغوًا»، ودائمًا يقول هذا مرارًا، فما حكم الشرع في هذا؟

فأجاب بقوله: قبل أن نجيب على سؤال السائل أحب أن أنبه على أنه ينبغي للسائل إذا وجه سؤال إلى عالم من العلماء أن يغير قوله: «ما حكم الشرع» فيقول: «ما حكم الشرع في رأيك أو في نظرك أو عندك» أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا العالم الذي يجيب بما يرى أنه هو الشرع قد يوافق الشرع وقد يخطئ، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في قوله: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، فإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر**»[1]. فهذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا اجتهد في الوصول

(١) رواه البخاري/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم/ قبل رقم (٧٣٥٢)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ/ برقم (١٧١٦).

إلى حكم الله قد يصيب وقد يخطئ، فإذا أخطأ وهو قد قيل له في سؤال موجه إليه: «ما حكم الشرع» فمقتضى ذلك أن يكون الخطأ في الشرع، فأرجو الانتباه لمثل هذا.

وأما الجواب على سؤاله: هذا الرجل يقول هو في حال غضب وخصومة مع زوجته فقال لها: «اخرجي اذهبي» وما أشبه ذلك من الكلمات، يريد بها الطلاق، وهو إذا قال ذلك يريد نية الطلاق فإن الطلاق يقع؛ وذلك لأن الطلاق ليس له لفظ اعتد الشارع به بحيث لا نتجاوزه، بل الطلاق هو فراق الزوجة، وهو حاصل بأي لفظ كان إذا نواه الإنسان؛ وعليه فنقول: إن الطلاق يقع بهذه الكلمات إذا كان نوى بها الطلاق؛ لأنها كلمات تدل على الفراق وقد نوى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، فهذه الكلمات تدل بلاشك على الفراق بالنية؛ لأن اللفظ يحتمل.

وقد قسم العلماء ألفاظ الطلاق إلى قسمين: صريح، وكناية.

فالصريح: ما لا يحتمل سوى الطلاق، مثل: «أنت طالق» أو «قد طلقتك» أو «أنت مطلقة» أو ما أشبه ذلك.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب إنما الأعمال بالنية/ برقم (١٩٠٧).

والكناية: ما يحتمل الطلاق وغيره، وهذا لا يقع به الطلاق إلا إذا نواه؛ لأنه لما كان محتملًا للطلاق وغيره فإنه يكون فيه احتمال، إلا إذا نوى أحد المحتملين، فإذا نوى أحد المحتملين فله ما نوى، كما في الحديث الذي أشرنا إليه آنفًا.

وبالمناسبة أود أن أحذر أخواني المسلمين من الغضب؛ لأن الغضب له آثار سلبية يندم عليها الإنسان حين لا ينفع الندم، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رجلًا قال: يا رسول الله أوصني قال: «**لا تغضب**» فردد مرارًا قال: «**لا تغضب**»[(١)].

فإذا أحس الإنسان بالغضب فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وإن كان قائمًا فليقعد، وإن كان قاعدًا فليضطجع، فإن اشتد به الغضب فليتوضأ؛ فإن ذلك مما يزيله، فكم من إنسان غضب وطلق زوجته، أو غضب فضرب أولاده ضربًا مبرحًا، أو غضب فأتلف شيئًا من ماله فحصل بذلك الندم حين لا ينفع الندم.

فعلى الإنسان: أن يكون مالكًا لأعصابه، قويًّا في إرادته وعزيمته، كما قال النبي ﷺ: «**ليس الشديد بالصُّرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ برقم (٦١١٦).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ برقم (٦١١٤)، ومسلم/ كتاب البر والصلة/ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب/ برقم (٢٦٠٩) (١٠٧).

فائدة:

القول في ألفاظ الطلاق من ناحيتين:

الأولى: من جهة الصريح والكناية.

فمنها صريح، ومنها كناية.

فالصريح: يقع الطلاق بمجرده.

والكناية لا يقع بها إلا بنية أو قرينة، وهي مع النية أو القرينة كالصريح في وقوع الطلاق.

غير أن الظاهرة يقع بها ثلاثًا، والخفية ما نواه، والصواب ما نواه في الجميع.

الثانية: إذا أتى بصريح الطلاق فلنا فيه نظران:

الأول: من ناحية المعنى.

والثاني: من ناحية العدد.

فأما المعنى: فإنه لا يقبل منه حكمًا إرادة ما يخالف معناه، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله.

مثال ذلك: أن يقول: إنه أراد بـ«أنت طالق» طالقًا من وثاق، أو طاهرًا فغلط، أو طالقًا من نكاح سابق.

وأما العدد فعلى ثلاثة وجوه:

الأول: أن يأتي بصريح العدد بأن يقول أنت طالق ثلاثًا أو واحدة؛ فلا تؤثر فيه نية ما يخالفه، ولا يقبل منه إرادة ذلك.

الثاني: أن يأتي بما يحتمله مثل أنت طالق أو الطلاق ونحوه فعلى حسب نيته، فإن لم ينو شيئًا فواحدة.

الثالث: أن يكرر، وهذا على نوعين:

أحدهما: أن يكرر الجملة كلها، مثل: «أنت طالق، أنت طالق»، فيقع العدد، إلا فيمن ليس له عليها عدة فتبين بالأول، ولا يلزمها ما بعده، وإلا إذا نوى توكيدًا يصح أو إفهامًا فيقع بحسب المؤكد والمفهم به.

والتوكيد الذي يصح هو ما اتصل بالمؤكد ولم يفصل بينهما بعاطف.

ثانيهما: أن يكرر الخبر فقط، مثل: «أنت طالق طالق» فيقع واحدة إن لم ينو أكثر.

هذا هو تفصيل المقام على المشهور من المذهب.

والصواب: أن الطلاق الثلاث واحدة ولو صرح بالعدد؛ وعلى هذا: فإذا نوى الثلاث بالكناية الظاهرة لم يقع إلا واحدة. والله أعلم.

* * *

س٨٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لقد جرى بين ابنتي وزوجها مشاجرة وسوء تفاهم، وكنت موجودًا أثناء تلك المشاجرة، فغضبت جدًّا، ودهاني الشيطان لعنه الله، وقلت لزوج ابنتي: «طلاق مني أنك لن تكون زوج ابنتي بعد هذا»، وفي أثناء الوقت تأسفت على هذا الكلام الذي بدر مني أثناء المشاجرة، فما الحكم فيما قلته؟

فأجاب بقوله: أولًا: قولك: «الشيطان لعنه الله» ينبغي أن تقول: «أعاذني الله منه»، فإن هذا هو الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وأما قولك: «طلاق مني أنك لن تكون زوجًا لابنتي» فهذا خطأ منك، فإن هذا معناه أنك توجد العداوة والبغضاء بين ابنتك وزوجها، وهذا غلط؛ فتُب إلى ربك واستغفره، وإذا كانت ابنتك الآن عندك فأعدها إلى زوجها لا تَحُلْ بينه وبينها.

وما وقع منك من هذا الطلاق بهذا اللفظ فإن حكمه حكم اليمين؛ فعليك أن تكفر كفارة يمين، بأن تطعم عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة؛ فإن لم تجد فصيام ثلاثة متتابعة.

ثم إني أنصحك -وغيرك من الناس- عن الحلف بغير الله عز وجل؛

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٠.

لقول النبي ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[١]. والحلف بالطلاق وبالنذر وبالعتق وما أشبهه: لا ينبغي، بل إنما يكون الحلف بالله سبحانه وتعالى، أما الحلف بصيغة القسم بغير الله فإنه من الشرك والكفر، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[٢].

* * *

س٨٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شخص عقد على امرأة بمهر أكثر مما هو مقرر عند قبيلته، وطلب منه المأذون أن يحلف أنه لم يسلم أكثر مما هو مقرر، وقال له المأذون: «قل: تكون زوجتي من رأسي طالق»، وقال ما طلب منه بدون نية الطلاق؛ فهل يعتبر هذا طلاقًا أفتونا نفع الله بكم؟

فأجاب بقوله: هذا لا يعتبر طلاقًا؛ لأن المقصود به تأكيد هذا الخبر الذي أخبر به، وهو أنه لم يزد على ما قررته القبيلة، فلا يكون حينئذٍ

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٠/ ٢٤٩)، برقم (٦٩٧٢)، وأبو داود/ كتاب الأيمان والنذور/ باب كراهية الحلف بالآباء/ برقم (٣٢٥١)، والترمذي/ أبواب النذور والأيمان/ باب ما جاء في أن من حلف بغير الله فقد أشرك/ برقم (١٥٣٥).

طلاقًا؛ لأن الطلاق إذا قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب: كان له حكم اليمين -على القول الراجح من أقوال أهل العلم-، وعلى هذا فلا تطلق امرأته منه.

وإذا كان مكرهًا على هذا اليمين فإنه لا إثم عليه أيضًا، أما الكفارة فلا تجب عليه؛ لأن كفارة اليمين من شروط وجوبها: أن تكون اليمين على أمر مستقبل أما اليمين على أمر ماضٍ فليس فيها كفارة، وإنما فيها الإثم إن كان الإنسان كاذبًا عالمًا بكذبه، أما إن كان الإنسان صادقًا أو حالفًا على ما يغلب على ظنه فلا إثم عليه.

* * *

فائدتان في الطلاق

الفائدة الأولى: إذا قال لزوجته: «أنت طالق» أو نحوه من الصريح، فله ثلاث حالات:

أ- أن ينوي به الطلاق، فيقع الطلاق بشرط: أن يكون عارفًا بمعناه.

ب- أن ينوي به غير الطلاق، مثل أن ينوي طاهر فيغلط، فيقول: «طالق» فلا يقع به الطلاق.

لكن هل يقبل منه دعوى ذلك في الحكم؟

على روايتين: إحداهما: لا يقبل؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر، وهو المذهب عند المتأخرين، وظاهره: ولو مع وجود قرينة تدل على صدق دعواه، مثل: أن تقول له: أعطني المصحف فيقول: «أنت طالق»، ويدعي أنه يريد أنت طاهر؛ وفيه نظر، لأنهم ذكروا في بعض المسائل أنه إذا ادعى ما يخالف الظاهر مع وجود قرينة على صدقه قُبل منه حكمًا، فينبغي هنا أن يكون كذلك وفي جميع المواضع أيضًا.

والرواية الثانية في أصل المسألة: يقبل منه دعوى ذلك في الحكم إلا أن توجد قرينة على كذبه مثل: أن يكون قوله جوابًا لسؤالها الطلاق أو قاله في حال الغضب.

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز» و«منتخب الآدمي»، وقدمه في «المغني» و«الشرح» و«الكافي» ... إلى آخره.

وخلاصة هذه الحال: أنه إذا قال: «أنت طالق» وادعى أنه أراد أنت طاهر فغلط: قبلت دعواه فيما بينه وبين الله، ولم يقع الطلاق.

وأما عند المحاكمة فإما أن توجد قرينة على كذب دعواه فلا تقبل روايةً واحدةً، أو توجد قرينة على صدق دعواه فلا يقبل أيضًا في ظاهر كلامهم، وفيه نظر -كما سبق-، أو لا توجد قرينة على صدقه ولا كذبه

ففيه روايتان: القبول، وعدمه.

جـ- ألا ينوي به الطلاق ولا غيره فيقع الطلاق، نص عليه أحمد، وعليه الأصحاب، وعنه لا يقع إلا بقرينة كغضب أو سؤالها الطلاق ونحوه.

قال ابن القيم في رسالة له سماها «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان»: «ومنهم -أي العلماء- من اشترط مع ذلك أن يكون مريدًا لمعناه -أي الطلاق- ناويًا له، فإنه لم ينو معناه ولم يرده: لم يلزمه حكمه، وهذا قول من يشترط لصريح الطلاق النية، وقول من لا يوقع طلاق الهازل، وهو قول في مذهب أحمد ومالك في المسألتين». اهـ.

الفائدة الثانية: إذا وقع به الطلاق فكم طلقة تقع عليها، هذا على أقسام:

القسم الأول: أن يأتي بصريح العدد فيقع ما صرح به، ولا يقبل منه إرادة خلافه، سواء كان ما أراد أخف، أو أغلظ، مثل أن يقول: «أنت طالق ثلاثًا» فتقع الثلاث، ولو أراد واحدة.

أو يقول: «أنت طالق طلقة واحدة» فتقع الواحدة، ولو أراد الثلاث؛ لأن النية لا تغير الصريح، ولا يثبت بها وحدها حكم الطلاق.

القسم الثاني: أن يقول: «أنت طالق»، ولا يأتي بصريح العدد،

ولا بالتكرار؛ فإن نوى واحدة فواحدة؛ لاتفاق دلالة اللفظ والنية، وأن لم ينو شيئًا فواحدة أيضًا؛ لأن اسم الفاعل على معنى المصدر دلالته مطلقة تصدق بالواحدة، وظاهر كلامهم يكون واحدة ولو مع قرينة، كما لو قالت: «طلقني ثلاثًا». فقال: «أنت طالق».

وإن نوى ثلاثًا طلقت ثلاثًا على المذهب.

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب على ما اصطلحناه، والرواية الثانية: تطلق واحدة. قال في «الإنصاف»: وهي المذهب عند أكثر المتقدمين.

فصار لهذا القسم ثلاث حالات:

أن ينوي واحدة.

أن ينوي ثلاثًا.

ألا ينوي شيئًا.

القسم الثالث: أن يقول: «أنت طالق»، ويكرر لفظ الطلاق دون لفظ الجملة مثل أن يقول: «أنت طالق طالق طالق».

فإن نوى الثلاث طلقت ثلاثًا، وإن نوى واحدة أو لم ينو شيئًا طلقت واحدة.

قال في «المنتهى»: «و(أنت طالق طالق طالق) واحدة ما لم ينو أكثر».

قال في «الفروع»: «وظاهر ما جزم به في «الترغيب» أنه إذا طلق (يعني لم ينو شيئًا) تكرر فإنه قال: لو قال: «أنت طالق طالق طالق» قُبل قصد التأكيد أيضًا». اهـ

القسم الرابع: أن يقول: «أنت طالق» ويكرر لفظ الجملة بدون حرف عطف، مثل أن يقول: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، وله ثلاث حالات:

أ- أن ينوي تكرار الطلاق فيقع بقدر ما كرر، فإن كرره مرتين فطلقتان أو ثلاثًا فثلاث؛ لاتفاق اللفظ والنية.

ب- أن ينوي التأكيد أو الإفهام فلا يقع ما قصد به ذلك، سواء أراد تأكيد الأولى بما بعدها أو الثانية بالثالثة، ويشترط في التأكيد: أن يكون متصلًا، فلو قال: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، وأراد تأكيد الأولى بالثالثة لم يصح؛ لفصله بالثانية، فتطلق ثلاثًا، وإن أطلق إرادة التأكيد ولم يقل أردت تأكيد الأولى بالثانية أو الثالثة صح، وطلقت طلقتين.

ولو قال: «أنت طالق»، وسكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: «أنت طالق» ونوى التأكيد لم يصح للفصل فتطلق طلقتين.

ومتى صح التأكيد قُبل ولو مع اختلاف اللفظ؛ مثل أن يقول:

«أنت مطلقة»، «أنت مسرَّحة»، «أنت مفارقة»؛ وينوي تأكيد الأولى بما بعدها فيصح وتطلق واحدة.

وظاهر كلام الأصحاب: أن لا يشترط في إرادة الإفهام أن يكون متصلًا فعبارة «الزاد وشرحه»: (إلا أن ينوي تأكيدًا يصح بأن يكون متصلًا أو إفهامًا)، وعبارة «المنتهى»: (ألا أن ينوي بتكراره تأكيدًا متصلًا أو إفهامًا)، وعبارة «الإنصاف» و«الإقناع»: (ويشترط في التأكيد أن يكون متصلًا) إلا أنه في «شرح الإقناع» قال: (يشترط في التأكيد والإفهام) فزاد الإفهام، وعلله بأن الإفهام نوع من التأكيد اللفظي، واشتراط الاتصال في الإفهام خلاف ظاهر كلام من سبقه من الأصحاب، وعدم اشتراطه أظهر؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه مع الفصل، مثل أن يخاطبها في حال غفلتها أو غضبها، ثم تنتبه فيعيد الجملة عليها، فإن قصد الإفهام هنا ظاهر مع الفصل؛ نعم، ينبغي أن يشترط في دعوى الإفهام أن يكون محتاجًا إليه لغفلة أو غضب أو طرش أو أصوات كثيرة أو نحو ذلك، فإن لم يكن محتاجًا إليه لم يقبل منه دعوى ذلك حكمًا، والله أعلم.

جـ- ألا ينوي التأكيد ولا التكرار فيقع العدد، فإن كرره مرتين فطلقتان أو ثلاثًا فثلاث، ونقل أبو داود عن أحمد في قوله: «اعتدي

اعتدي» وأراد الطلاق هي طلقة، قال في «القواعد الأصولية»: وظاهر هذا النص أنه لا يتكرر الطلاق إذا لم ينوِ التكرار. وقال في «الفروع»: يتوجه مع الإطلاق وجه كالإقرار، يعني أن لا يتكرر.

القسم الخامس: أن يقول: «أنت طالق»، ويكرر لفظ الطلاق فقط، أو لفظ الجملة كلها مع أحد حروف العطف، وله حالان:

أ- أن تكون حروف العطف متغايرة، مثل: «أنت طالق وأنت طالق ثم أنت طالق»، أو «أنت طالق وطالق ثم طالق»؛ فتطلق ثلاثًا، ولا يقبل منه إرادة التوكيد؛ لأن العطف بحرف مغاير يقتضي أن الثاني غير الأول.

ب- أن تكون الحروف غير متغايرة، مثل: «أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق»، و«أنت طالق ثم طالق ثم طالق»؛ فتطلق ثلاثًا، فإن أراد توكيد الثانية بالثالثة قُبل إن كان متصلًا وطلقت طلقتين، وإن أراد توكيد الأولى بالثانية لم يقبل؛ لأن العطف يقتضي المغايرة وإن أراد تأكيد الأولى بالثالثة لم يقبل لذلك وللفصل.

ويستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: إذا كان العطف بـ(بل) مثل: «أنت طالق بل طالق» أو «أنت طالق طلقة بل طلقة»، فإن فيها رواية عن أحمد أنها تطلق واحدة

فقط، والمذهب اثنتان لما سبق.

الثانية: إذا تغير لفظ الطلاق إلى معناه مثل: «أنت مطلقة ومسرحة ومفارقة» فتطلق ثلاثًا، ولا يقبل منه إرادة التأكيد هكذا أطلق الأصحاب، وينبغي أن يقبل تأكيد الثانية بالثالثة؛ لأنها بمعناها والحرف فيها واحد فتطلق طلقتين فقط، وقد سبق أنه يقبل فيه إرادة التوكيد في: «أنت مطلقة»، «أنت مسرحة»، «أنت مفارقة».

وفي أصل المسألة احتمال بقبول إرادة التأكيد فلا تطلق إلا واحدة، وهما احتمالان مطلقان في المغني وغيره، وإنما صح إرادة التأكيد مع العطف على هذا الاحتمال لاختلاف اللفظتين، بخلاف «أنت مطلقة ومطلقة ومطلقة» فلا يصح إرادة التأكيد فيها إلا تأكيد الثانية بالثالثة؛ لعدم اختلاف اللفظين، فلا يحسن عطف لفظ على مُساويهِ للتأكيد؛ لأنه ليس بينهما تغاير يحسن معه العطف.

القسم السادس: أن يقول: «أنت طالق»، ويصف الطلاق بما يقتضي البينونة، مثل: «أنت طالق بائن» أو «بلا رجعة» أو «تملكي نفسك» ونحوه، فله حالان:

أ- أن يصف الطلاق بوصف يناقض البينونة، مثل أن يقول: «أنت طالق واحدة بائنة» أو «لا رجعة فيها»، ونحو ذلك فلا تطلق إلا

واحدة ولو نوى أكثر؛ لأنه صرّح بلفظ العدد، والتصريح لا تغيره النية، وعنه: تطلق طلقة واحدة بائنة لا رجعة فيها إلا بعقد، وعنه: تطلق ثلاثًا.

ب- ألا يصف الطلاق بوصف يناقض البينونة، مثل أن يقول: «أنت طالق بائنة» أو نحوه فتطلق ثلاثًا، وعنه: واحدة بائنة، وعنه: واحدة رجعية، وهذا هو الصحيح؛ لأنه ليس إليه حكم الطلاق من كونه بائنًا وغير بائن وإنما حكمه إلى الله. قال ابن القيم في «زاد المعاد»: (والجمهور قالوا: لا يملك إبانتها بدون الثلاث إلا بالخلع).

تنبيه:

يستثنى من وقوع الطلاق بعدد التكرار في جميع ما سبق: إذا كانت الزوجة غير مدخول بها فإنها تبين بالأولى، ولا يلزمها ما بعدها، فإذا قال لها: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق»؛ طلقت بالجملة الأولى واحدةً، ولم يقع عليها ما بعدها؛ لأنه صادفها بعد البينونة، إلا إذا كان التكرار بما يفيد المعية دون الترتيب فتطلق بعدده مثل أن يقول: «أنت طالق وطالق وطالق»؛ فتطلق ثلاثًا، أو «طالق طلقة مع طلقة» أو معها؛ فتطلق طلقتين.

تنبيه آخر:

جميع ما سبق من وقوع عدد الطلاق بعدد تكرار صيغته مبني على القول بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا والمرتين يقع اثنتين.

أما على القول الراجح بأن الطلاق المكرر صيغته لا يقع إلا واحدة فالأمر ظاهر، فإذا قال لها: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق» فطلقة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فلما كان عمر قال: «أرى الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[1]. رواه مسلم، وفي حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي ﷺ: «**أرجعها إن شئت**»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2]. رواه أحمد وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والله أعلم.

* * *

(١) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/ برقم (١٤٧٢).

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/ ٢١٥، برقم (٢٣٨٧)، وأبو داود/ كتاب الطلاق/ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث/ برقم (٢١٩٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٣/ ٧١ الطبعة القديمة المطبوع معها حادي الأرواح؛ في قول الرجل لزوجته: «أنت عليَّ حرام»، أو «ما أحلَّ الله عليَّ حرام»، أو «أنت عليَّ حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير»؛ مذاهب وعدَّها.

والذي يتلخص عندي في هذه المسألة أنها على أقسام:

الأول: أن يقصد مجرد الخبر. فهذا كذب، ولا يترتب إلا حكم الكذب فقط.

الثاني: أن يقصد إنكار الحكم بحلها؛ فهذا له حكم من حرم ما أحلَّ الله.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن من أقسام الردة إنكار حل ما أجمع العلماء على حله إجماعًا قطعيًّا ظاهرًا كإنكار حل الخبز مثلًا.

الثالث: أن يقصد بتحريمها تحريم جماعها في حال يحرم عليه جماعها، سواء كان من قِبَلها كالحائض أو من قِبَله كالمحرم بحج أو عمره؛ فهذا صدق لا يترتب عليه شيء.

الرابع: أن يقصد بتحريمها الامتناع منها فحكمه حكم اليمين؛

لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1]. وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها» وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»[2].

الخامس: أن يجري التحريم مجرى اليمين بأن يعلقه على شرط بقصد المنع منه، أو الحث عليه، أو التصديق، أو التكذيب، فهذا يمين، مثل أن يقول لها: «إن فعلت كذا فأنت عليَّ حرام»، أو: «إن لم تفعلي كذا فأنت عليَّ حرام»، أو «إن كنتُ كاذبًا فزوجتي عليَّ حرام»، أو: «إن كان فلان صادقًا فزوجتي عليَّ حرام».

السادس: أن يقصد الطلاق أو الظهار فله ما نوى؛ لقول النبي ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»[3]. ولأن لفظه صالح لما نواه محتمل له فيحمل عليه.

---

(١) سورة التحريم، الآيتان: ١-٢.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق/ برقم (١٤٧٣) (١٩).

(٣) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب إنما الأعمال بالنية/ برقم (١٩٠٧).

السابع: أن يجري على لسانه من غير قصد شيء، كما يوجد عند كثير من البادية، فهذا لغو لا حكم له؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[1]. والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤ رجب ١٤١٦هـ.

***

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

س٨٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بم تفتون من قال لزوجته: «أنت عليَّ حرام»، أو قال الإنسان: «عليَّ الحرام إن لم تدخل المنزل...»، ولم يدخل المخاطب المنزل، أو قال: «ما أحلَّ الله عليَّ حرام إن لم تفعل كذا»، ولم يفعل، هل يعتبر طلاقًا أم هو يمين مكفرة؟

وإذا قال: «أنت طالق، حرام عليَّ، حل لغيري»، فهل هو طلاق بائن أو طلاق رجعي؟

وهل إذا كرر اللفظ ثلاثًا غير قاصد التأكيد أو عطف بأحد حروف العطف الواو أو الفاء أو ثم، أو جمعها في كلمة واحدة وهي قوله: طالق ثلاثًا؛ تفتونه بأنه طلق ثلاثًا، أم ترون أن الطلقة الثانية لا تكون إلا بعد رجعة أو عقد؟

فأجاب بقوله: إذا قال لزوجته: «أنت عليَّ حرام» فلا يخلو من خمس حالات:

الأولى: أن يقصد الخبر فهذا لا حكم له، ولكن نقول: هو كاذب؛ لأنه ادعى أنها حرام عليه، وهي حلال له؛ إلا أن تكون في حال يحرم عليه وطؤها والاستمتاع بها، ويريد: مادامت على هذا الوصف؛ فيكون صادقًا في هذا، كما لو قال ذلك وهي محرمة بحج أو عمرة، ولعله يحمل عليه ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا حرم امرأته فليس بشيء».

الثانية: أن يقصد الإنشاء والامتناع منها فهذه يمين مكفرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1]، قال ابن القيم -رحمه الله- في «إعلام الموقعين»[2]: صح ذلك أيضًا عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعبدالله بن عمر -رضي الله عنهم-، وذكر جماعة كثيرة من التابعين ومن بعدهم.

الثالثة: أن يقصد الإنشاء والطلاق فيكون طلاقًا؛ لأن الطلاق يحصل به التحريم في النهاية فتكون إرادته بهذا اللفظ صحيحة، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

الرابعة: أن يقصد الإنشاء والظهار -أي أن تحريمها عليه كتحريم أمه- فيكون ظهارًا؛ لأن لفظ التحريم في كلامه مطلق، والنية تقيد المطلق؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[3].

---

(١) سورة التحريم، الآية: ١-٢.

(٢) ٣/ ٧٣ المطبوع مع حادي الأرواح.

(٣) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب إنما الأعمال بالنية/ برقم (١٩٠٧).

والخامسة: أن لا ينوى شيئًا، وإنما أطلق الكلمة إطلاقًا على سبيل الإنشاء للتحريم فيكون يمينًا؛ لأن الأصل في التحريم، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1].

وأما إذا علق ذلك بشرط مثل: «إن فعلت كذا»، أو «إن لم أفعل كذا فامرأتي حرام عليَّ»، أو كان يخاطب زوجته فقال: «أنت حرام عليَّ إن فعلت كذا أو إن لم أفعله» أو نحو ذلك.

فالذي نفتي به أن هذا في حكم اليمين؛ لأنه المتبادر من لفظه عند الإطلاق فوجب حمله عليه، وإن نوى به سوى ذلك فعلى ما نوى.

وإذ قال لزوجته: «أنت طالق حرام عليَّ حل لغيري»، فالذي نفتي به أن طلاق رجعي؛ لأن هذا اللفظ تضمن سبب الفراق وحكمه، فأما سبب الفراق فقوله: «أنت طالق»، فإن هذا سبب للفراق بالكتاب والسنة والإجماع، وأمره إلى العبد، وأما الحكم فقوله: «حرام عليَّ حل لغيري»، وهذا ليس إلى العبد، بل هو إلى الله عز وجل، والله تعالى لم يجعل الطلاق سببًا للتحريم إلا إذا كان تمام الثلاث، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: (الثالثة) ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ

(١) سورة التحريم، الآيتان: ١-٢.

بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[١]؛ فلا ينقلب الطلاق الذي لم يجعله الله محرِّمًا محرمًا بمجرد وصف العبد له؛ لأن حكم الطلاق بينونة وردًّا إلى الله تعالى ورسوله ﷺ.

وأما إذا كرر لفظ الطلاق غير قاصد التوكيد، مثل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولم يرد التوكيد؛ أو كرره بحرف العطف مثل: «أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق»، أو قال: «أنت طالق ثلاثًا».

فالذي نفتي به أنه لا يقع إلا واحدة في جميع هذه الصور، وأنه لا يقع الطلاق الثاني عليها إلا بعد رجعة أو عقد كما هو ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه مسلم في صحيحه؛ قال: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة»[٢].

وقد اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فقال في «الاختيارات»: ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد الدخول واحدة؛ قال أبو العباس: ولا أعلم أحدًا فرَّق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة؛ بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/ برقم (١٤٧٢).

عدتها قبل أن يراجعها محرم. اهـ. وقوله: «بناء على أن إرسال طلاق... الخ». هذا هو الصحيح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] وتطليق الرجعية ليس للعدة لأنها لا تستأنف العدة به.

قال شيخنا عبدالرحمن بن سعدي: ورجح الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق، ولو صرح بلفظ الثلاث أو البينونة أو البتة أو غيرها، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جدًّا، من وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول لقوته ورجحانه وكثرة أدلته وضعف ما قابله. اهـ

وقال القرطبي في تفسيره[2]: ولا فرق بين أن يوقع ثلاثًا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات. اهـ

وما نقلناه عن القرطبي يدل على أن لشيخ الإسلام ابن تيمية سلفًا في أنه لا فرق بين أن تكون الثلاث مجموعة في كلمة أو متفرقة في كلمات؛ لأن القرطبي توفي بعد ولادة شيخ الإسلام بعشر سنوات فقد

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) ٣/ ١٢٩.

كانت وفاة القرطبي سنة إحدى وسبعين وستمائة، وكانت ولادة الشيخ سنة إحدى وستين وستمائة. رحمة الله على الجميع.

* * *

س٨٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل قال لامرأته: «إنك محرمة عليَّ إذا دخلت بيت فلان»، ولكنه بعد فترة أذن لها بالدخول. فما الحكم في ذلك؟ وماذا عليه أن يفعل؟

فأجاب بقوله: هذا الكلام لا يخلو إما: أن يكون له سبب من أجله حرّم عليها أن تدخل بيت هذا الرجل ثم زال السبب، فإذا كان الأمر كذلك فلا شيء عليه؛ مثل أن يكون في البيت الذي حرم عليها دخوله شيء من المنكر، أو خوف من فتنة، ثم يزول ذلك فله أن يأذن لها بعد، ولا شيء عليه.

وأما إذ حرم عليها دخول هذا البيت بغير سبب، بل لمجرد أنه بيت فلان فإنه لا يجوز أن تدخله ما دام فلان فيه، فإن دخلت فإنه ينظر في نيته؛ فإن كان قصده اليمين فإن عليه أن يكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين هي كما قال الله -عز وجل-: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

وإن كان قصده تحريم زوجته ففيه خلاف، ليس هذا موضع بسطه ومناقشته.

***

س٨٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عزمت على ترك فعل ما؛ فقلت: «تحرم عليَّ امرأتي مثل أمي وأختي لو فعلت ذلك»، ولكنني لم أنفذ، بل فعلت ذلك الأمر، فماذا عليَّ في هذه الحال؟ وما معنى عتق رقبة؟

فأجاب بقوله: أولًا: النصيحة لهذا السائل وأمثاله عن أن يتكلموا بمثل هذا الكلام، وإذا كانوا عازمين على الترك أو على الفعل؛ فإن لهم مندوحة عنه، بحيث يحلفون بالله؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1].

ولا حاجة إلى أن يعلقوا ذلك بتحريم زوجاتهم أو طلاقها أو ما أشبه ذلك، وهي أمور محدثة أيضًا، فلم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، ولكن لما وقعت من هذا الرجل؛ فإننا نقول له: لا تعد لمثل هذا، وإذا كنت لا تقصد تحريم زوجتك، وإنما تقصد الامتناع عن هذا

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

الشيء ثم لم تمتنع منه؛ فإن الراجح في هذه المسألة أن يكون كلامك هذا حكمه حكم اليمين، بمعنى أن تطعم عشرة مساكين، تحضرهم فتغديهم أو تعشيهم، أو تعطي كل واحد مدًّا من الرز ومعه لحم، وإذا كانوا عشرة في بيت واحد أعطيتهم عشرة أمداد ومعه اللحم الذي يكفي، وبهذا تنحل يمينك.

وأما عتق رقبة فمعناه: تحريرها من الرق إذا وجدت عبدًا مملوكًا اشتريته وأعتقته، أو كان عندك عبد فتعتقه؛ هذا معنى قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

***

س٨٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا إنسان أشرب الدخان، وقد قلت بقلبي: «إذا شربت الدخان مرة ثانية تحرم عليَّ زوجتي»، فنسيت ثم شربته، وتذكرت أنني قلت: «تحرم عليَّ زوجتي»، فماذا يلزمني في هذه الحال؟ أفيدونا، جزاكم الله كل خير.

فأجاب بقوله: ما دمت على هذا الجانب الكبير من الحرص على ترك الدخان، فإني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يعينك على تركه، وأن يرزقك العزيمة الصادقة والثبات والصبر حتى توفق لما تصبو إليه، وأما سؤالك عن التحريم الذي قلته، فإن كنت قلت ذلك بقلبك بدون ذكر

بلسانك فلا حكم له، ولا أثر له؛ وإن كنت قلته بلسانك وأنت تقصد بذلك التوكيد على نفسك بترك الدخان فإن هذا حكمه حكم اليمين، فإن شربت الدخان متعمدًا ذاكرًا فعليك كفارة يمين، وإن كنت ناسيًا فلا شيء عليك، لكن لا تعد إليه بعد ذلك وأنت ذاكر، فإن عدت إليه بعد ذلك وأنت ذاكر وجبت عليك كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فأنت مخير في هذه الثلاثة، وكيفية الإطعام: إما أن تغديهم، أو تعشيهم، وإما أن تدفع إليهم رزًّا مصحوبًا بلحم يكفيهم، مقدراه ستة كيلوات للعشرة، سواء كانوا في بيت واحد أو في بيوت متعددة، فإن لم تجد فقراء تدفع إليهم ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام متتالية.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أنا أعمل في منطقة.... ولاحظت كثرة استخدام لفظ (عليَّ الطلاق، وعليّ الحرام) يقولها الصغير والكبير، يقولونها عند عزمهم على أمر معين، مثل عزمهم على إنزال الضيف يقول مثلًا: «عليَّ الطلاق لا تمش حتى تأكل ذبيحتك...» ونحو هذا فما حكم ذلك.

وهل هذه العبارة مثل الحلف؟ وهل يقع الطلاق بذلك؟ وهل هي من اتخاذ آيات الله هزوًا؟ وهل يأثم من يقولها؟ وبمَ تنصحون من يكررها؟ أرجو التفضل بالإجابة على ذلك.

وأجزل الله مثوبتكم وعظم أجركم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

جـ- ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1]. وعلى هذا فلا يحلف بالطلاق ولا بالحرام ولا بغيرها،

(١) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

فإن حلف بالطلاق لم يقع -على القول الصحيح- إلا أن ينوي الطلاق، وإني أنصح إخواني الذين عودوا ألسنتهم على الحلف بالطلاق أو الحرام أن يقلعوا عن ذلك، ولا يحلفوا إن أرادوا الحلف إلا بالله عز وجل، وليعوِّدوا ألسنتهم أن يقولوا: إن شاء الله إذا حلفوا؛ لأن ذلك يسهل لهم ما حلفوا عليه، ويرفع عنهم الكفارة إذا حنثوا.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٢/ ١١/ ١٤١٣هـ

***

حكم قول: (طالق طالق طالق)

طلاق الثلاث بلفظ واحد

س٩٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل طلق زوجته ثلاثًا، ولكنها ما زالت تسكن معه في بيته فهل يجوز هذا؟

فأجاب بقوله: الطلقات الثلاث على ثلاثة أوجه:

١- أن تكون طلقة بعد طلقة يتخللهما رجوع إلى الزوج، إما برجعة في عدة، وإما بعقد نكاح؛ ففي هذه الحال تكون الزوجة حرام على زوجها -بالنص والإجماع- حتى تنكح زوجًا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾[1] أي: الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ أي: على المرأة وزوجها الأول ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

ومثال ذلك: أن يطلق الرجل زوجته طلقة، ثم يراجعها أو تنتهي عدتها، فيتزوجها بعقد جديد، ثم يطلقها ثانية، ثم يراجعها أو تنتهي

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٩-٢٣٠.

عدتها، فيتزوجها بعقد جديد، ثم يطلقها الثالثة؛ ففي هذه الحال لا تحل له بالنص والإجماع؛ إلا بعد زوج يتزوجها بنكاح صحيح ويجامعها.

٢- أما الحال الثانية: حال الطلاق الثلاث يقول: «أنت طالق ثلاثًا».

٣- والحال الثالثة أن يقول: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق».

وفي هاتين الحالين خلاف بين أهل العلم، فجمهور العلماء على أن الطلاق يقع ثلاثًا دائمًا كالحال الأولى لا تحل له إلا بعد زوج.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الطلاق في هاتين الحالين لا يقع إلا واحدة، وأن له مراجعتها ما دامت في العدة، وله العقد عليها إذا تمت العدة، وهذا القول هو القول الراجح عندي.

وبناء على هذا: فإذا كان هذا الرجل الذي طلق زوجته ثلاثًا طلقها على صفة ما ذكرناه في الحالين الأُخريين، ثم راجعها معتمدًا على فتوى من أهل العلم أو على اجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد فإنها زوجته ولا حرج في ذلك.

وأما إذا كان في الحال الأولى فإنها لا تحل له، ويجب عليك أن تنصحه وتبين له أن هذا حرام عليه، فإن هدي إلى الحق وفارقها فذاك؛ وإلا فأبلغ عنه ولاة الأمور حتى يقوموا بما يجب عليهم نحو هذا الرجل.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الوالد الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أرفق لسماحتكم طيه صورة ضبط، المتضمنة طلب المواطن.... إفتاءه في طلاقه الذي وقع على زوجته....

آمل من سماحتكم التكرم والاطلاع بما يراه سماحتكم حياله.

والله يحفظكم ويرعاكم، ويجزل لكم الأجر والمثوبة، ويحسن لنا ولكم العقبى. آمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قاضي محكمة....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

بعد الاطلاع على الاستفتاء المحال إلي من فضيلتكم عن طلاق.... لزوجته.... بلفظ (طالق ثم طالق ثم طالق) فإني أرى أن هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة -على القول الراجح-، وأن مراجعته إياها مراجعة صحيحة، فهي الآن زوجته وفي عصمته.

آمل إبلاغ الجميع بذلك، وفقكم الله تعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

في ٢٨/ ١/ ١٤٢١هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة والدنا الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى موافقة فضيلتكم على إفتاء.... فيما حصل منه من طلاق حسب الصك الصادر مني برقم.... في ٢١/ ٤/ ١٤١٣هـ إذا تمت الموافقة مني على ذلك، عليه أفيد فضيلتكم بأنه لا مانع لدي من إفتائه بما يراه فضيلتكم. أثابكم الله والسلام.

القاضي بالمحكمة الكبرى.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اطلعت على الصك الصادر من فضيلتكم بشأن طلاق..... بنت..... والذي أرى أن زوجته تحل له بعقد جديد؛ لأن عدتها انقضت، وتعتبر الطلقات الصادرة منه طلقة واحدة، كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح إن شاء الله.

فبلغوا عني الزوج بذلك، وفقكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم/ محمد الصالح العثيمين في ١٧/ ٢/ ١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ٢٠/ ١٢/ ١٤١٥هـ

من محمد الصالح العثيمين

إلى سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

قرأت كتابكم ذا الرقم..... وتاريخ ٥/ ١٢/ ١٤١٥هـ المصحوب بخمس مشفوعات مضمونها معاملة بشأن طلاق..... زوجته..... وإفتائي المذكور بجواز رجوعه إلى زوجته ورأيي حول هذا، وما دام ولي أمر المرأة قد رفع إلى سماحتكم استفتاء في المسألة فقد انتهى الأمر إلى أهل له جدير بإفتائه، فأسأل الله تعالى أن يوفقكم للصواب في هذا وغيره.

وقد راجعت كلام ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين) حيث صرح بأن من قال سبحان الله ثلاثًا لا يساوي من قال: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، فالأول لا يحصل به العدد المذكور دون الثاني، فلا يكون قوله: أنت طالق ثلاثًا طلاقًا ثلاثًا. وهذا واضح جدًّا.

ورأيت لابن القيم كلامًا في كتابه (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) ١/ ٣٠٣ ط. دار المعرفة قال فيه: والصحيح هو الأول وأنه

ليس له أن يردف الطلاق قبل الرجعة والعقد؛ لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة، بل هو طلاق لغير العدة فلا يكون مأذونًا فيه، فإن العدة إنما تحسب من الطلقة الأولى؛ لأنها طلاق العدة بخلاف الثانية والثالثة. إلى أن قال ٣٠٦: فهذه الوجوه مما بين به الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع هي بعينها تبين عدم الوقوع، وإنما يقع المشروع وحده وهي الواحدة. اهـ كلامه.

كما راجعت مرة أخرى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك فوجدته قد صرح بأنه يقع بالثلاث بعد الدخول واحدة، سواء كانت مجموعة أو مفرقة، وقال: لا أعلم أحدًا فرق بين الصورتين، وقال: الرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة، بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم، وذكر ذلك في الاختيارات ص ٢٥٦، ثم وجدت في تفسير القرطبي ٣/ ١٢٩ ما قد يؤيد كلام الشيخ في عدم الفرق بين المجموعة والمفرقة، حيث قال بعد أن حكى الخلاف فيما يقع بالثلاث بكلمة واحدة: ولا فرق بين أن يوقع ثلاثًا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات. اهـ.

فيكون شيخ الإسلام مسبوقًا بذلك. وكذلك كلام ابن القيم في إغاثة اللهفان يدل على أن الطلقة المردفة لا تقع، حيث ذكر أن إرداف

الطلقة بالطلقة غير مشروع، وأنه لا يقع من الطلاق إلا ما كان مشروعًا وهو الواحدة.

وفي مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧): وإن طلقها ثلاثًا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل أن يقول: «أنت طالق ثلاثًا»، أو «أنت طالق وطالق وطالق»، أو: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق»، أو: «أنت طالق» ثم يقول: «أنت طالق»، ثم يقول: «أنت طالق»، أو يقول: «أنت طالق ثلاثًا أو عشر طلقات أو مئة طلقة أو ألف طلقة»، ونحو ذلك من العبارات؛ فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها.

ثم ذكر قولين، وقال: الثالث أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ، مثل: الزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، مثل: طاوس، وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه. ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد؛ ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

إلى أن قال (ص:٩): والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، فإن كل طلاق شرعه الله تعالى في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعًا، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقًا بائنًا.

إلى أن قال: والطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجًا غيره هو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات، كما أذن الله ورسوله، وهو أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة، أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها، أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة.

ثم نقل (ص:١٣) ما رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في طلاق ركانة، وفيه: أن النبي ﷺ سأله: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثًا، فقال: «**في مجلس واحد؟**» قال: نعم، قال: «**فإنما تملك واحدة فأرجعها إن شئت**» قال: فَرَجَعها، قال: وقول النبي ﷺ: «**في مجلس واحد**» مفهومه: أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك، وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها فإنها عنده، والطلاق بعد الرجعة يقع، والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه، بل قد يكون فيه تفصيل... إلى أن قال: فلو كان في مجالس فقد يكون له فيها رجعة وقد لا يكون. اهـ.

وفي نيل الأوطار (٦/ ١٥٤) في باب (ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث) قال: واعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا وقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا، ثم قال: وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط، وقد حكى ذلك صاحب «البحر» عن أبي موسى، ورواية عن علي وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى بن عبدالله، ورواية عن زيد ابن علي، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين، منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين، وقد نقله ابن مغيث في كتاب «الوثائق» عن محمد ابن وضاح، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبدالسلام وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، وحكاه ابن مغيث أيضًا في ذلك الكتاب عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير. اهـ.

وقال شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله في حاشيته على «الزاد»: ورجح الشيخ تقي الدين أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق ولو صرح بلفظ الثلاث أو البينونة أو البتة أو غيرها، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة، ونصر هذا القول بوجوه

كثيرة جدًّا؛ مَن وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول لقوته ورجحانه وكثرة أدلته وضعف ما قابله. اهـ.

سماحة الشيخ: إن طريقتنا في إفتائنا بالطلاق الثلاث على النحو التالي:

أ- إذا علمنا أنه صدر به فتوى من سماحتكم سلبية كانت أم إيجابية فإننا لا نتعرض له، ونقول: ليس لنا كلام بعد كلام الشيخ، سواء قلتم: لا نظر لي فيها، أو أفتيتم بعدم جواز المراجعة؛ لما لكم عندنا من الاحترام والثقة التامة.

ب- إذا كان إثبات الطلاق بصك حكم فيه مصدره بالبينونة الكبرى لم يتعرض له إلا بإذنه، على أني في قلق من الإفتاء في ذلك ولو أذن، لكن إذنه ربما يدل على أن حكمه فتوى لا حكم.

جـ- إذا لم يكن هذا ولا ذاك، فإن كانت العدة لم تنقض طلبنا إحضار المرأة ووليها مع الزوج أو إثبات اقتناعهما بما نفتي به، ثم أجرينا الفتوى.

وإن كانت العدة قد انقضت أفتينا الزوج بما نرى؛ لأنه لا يمكن العقد له إلا بموافقتهما، وهو يدعي أنهما موافقان. هذا ما لزم والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين يحفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

برفقه صورة من الصك الصادر برقم.... في ٢٩/ ١٠/ ١٤١٩هـ المهمش عليه بالإذن مني بالفتوى من قبل سماحتكم، زادكم الله علمًا نافعًا وعملًا صالحًا، وقد أخذت أقوال المطلق ومطلقته من قبل مكتب الدعوة والإرشاد..... وهي كالآتي:

فقد حضر عندي.... وزوجته.... وحضر معهما أخو الزوجة.... وقال الزوج: لقد حصلت مشكلة ومشادة كلام، فقلت لزوجتي: «طالق طالق طالق»، وذلك بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤١٩هـ وبسؤال الزوج هل سبق طلاق قال: نعم، سبق ذلك طلقة واحدة وهي قبل شهرين أو ثلاثة من الطلاق الأخير، وبسؤال الزوجة صدقت زوجها فيما قال، وبسؤالها عن حالها حين الطلقتين الأولى والثانية قالت: حصل الطلاق في المرة الأولى وهي حامل، وصدقها زوجها على ذلك، وعن حالها في الطلاق الأخير قالت: حصل الطلاق الأخير وهي حائض، وقال الزوج: لا أذكر، وبسؤال الزوج عن نيته وقصده تكرارَ لفظ الطلاق في المرة الثانية قال: خرج عليَّ لفظ الطلاق بالتكرار في وقت غضب، وكنت

أنوي الثلاث حينها بسبب المشاكل التي بيني وبين زوجتي، وقالا: إنهما يرغبا الرجوع لبعضهما إذا كان الشرع يجيز ذلك، علمًا أنه لديهما أربعة أطفال.

نرفع لسماحتكم القضية بأمل الإفتاء فيها، حفظكم الله ونفع بكم المسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

توقيع الزوج توقيع ولي أمرها توقيع كاتبها توقيع القاضي

....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطلاق الأخير المكرر يعتبر طلقة واحدة، وإن كانت الزوجة حائضًا، لأنه لا تمكن المراجعة حينئذٍ لانقضاء العدة فيما يظهر، وعلى هذا يكون مع الطلقة السابقة قد استوفى طلقتين، وبقي له طلقة، فتحل له بعقد جديد. أبلغهما جزاك الله خيرًا بذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتبه/ محمد بن صالح العثيمين

٤/ ٣/ ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين يحفظه الله ويرعاه آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

برفقه الصك الصادر مني برقم.... في ١٥/ ٧/ ١٤١٩هـ فقد حضر لدي المطلق..... ومطلقته..... وبرفقها والدها..... ولهما رغبة بالرجوع لبعضهما.

وبسؤال الزوج عن طلاقه المذكور بالصك أجاب بأني طلقتها وهي حامل، وصادقته الزوجة على ذلك، وبسؤال الزوج عن طلاقه بلفظ طالق طالق طالق، أجاب بقوله: إن إخوان زوجتي طلبوا مني مبلغًا من المال استقرضته من والدتهم، فقلت لهم: أقسط المبلغ لكم، وطلبوا مني المبلغ كاملًا فقالوا: إنك طلقت أختنا؛ فقلت لهم: نعم، كم تريدون، فقالوا: ثلاثًا، فصدر مني الصك المشار إليه، وصادقته الزوجة على ذلك، ولأن بينهما طفلًا لهما الرغبة بالرجوع لبعضهما، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الزوج الزوجة وليها القاضي

....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطلاق الواقع من..... على زوجته..... بالصيغة المذكورة طالق طالق طالق يعتبر طلقة واحدة، فتحل لزوجها ويبقى له طلقتان.

آمل من فضيلتكم نقل هذه الفتوى إليهم، وعمل ما يلزم لرجوعها إلى زوجها.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

في ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٠هـ

***

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد حضر عندي.... وزوجته.... وقال الزوج: لقد حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي وبسببها دبرت لي مكيدة على أثرها سجنت وجيء بي إلى القاضي مكبلًا، وأجبرت على الطلاق رغم أني لا أريد طلاقها، وكتب القاضي الموجود في الصك بخط يدي مجبورًا عليه ولم أنطق به ولا نية لي بالطلاق أصلًا، ولم يسبقه طلاق ولم يلحقه وبسؤال الزوجة صدقت زوجها فيما قال، وقالت: أنا الذي أرغمته على الطلاق، وبالطريقة التي ذكرها، وعن حالها وقت الطلاق قالت: حصل الطلاق وهي على طهر لم يجامعها فيه زوجها، وصدقها زوجها على ذلك، وقالا: أنهما يرغبان الرجوع لبعضهما إذا كان الشرع المطهر يجيز ذلك، نرفع لسماحتكم القضية بأمل الإفتاء فيها، حفظكم الله ونفع بكم المسلمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الزوج الزوجة القاضي

....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطلاق الثلاث الذي وقع من هذا الزوج على زوجته يعتبر طلقة واحدة، وعلى هذا تحل له بعقد جديد إن كانت قد انتهت عدتها. وبدون عقد إن كانت لم تنته، فيقول: «راجعت زوجتي» والأفضل أن يُشهد على ذلك شاهدين.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٥/ ١١/ ١٤٢٠هـ

* * *

س٩١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل قالت له زوجته: «أنت طالق ثلاثًا البتة» فرد هذه الجملة عليها فهل تصبح طالقًا؟

فأجاب بقوله: أما قول المرأة لزوجها: «أنت طالق» فإنه لا يقع منه شيء، وهو من لغو الكلام الذي لا ينبغي أن تطلق به لسانها.

وأما ما رده عليها بقوله: «أنت طالق» بكسر التاء طلقت منه زوجته ولو كان مازحًا؛ لأن الطلاق لا فرق فيه بين الجاد والمازح.

أما إذا قال: أنت طالـق -بالفتح- وهو يعرف الفرق بين قـوله (أنتِ طالـق) -بالكسر- و(أنت طالـق) -بالفتح- وأن قولـه: أنتَ طالق بالفتح لا يصح أن تخاطب به امرأة، فإنها لا تطلق، والظاهر أنه إنما أراد بذلك حكاية قولها إنشاء الطلاق.

ثم إني أحذر هذا السائل وأمثاله من التلاعب بألفاظ الطلاق؛ لأن الطلاق حكم شرعي يجب على المرء عدم التلاعب به، لا جادًا ولا هازلًا؛ لأن الأمر فيه خطر عظيم.

* * *

س٩٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شخص طلق زوجته طلقة واحدة، فخرجت من العدة، ثم تزوجها بعقد جديد، ثم طلقها طلقتين دفعة واحدة، هل له أن يراجعها قبل نكاح زوج غيره؟

فأجاب بقوله: في هذه المسألة قولان لأهل العلم.

أحدهما: وهو قول الجمهور ومذهب الأئمة الأربعة أنها لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًّا ويطأها ثم يفارقها؛ لأنه طلقها ثلاثًا الطلقة الأولى ثم أتبعها بثنتين فالجميع ثلاث، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1].

القول الثاني: أنها تحل له برجعة إن كانت في العدة وبعقد إن كانت خرجت من العدة ولو لم تنكح زوجًا غيره، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال في مجموع الفتاوى جمع الشيخ ابن قاسم ص١٢ مجلد ٣٣: «فإذا قال لزوجته أنت طالق اثنتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو ألفًا لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة». وذكر نحوه ص٨٠ من المجلد نفسه وقال مثله: ص٣٩ من المجلد الثالث الطبعة الأولى ونحوه ص١٦ من المجلد نفسه.

وقال شيخنا عبدالرحمن السعدي في كتابه (المختارات الجلية) ص٦٨: ورجح الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن الطلاق لا يقع إلا واحدة، بجميع ألفاظ الطلاق، ولو صرح بلفظ الثلاث أو البينونة

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٩-٢٣٠.

أو البتـة أو غيرها، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جدًّا؛ مَن وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول لقوته ورجحان وكثرة أدلته وضعف ما قابله. اهـ كلامه.

والذي اختاره شيخ الإسلام، وقواه شيخنا ورجحه، وضعف ما قابله، وذكر أن مَن وقف على كلام شيخ الإسلام فيه لم تسعه مخالفته: هو القول الراجح عندي؛ لأنه إذا كانت الثلاث -وهي أشد تحريمًا وأبلغ تأثيرًا لما فيها من الفرقة البائنة- واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما[1]. فلَأَنْ تكون الثنتان واحدة أولى وأحرى.

وعلى هذا فيكون القول الراجح: أن لزوج المرأة المذكورة أن يراجعها قبل أن تنكح زوجًا غيره؛ بعقد إن كانت قد انقضت عدتها، وبدون عقد إن كانت لم تنقض. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قاله محمد الصالح العثيمين

في ٩/ ٥/ ١٣٩٦هـ

* * *

(١) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/ برقم (١٤٧٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نفيدكم أن ..... راجعنا في الفتوى من فضيلتكم المؤرخة في ١٩/ ٩/ ١٣٩٤هن ومعه فتوى أخرى منكم أيضًا لم تؤرخ، كما نفيدكم أن..... تقول: إن زوجها..... قال لها: «قومي تراك طالق بالثلاث وأنتِ حرام عليَّ»، واستحلفناه بالله العظيم فحلف بالله العظيم أني لم أقل: «إنك حرام عليَّ»، ومأخذكم مأخذ جيد أثابكم الله، ولكن الشهود حصل في شهادتهما اضطراب في الزمن وعرضت عليهما الحضور لديكم لمشافهتهما والتأكيد عليهما حسب ما ترونه من صحة المراجعة أو عدمها، ووعدونا أنهما يقتنعان بالفتيا منكم؛ إلحاقًا للفتيا السابقة، وإليكم صورة شهادتهما لتأملها مع سؤالهما مشافهة، ونظركم فيه بركة، حفظكم الله وسدد خطاكم.

ابنكم قاضي محكمة.....

.....

١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١/ ٧/ ١٣٩٥هـ

الجواب: بعد السلام، وذكر وصول كتابه المذكور.

نفيدكم بأن..... وزوجته..... وأباها..... حضروا لديَّ، وقرأت عليهم فتواي بالكتاب الموجه إلى ..... أبي الزوجة (وتاريخه ١٩/ ٩/ ١٣٩٤هـ) المتضمن بأن طلاق..... الثلاث يكون واحدة، وأن رجعته إياها صحيحة، وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز بصحة الفتوى إذا كان الواقع ما ذكره..... (وكان تاريخ تعليق الشيخ ابن باز ٣/ ٧/ ١٣٩٥هـ) واقتنع والدها وقال: «ما عندي مانع بما تقول»، ولكن هذه البنت عندك، فكلمت البنت فأبت أن تقبل الرجوع فقلت: تشاوروا فيما بينكم إلى يوم الثلاثاء -أعني أمس- فحضر الزوج دونهما فقلت: اذهب فائتني بهما فجاء بالأب اليوم الأربعاء الموافق ٢١/ ٧/ ١٣٩٥هـ، فادعى أن الأم رفعت شكوى لأمير المدينة بأنه زوج البنت في الرياض وهي وأمها في..... ومعنى هذا أن المسألة لم تنته بعد.

أما الشاهدان..... و..... (المزكيين من قبل..... و.....) فقد سألت كل واحد منهما على حدة فاتفقت شهادتهما على سبب الطلاق

وصيغته، والمراجعة في اليوم الثاني، وأن ذلك قبل عيد الأضحى عام ١٣٩٣هـ ولم يضبطا أي يوم كان، وادعيا نسيان ذلك (وصفة الطلاق الذي شهدا به: تراك بالثلاث أو طالق بالثلاث - النسيان مني).

هذا جوابي للشيخ ما عدا المقوس عليه.

وكان الجواب في ٢١/ ٧/ ١٣٩٥هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ٢/ ١٢/ ١٣٩٩هـ

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم الشيخ..... رئيس محكمة..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اتصل بي..... وذكر لي أنه كان قد طلق زوجة له اسمها..... ثلاثًا بكلمة واحدة، واستفتاني فأفتيته بصحة مراجعتها، وأن الشيخ عبدالعزيز بن باز علق على فتواي بمثلها، وأنه حضر هو ووليها لديكم، فحكمتم بصحة الفتويين ورددتم زوجته إليه، وأعطيتموه بذلك صكًّا، ثم طلبتم الصك منه، ورفعت القضية إلى هيئة التمييز، ثم إنكم منعتم الزوجة منه -هكذا ذكر لي-، وأحضر في اليوم التالي كتابًا مني إلى أبي الزوجة يتضمن الفتوى بصحة مراجعة الزوج زوجته وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز على الفتوى بمثلها.

فإن كان الأمر ذكر بالنسبة لحكمكم بصحة مراجعة زوجته وردها إليه، فلا أدري ما وجه نقض الحكم؛ إذ إن الحكم في مثل هذه المسألة لا ينقض، فإن من معلومية فضيلتكم أنه لا ينقض من حكم الحاكم إلا ما خالف نصًّا أو إجماعًا قطعيًّا أو ما يعتقده الحاكم بأنه

حكم محاباة أو لغرض، ثم عاد إلى الحق الذي كان يعتقد صوابه.

فأرجو إعادة النظر في ذلك، وإذا رأى فضيلتكم أن الجمع بينه وبين زوجته متعذر، فالصلح خير فأصلحوا بينهما، ومتى أراد العبد الإصلاح وفِّق له إذا سعى بأسبابه، أصلحوا بما ترون من جمع أو تفريق بخلع. هذا ما لزم، وأرجو أن تخبرونا بحقيقة الواقع، والله ويحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

س٩٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: زوجة حصل لها مشاكل مع زوج أختها فقال زوجها: «أنت مطلقة، أنت مطلقة، أنت مطلقة، -ثلاث مرات- إن ذهبت لأختك»، وبعد مدة تصالحا وعادت لأختها، وبعد أن علم الزوج لم يعارض فماذا عليهم؟

فأجاب بقوله: هذا السؤال وهو قول زوجها: «أنت مطلقة، أنت مطلقة، أنت مطلقة إن ذهبت إلى بيت أختك» يحتاج إلى تفصيل: أولًا: إذا كان الزوج قال هذا ناويًا أنه ما دامت الأخت على الحال التي هي عليه، من التقاطع وعدم الاعتراف بالخطأ الذي صدر منها؛ فإن الأخت إذا جاءت واعتذرت وأصلحت حالها يجوز للزوجة أن تذهب إليها، ولا حرج على الزوج في ذلك ولا طلاق.

أما إذا كان قصده الإطلاق أنها لا تذهب إلى بيت أختها -ولم يكن في نيته ما ذكرنا-؛ فإنه أيضًا يحتاج إلى تفصيل: إن كان الرجل يريد بهذا التعليق منع الزوجة فإنه يمين، وحكمه حكم اليمين، يمكن أن يزول عنه الإثم والمنع: بأن يكفر كفارة يمين؛ يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة؛ فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.

وأما إذا كان قصده إيقاع الطلاق بمعنى أنه يقول: إن ذهبت زوجته إلى هذا المكان فإن نفسه قد طابت منه وكرهها ولا يريدها؛ ففي

هذه الحال إذا ذهبت إلى أختها فإنها تطلق منه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]. فينبغي أن يلاحظ الأخ السائل هذا التفصيل الذي ذكرناه.

***

س٩٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا علق إنسان طلاق زوجته على صفة، ثم أراد أن يرجع عن ذلك فهل يملك ذلك؟ وهل يلزمه كفارة يمين ولو كان قاصدًا حال تلفظه وقوع الطلاق لا المنع أو الحث كأن يقول: «إن ذهبت إلى بيت أختك فأنت طالق» وهو يقصد إيقاع الطلاق لو ذهبت، ثم رأى السماح لها في الذهاب إلى بيت أختها؟ وهل هناك فرق في هذه القضية بين ما إذا أراد المنع فقط دون الطلاق، وبين ما إذا أراد إيقاع الطلاق لو حصلت الصفة؟ ولو قصد في قلبه المنع وحصلت الصفة المعلق عليها، فهل يفتي فضيلتكم بوقوع الطلاق، أو أن ذلك في حكم اليمين ويلزمه كفارة يمين؟

فأجاب بقوله: إذا علق طلاق زوجته بصفة فإنه لا يملك الرجوع في ذلك على المشهور من المذهب، كما لا يملك رد المعجّل لكن ذكر

---

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب إنما الأعمال بالنية/ برقم (١٩٠٧).

صاحب «الانتصار» و«الواضح» من أصحابنا رواية بجواز فسخ العتق المعلق على شرط. قال في «الفروع»: ويتوجه ذلك في طلاق.

وأنا عندي تردد في ذلك، والعلم عند الله، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد الطلاق أو اليمين، لكن إن قصد اليمين فالحل هين، وذلك بأن يكفر كفارة يمين تحلَّة ليمينه، وتنحل على القول الصحيح: أن تعليق الطلاق قد يراد به اليمين.

* * *

س٩٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل حلف على زوجته بالطلاق إن كلمت ابنها؟

فأجاب بقوله: إن كان قصده طلاق المرأة فإنها تطلق إذا كلمته، وإن كان قصده التأكيد -وهو الأقرب-، فإنها إذا كلمته لا تطلق -على القول الصحيح-؛ ويكون هذا الطلاق يمينًا، فيكفره كفارة يمين: وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أي واحد من هذه الثلاثة فعله فإنه يجزئه، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإليكم برفقه محضر إثبات طلاق الزوج..... على زوجته.....

وقد أثبته عضو مركز الدعوة بمحافظة..... الشيخ.....

حفظكم الله ورعاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محبكم/ مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطلقة الثانية حكمها حكم اليمين فلا يقع بها طلاق، لكن عليه كفارة يمين إن خرجت الزوجة من البيت، وعلى هذا تحل له: بعقد جديد إن كانت انتهت عدتها من الطلاق الأخير؛ وبدون عقد إن لم تكن انتهت عدتها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

في ٥/ ١٢/ ١٤٢٠هـ

س٩٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما هي الحالات التي يأخذ الطلاق فيها حكم اليمين، وتجب فيه الكفارة فقط؟

فأجاب بقوله: أكثر أهل العلم يرون أن الطلاق المعلق على شرط طلاق معلق على الشرط مطلقًا، سواء أراد به اليمين أو أراد به الطلاق؛ فإذا قال لزوجته: «إن كلمتي فلانًا فأنت طالق» فكلمته فإنها تطلق بها حالًا.

وفصّل بعض أهل العلم في هذه المسألة فقال: إذا قال لزوجته: «إن كلمتي فلانًا فأنت طالق» فإن قصد بذلك وقوع الطلاق، أي أنها إذا كلمته فلا رغبة له فيها، ولا حاجة له فيها؛ وإنما حاجته أن يفارقها؛ ففي هذه الحال فإنه يكون شرطًا تطلق به المرأة إذا وجد.

وأما إذا قصد معنى اليمين بأن قصد بقوله: «إن كلمتي فلانًا فأنت طالق» قصد منعها وتهديدها دون طلاقها، وأن المرأة غالية عنده حتى ولو كلمت فلانًا؛ فإنه في هذه الحال يكون التعليق له حكم اليمين؛ إذا كلمت هذا الرجل الذي حذرها من كلامه فإنها لا تطلق، ولكن يكفر كفارة يمين؛ وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في قوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ هذه ثلاثة أشياء يُخير فيها، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1].

وإطعام المساكين يكون على وجهين:

أحدهما: أن يصنع طعامًا، غداءً أو عشاءً؛ فيدعوهم إليه فيأكلون.

والثاني: أن يعطيهم حبًّا، رزًّا أو بُرًّا -أي قمحًا- أو ما أشبه ذلك، من أوسط ما يأكل الناس في مكانهم وزمانهم، ومقدار ذلك من الرز: ستة كيلوات لإطعام عشرة أشخاص، ولكن ينبغي أن يجعل معها ما يُؤْدِمُها من لحم أو غيره؛ ليكون الإطعام كاملًا.

* * *

س٩٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لو قال الزوج لزوجته: «إذا اشتريت لأي أحد أي هدية لم أعرفك»؛ لقصد منعها من الإسراف في المال، فهل هي محرمة عليه رغم أنه لم يقصد أي شيء محرم؟

فأجاب بقوله: لا يخلو هذا الرجل من حالين: إما أن ينوي بقوله: «إن اشتريت كذا فإني لم أعرفك» ينوي بذلك تأكيد منعها من شراء هذه الهدية فإذا كانت نيته تأكيد منعها من شراء الهدية، ثم اشترته؛ فإنه لا يقع عليها الطلاق، وإنما يجب عليه أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام؛ وإطعام المساكين إما أن يغديهم

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

أو يعيشهم أو يطعمهم ما يكون طعامًا لهم، ومقداره نحو صاعين من الرز ويجعل معهما لحمًا أو أُدمًا.

الحال الثانية: أن يكون قوله: (لا أعرفك) ينوي به طلاقها، ففي هذه الحال إذا خالفت فاشترت فإن الطلاق يقع عليها، ويكون طلقة واحدة، إن لم تسبقها طلقتان، فإنه يراجعها وتبقى زوجة معه.

وقبل أن أختم كلامي على هذا السؤال أنصح هذا الرجل وغيره من المسلمين من التهاون في مسألة الطلاق واليمين بها، فإن كثيرًا من الناس الآن بدأوا يتهاونون، فكلمَّا أرادوا أن يحلفوا على شيء يقولون: «عليَّ الطلاق أن لا أفعل» أو يقول للزوجة: «إن فعلت كذا فأنت طالق» أو يقول لغيرها: «إن فعلت كذا فامرأتي طالق»؛ كل هذا من الأمور التي لا ينبغي للمرء أن يستعملها في قسَمه، قال النبي ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1]. والله الموفق.

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

س٩٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة متزوجة ولها أربعة أولاد، وبعد موافقة زوجها على السفر، وإنهاء كل الإجراءات رفض مرة أخرى رفضًا قاطعًا، وأقسم بالطلاق بأنها لو سافرت فستكون محرمة عليه، ولكنها أصرت على السفر برغم عدة الطلقات التي أقسمها أمامها، وأخيرًا قال: «عليَّ الحرام لو سافرَت لتكون طالقًا»، ولكنها سافرت وقد مضى الآن على هذا الموضوع عشرة أشهر، وهي الآن تستعد للعودة إلى زوجها وأولادها، فهل من حقها الرجوع إليه ذلك أم لا؟

فأجاب بقوله: أولًا نقول: حرامٌ على هذه المرأة أن تسافر بدون إذن زوجها، فما دام زوجها لم يأذن فإنه يحرم عليها أن تسافر حتى لو أذن، واستعدت للرحيل، وتهيأت للسفر؛ ورجع، فإن الحق له في ذلك، فلا يجوز لها أن تسافر إلا برضاه.

أما بالنسبة لما وقع من الزوج فإننا نقول: إذا كان قد أراد: أنها إذا فعلت هذا الشيء فإنها تطلق، ويكون كارهًا لها، وللبقاء معها صارت بهذا العمل طالقة، وإن كان يريد بهذا تحذيرها وتهييبها، فإنها لا تطلق به؛ وعليه كفارة يمين حيث خالفته في هذا الأمر.

* * *

س٩٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن زوج له زوجة مصابة بالشكوك والوسواس في الطهارة والصلاة فناصحها كثيرًا، وفي يوم غضب عليها وخرجت منه كلمة الطلاق عدة مرات، ولكنه لم ينوِ الطلاق فماذا عليه؟

فأجاب بقوله: أولًا نوجه النصيحة إلى هذا المرأة بأن تدع هذه الوساوس، وأن تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تعتبر نفسها قد أبرأت ذمتها بفعل ما يجب عليها أول مرة، ولا تقل: لعلي لم أحسنه! لعلي لم أكمله؛ فإذا توضأت مرة فإنها تخرج من مكان الوضوء، وتعتبر نفسها قد انتهى أمرها وكمل وضوؤها، ولا تلتفت إلى الوساوس التي تقول: إنها لم تكمل الوضوء، بل حتى لو خرجت من مكان وضوئها، وتعتقد أنها لم تكمل وضوءها فإنها قد أكملت، وكذلك في الصلاة؛ فعليها أن تتقي الله سبحانه وتعالى في نفسها وفي عبادتها، وأن تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

أما بالنسبة لنصحه إياها فإنه مشكور على ذلك، وهكذا ينبغي للإنسان مع أهله؛ أن يكون راعيًا لهم موجهًا لهم إلى ما فيه الخير ودرء الشر.

وأما بالنسبة للطلاق الذي وقع منه عليها فإنه لم يذكر الصيغة

التي وقع بها الطلاق، وحينئذٍ فلا نستطيع أن نعطي جوابًا، ولكن نقول بصفة عامة: إذا كنت قلت لها: «إن أعدتي الوضوء أو الصلاة أو ما أشبه ذلك فأنت طالق» وأنت تقصد بذلك تهديدها ومنعها، لا تقصد بذلك إيقاع الطلاق عليها، فإنها في مثل هذه الحال إذا خالفتك لا تطلق، ولكن يجب عليك كفارة يمين، وهي كما قال الله عز وجل: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1]، وإن كنت أردت بقولك: «إن فعلت كذا فأنت طالق» أردت وقوع الطلاق عليها فإنها إن فعلته تطلق، والله الموفق.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

من أخيك محمد الصالح العثيمين

إلى الشيخ المكرم الفاضل/ .... حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اتصل بي حامل الكتاب.... ومعه زوجته.... وأبوها وعرضوا عليَّ صكَّ طلاقٍ فيه أن.... طلق زوجته ثلاثًا، وقد سبق أن طلقها قبل ذلك مرتين، فسألت الزوج والزوجة عن المرتين السابقتين.

فأخبراني بأن الطلقة الأولى طلاق منجز، والثانية طلاق معلق على خروجها من البيت وقد خرجت.

وقد سألت الزوج عن نيته بهذا التعليق فقال: إنما نويت التأكيد عليها بأن لا تخرج ولم أنو الطلاق.

وبناء على ما سمعته أنا منهم؛ فإن الزوجة تحل له بعقد؛ لأن الطلقة الثانية حكمها حكم اليمين ليس فيها إلا الكفارة.

والطلقة الثالثة كانت مكررة أو بلفظ واحد. والراجح: أنها تحسب واحدة، كما يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو لا يخفى فضيلتكم.

وعليه لم يقع إلا طلقتان الأولى والأخيرة، وبقي له طلقة؛ وحيث إن عدتها قد انقضت، كما أخبرتني الزوجة وأبوها بذلك؛ فلابد من عقد جديد، ولكني قلت لهم: راجعوا الشيخ..... فإن رأى فضيلتكم ما رأيته فذاك، وإلا فاكتب لي أن أفتيهم بما أراه.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أشير إلى خطابكم المرفق رقم (بدون) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ بشأن طلاق..... لزوجته..... وإفتائكم له بأن زوجته المذكورة تحل له بعقد جديد، وأنه لم يقع عليها إلا طلقتان الأولى والأخيرة، وبقي له طلقة، وأفيدكم بأنني أرى ما رأيتموه تجاهه، والله يحفظكم ويديم توفيق الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس محكمة.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

في يوم الاثنين الموافق ١٦/ ٧/ ١٤٠٧هـ تم بعد العصر عقد النكاح بين الزوجين المذكورين بولاية أبي الزوجة، والشاهد معي..... والله الموفق.

* * *

س١٠٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا علق الزوج طلاق زوجته على أمر من الأمور، فهل يقع طلاقه عند حصول ما علقه عليه؟

فأجاب بقوله: إن قصد بتعليق الطلاق وقوع الطلاق عند وجود الشرط وقع الطلاق، مثل أن يقول لزوجته: «إن فعلت كذا فأنت طالق» يقصد أنها إن فعلته فقد طابت نفسه منها، فإذا فعلته فهي طالق.

وإن قصد بتعليق الطلاق حمل زوجته على الفعل أو الترك، لا أن نفسه تطيب منها إن خالفته، مثل أن يقول: «إن فعلت كذا فأنت طالق» أو «إن لم تفعليه فأنت طالق»، يريد أن يؤكد عليها، ويحملها على الفعل أو الترك، ولكنها خالفته فإنها لا تطلق، لكن عليه أن يكفر كفارة يمين؛ لأن هذا التعليق بمعنى اليمين.

***

س١٠١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: حصل بين أبي وأمي خلاف بسبب من الأسباب؛ قال والدي لوالدتي: «أنتِ طالق إذا خرجتي من البيت»، فلم تسمعه وخرجت، فهل حصل الطلاق؟ وكانت هذه الثالثة، فما رأيكم فضيلتكم؟

فأجاب بقوله: رأيي أنه لا طلاق؛ لأمرين:

أولًا: أن المرأة لم تسمع، فلم يحصل منها عصيان.

ثانيًا: في الغالب أنه لم يُرِدْ طلاق امرأته، إنما أراد تحذيرها من الخروج عمدًا؛ فعليه كفارة يمين.

***

س١٠٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل حصل له خلاف مع أهل زوجته، فقال لزوجته: «إن ذهبت لأهلك فأنت على ذمة نفسك»، وعلم أنها ذهبت لأهلها، فماذا يلزمه؟

فأجاب بقوله: أولًا: قبل الإجابة على سؤالك أقول: إذا كانت الخلافات التي بينك وبين أهلها خلافات شخصية، فلا ينبغي لك أن تمنعها من زيارة أهلها، اللهم إلا أن تخشى أن يفسدوها عليك.

وأما بالنسبة لما أوقعت عليها من الطلاق إن ذهبت إليهم؛ فإن كنت أردت وقوع الطلاق فإنها تطلق، وتكون الطلقة هذه رجعية إن لم يسبقها طلقتان، وإن كنت تريد تهديدها ومنعها من الذهاب إلى أهلها دون وقوع الطلاق فإنه لا طلاق عليك، وإنما عليك كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

وكفارة اليمين هي -كما ذكر الله عز وجل-: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب إنما الأعمال بالنية/ برقم (١٩٠٧).

س١٠٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يقع الطلاق إذا قال الزوج لزوجته: «إن ذهبت إلى أهلك فأنتِ طالق»، وذهبت مع العلم أن الزوجة حامل؟

فأجاب بقوله: قبل الإجابة على هذا السؤال: أنصح إخواني بعدم التسرع في إطلاق مثل هذه العبارة؛ لأنه لا ينبغي للإنسان أن يتخذ الطلاق لعبًا وهزوًا، كلما طرأ عليه ذهب يُعلق الطلاق، ونقول له كما قال النبي ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1].

أما بالنسبة للجواب على هذا السؤال؛ فإننا نقول: إذا قال الرجل لزوجته: «إن فعلت كذا فأنت طالق»، «إن ذهبت إلى أهلك فأنتِ طالق»، «إن ذهبت إلى السوق فأنتِ طالق»؛ لا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يريد بهذا الطلاق، أي أنه متى فعلت ما علق الطلاق عليه فقد طابت نفسه منها، فهو كاره لها، غير كاره لطلاقها؛ فإنه في هذه الحال إذا فعلت ما علق الطلاق عليه وقع الطلاق؛ لأنه مريد للطلاق، فهو يقول بلسان حاله: إنها إذا فعلت ذلك فقد طابت نفسي منها لا رغبة لي فيها، فهي طالق.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

الحال الثانية: أن يقصد بقوله: «أنتِ طالق إن فعلت كذا» أو «إن فعلت كذا فأنتِ طالق»؛ يقصد بذلك التأكيد عليها بعدم الفعل، وهو لا يريد أن يطلقها حتى وإن فعلت ذلك؛ فهو يحبها ولكنه يكره ما يخاف أن تفعله فأكد ذلك بقوله: «أنتِ طالق إن فعلت كذا»؛ ففي هذه الحال اختلف العلماء: هل يقع الطلاق أو يجعل هذا في حكم اليمين؟

والصواب: أن هذا في حكم اليمين، وأنه إذا فعلت المرأة ما علق الطلاق عليه فإنها لا تطلق بذلك، ولكن يجب عليه أن يكفر كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وقول السائل: «مع العلم بأنها حامل»: يظهر لي أنه أراد بهذه الملاحظة ما يظنه بعض العوام من أن طلاق الحامل لا يقع، والحقيقة أن طلاق الحامل يقع كغيرها، بل هو أوسع أنواع الطلاق في المدخول بها؛ لأن طلاق غير الحامل يشترط فيه أن يكون في طهر لم يجامعها فيه.

وأما طلاق الحامل فإنه يقع ويجوز، ولو كان جامعها جماعًا لم تغتسل منه، بمعنى أنه يجوز أن يطلق زوجته الحامل ولو كان قد جامعها؛ لأن عدتها معلومة من حين الطلاق، فهي داخلة في عموم قوله تعالى:

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، وقوله: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢].

والمهم: أن طلاق الحامل واقع كطلاق غير الحامل؛ خلافًا لما يظنه بعض العامة. والله ولي التوفيق.

* * *

س١٠٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لقد وقع طلاق على زوجتي بأن قلت لها: «إن خرجت من هذا الباب فأنتِ طالق ومحرمة عليَّ مثل أمي وأختي»، ولكن للأسف خرجت، ولكن لا من نفس الباب الذي أشرت إليه؛ ولأنها قد أنجبت ثلاثة أطفال، فإني أسأل عن الحكم فيما قلت، وماذا يجب عليَّ لكي أسترجعها؟

فأجاب بقوله: أوجه نصيحة إلى الأخ السائل وإلى غيره من إخواننا المسلمين أيضًا: بأن لا يتلاعبوا بالألفاظ هذا التلاعب المشين؛ فإن التلاعب بمثل هذه الأمور يوقعهم في مشاكل، ويوقع أيضًا المفتين في مشاكل وفي إشكالات لا نهاية لها، ومن كان يريد أن يحلف فليحلف بالله عز وجل، مع أن الزوج الحازم الذي يكون له شخصية أمام زوجته

(١) سورة الطلاق، آية: ١.

(٢) سورة الطلاق، آية: ٤.

وأمام أولاده لا يحتاج إلى مثل هذه الأمور، بل مجرد كلمة تدل على المنع يحصل بها الامتناع منهم، أما الرجل الذي يتضاءل أمام أهله حتى يأتي على أهوائهم ولو كانت مخالفة للحق فهذا عنده نقص في الحزم والرجولة، ولذلك ينبغي أن يكون الإنسان قويًّا من غير عنف، ولينًا من غير ضعف، وأن يجعل كلمته بين أهله لها وزنها ولها قيمتها؛ حتى يعيش عيشة حميدة، ولست أدعو في ذلك إلى أن يَكْفَهِرَّ أمام أهله ويعبس ولا يريهم وجهًا طلقًا، بل أدعو إلى ضد ذلك إلى أن يكون معهم هينًا لينًا خيِّرًا، ولكن يكون -مع ذلك- حازمًا جادًا في أمره.

أما الجواب على هذا السؤال: فإن الرجل إذا قال لزوجته: «إن خرجت من هذا الباب فأنتِ طالق ومحرمة عليَّ كأمي وأختي» فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يريد بذلك مجرد منعها، لا طلاقها ولا تحريمها، ولكنه نظرًا لتأكيد ذلك عنده أراد أن يقدم هذا المنع بهذه الصورة، فإنه في هذه الحال يكون له حكم اليمين -على القول الراجح من أقوال أهل العلم-؛ فإذا خرجت من الباب فإنها لا تطلق، ولكن يجب عليه أن يكفر كفارة يمين، ولا فرق أن تخرج من الباب الذي عينه أو من الباب الآخر من أبواب البيت؛ لأن الظاهر من قوله أنه يريد أن لا تخرج من

البيت، وليس يريدها أن لا تخرج من الباب المعين، إلا أن يكون في هذا الباب المعين شيء يقتضي تخصيصه بالحكم، فيرجع إلى ذلك.

الحال الثانية: أن يريد بقوله: «إن خرجت من هذا الباب فأنتِ طالق ومحرمة عليَّ كأمي وأختي» وقوع الطلاق، ووقوع التحريم عند وجود الشرط، وحينئذٍ يكون شرطًا له حكم الشروط الأخرى، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، فإذا خرجت من هذا الباب أو أي باب من أبواب البيت فإنها تكون طالقًا ويكون مُظاهِرًا، فإذا طلقت ولم يسبق هذا الطلاق طلقتان، فإن له أن يراجعها، ولكن لا يقربها حتى يفعل ما أمر الله به في كفارة الظهار: بأن يعتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ولا فرق بأن تخرج من الباب الذي عينه أو من باب آخر من أبواب البيت؛ لأن الظاهر من لفظه ألا تخرج من البيت مطلقًا حتى ولو تسوَّرت الجدار؛ إلا أن يكون في الباب الذي عينه ما يقتضي تخصيص الحكم به، أو الشرط به؛ فيكون خاصًّا بهذا الباب، فإذا خرجت من غيره فإنها لا تطلق ولا يثبت الظهار.

***

س١٠٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا أعمل بعيدًا عن بيتي وأسرتي، وطبيعة عملي لا تسمح لي بالذهاب إلى البيت إلا مرة في الشهر، وهذه العادة تجعل زوجتي دائمًا تكثر الذهاب إلى بيت أهلها، وقد سببت هذه الحال لي إحراجًا مع أهلي، وخصوصًا أنها أحيانًا لا تعود إلى بيتنا إلا إذا أتيت، فمنعتها من ذلك، وحددت لها يومًا في الأسبوع لزيارة أهلها، ولكنها لم تتقيد بهذا؛ فقلت لها: «إذا ذهبت مرة أخرى لأهلك فهو طلاقك»، ولما حان موعد سفري أخذت تبكي، وترجوني أن أعدل عن ذلك، فأشفقت عليها، وحاولت إيجاد تفسير لكلامي ذلك؛ فقلت: إذا ذهبت إلى أهلك بدون إذني فهو طلاقك، وإني الآن أأذن لك بالذهاب، ولكني أجد في نفسي شيئًا من ذلك؛ لأنني لم أسأل أي عالم عن ذلك، بل استمرت حياتنا الزوجية على ما كانت عليه، وكانت في ذلك الوقت حاملًا، وقد وضعت مولودها، وهي الآن حامل بالمولود الثاني، ولم أكفر، ولم أصنع شيئًا، ولكن أجد في نفسي شبه رغبة عنها، وعدم ارتياح للحياة معها؛ فلعل ذلك بسبب ما حدث، وأنه كان يلزمني شيء ما، أو أنها تكون طالقًا، ولم نعلم بذلك، فأرجو إفادتي عما يترتب على ذلك وماذا يجب عليَّ؟

فأجاب بقوله: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أنصح -وما أكثر ما يوجب النصح من أفعال بعض المسلمين- أحب أن أقول: إن

أي عمل يقدم عليه الإنسان وهو لا يدري عن حكم الله فيه فإنه على خطر فيه، والواجب على المؤمن إذا أراد أن يعمل عملًا، سواء كان عبادة أو معاملة ألا يقدم على الشيء حتى يتبين له حكم الله فيه؛ ليكون على بصيرة من أمره، لاسيما في مثل هذه الأمور الخطرة -أمور النكاح والطلاق-، وكون الإنسان لا يتفطن للشيء إلا بعد أن يصاب بأمر يفسره بأنه بسبب مخالفته هذا أمر لا يليق بالمؤمن، ولا ينبغي للحازم، فكان على هذا الأخ حين وقع منه ما وقع أن يسأل قبل أن يفسر الأمر بنفسه تفسيرًا صادرًا عن جهل، وأسأل الله أن يتوب علينا وعليه.

أما بالنسبة لجواب سؤاله الخاص؛ فإني أقول: إذا كان هذا الرجل يريد بقوله لزوجته: «إن ذهبت إلى أهلك فهو طلاقك» يريد بذلك تهديدها ومنعها من الذهاب إلى أهلها؛ فإن هذا يعتبر في حكم اليمين، وله أن يعدل عنه، ويكفر كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة من المساكين، أو كسوتهم؛ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وأما إذا كان قصده بقوله: «إن ذهبت إلى أهلك فهو طلاقك» قصده الطلاق، بحيث يشعر بنفسه أنها إذا عصت وخالفت فإنه لا يرغب أن تبقى زوجة له، فإن مثل هذا يقع به الطلاق إذا خرجت إلى أهلها، ولا يمكنه العدول عن هذا التعليق، لا يمكنه أن يزيد شرطًا فيه، أو أن

يلغيه بالكلية، فقوله الأخير: «إن ذهبت إلى أهلك بغير إذني فهو طلاقك» غير معتبر، لأنه بالتعليق الأول ثبت الحكم وهو الطلاق المعلق على هذا الفعل، فلا يمكن أن يزاد فيه، أو ينقص منه، أو يلغى بالكلية.

وعلى هذا فإنها إذا ذهبت إلى أهلها تكون طالقًا بذهابها إلى أهلها، وإذا كان الطلاق رجعيًّا فإن له أن يراجعها ما دامت في العدة، أما لو كان قد نوى من الأول: «إن ذهبت إلى أهلك فهو طلاقك بغير إذن مني» فإن النية تخصص العام، ويكون ذلك تخصيصًا فإذا خرجت بإذنه فلا حرج عليهما.

* * *

س١٠٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل أقسم بالطلاق أن لا يشرب الدخان فشربه مرة، فما الحكم؟

فأجاب بقوله: الطلاق الذي وقع من السائل حكمه حكم اليمين وعليه كفارة بيمين، ولكن أنصح السائل وغيره عن أمرين:

الأمر الأول: أن لا تجعل لسانك يعتاد الحلف بالطلاق، فإن الحلف بالطلاق خلاف المشروع؛ «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

أما الأمر الثاني: فإني أنصح السائل بعدم الرجوع إلى شرب الدخان؛ لأن شرب الدخان محرم بدليل الكتاب والسنة، ولا أعني بالدليل هنا الدليل الخاص الذي ينص على هذا الدخان -وهو التتن-؛ لأن هذا ما حدث إلا أخيرًا، لكن في نصوص الكتاب والسنة كلمات عامة جامعة تشتمل ما يحدث إلى يوم القيامة.

فمن النصوص الدالة على تحريمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]. ومن المعلوم أن الدخان سبب لأمراض كثيرة مستعصية، وربما تؤدي بالإنسان إلى الموت، كما قرر ذلك الآن أكابر الأطباء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2] ووجه الدلالة من الآية كالأولى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[3]. فالله نهى أن نؤتي السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في المال، نهى أن نعطيهم الأموال وبيَّن الله أنه جعل هذه الأموال قيامًا للناس تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم.

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٣) سورة النساء، آية: ٥.

ومن المعلوم أن الدخان ليس فيه مصلحة، لا في الدين، ولا في الدنيا، بل فيه مضرة.

أما من السنة فيستدل على تحريمه بما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن إضاعة المال، وإضاعة المال صرفه فيما لا فائدة فيه، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، والدخان لا فائدة فيه، لا في الدنيا، ولا في الآخرة؛ فيكون صرف المال فيه إضاعة للمال.

ومن أدلة السنة قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكن قواعد الشرع تشهد له، فنفي رسول الله ﷺ الضرر والضرار -وهو نفي بمعنى النهي-: أن لا يمارس الإنسان ما فيه الضرر أو ما فيه الإضرار بالغير.

وحينئذ نقول: هل في الدخان ضرر أم لا؟

والجواب: على لسان الأطباء: فيه ضرر، وحينئذ يكون داخلًا في النهي الوارد في هذا الحديث، هذه أدلة تحريم الدخان من حيث الأثر.

وأما من ناحية النظر: فإن شارب الدخان يستثقل العبادات البدنية، ولاسيما ما فيها الإمساك عن الأكل والشرب، مثل الصيام؛ فإن الصيام

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ٥٥)، برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه/ كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ برقم (٢٣٤١).

من أثقل شيء على شارب الدخان؛ لأنه يحبسه عن تناوله في النهار، فيجد من ذلك مشقة عظيمة، وثقلًا عظيمًا من هذه العبادة.

كذلك أيضًا تثقل عليه الصلاة أحيانًا، فلو جاء وقت الصلاة وهو مشتهٍ الدخان لوجدته يستثقل هذه الصلاة، وينتظر بفارغ الصبر الخلاص منها، وهذا لاشك أنه مؤثر على العبد في سيره إلى ربه عز وجل.

فنصيحتي لعامة إخواني المسلمين: أن يتجنبوا شرب الدخان، ولا يصعب على الإنسان تركه إذا صَدَق العزيمة والتوجه إلى ربه باستعانته تبارك وتعالى، وسَأَله الخلاص منه وتَبَاعَد عن أصحاب الدخان والجلوس معهم، فالابتعاد عن مجالس من يشربه من أكبر العون على الاعتصام منه، وأهم شيء: صدق العزيمة، والنية والإخلاص لله، والاستعانة به -سبحانه وتعالى-؛ فإن هذا كله مما يعين الإنسان على تركه، وقد رأينا أناسًا مَنَّ الله عليهم بتركه فعادت لهم الصحة والقوة والنشاط، وحمدوا العاقبة.

* * *

س١٠٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل حصلت له مشكلة مع زوجته، فقال: «عليَّ الطلاق إن لم تخرجي من منزلي إلى منزل أهلك وتنامي عندهم»، فخرجت، ولكن قام الأخيار بالإصلاح بيننا فعادت في نفس اليوم ولم تنم عند أهلها، فماذا يلزمه؟

فأجاب بقوله: قبل الإجابة على سؤاله؛ أرجو من جميع إخواننا المسلمين أن يتجنبوا مثل هذه الكلمات، وأن لا يتساهلوا في إطلاق الطلاق؛ لأن الأمر خطير وعظيم، وإذا أرادوا أن يحلفوا فلا يستهوينهم الشيطان؛ فليحلفوا بالله عز وجل أو ليصمتوا.

والحلف بالطلاق -سواء كان على الزوجة أو على غيرها- اختلف في شأنه أهل العلم؛ فأكثرهم يرون أنه طلاق وليس بيمين، وأن الإنسان إذا حنث فيه وقع الطلاق على امرأته.

ويرى آخرون أن الحلف بالطلاق إن قصد به اليمين فهو يمين، وإن قصد به الطلاق فهو طلاق؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، وهذا السائل الذي قال لزوجته: «عليَّ الطلاق أن تخرجي إلى بيت أبيك وتنزلي فيه أو تنامي فيه» إذا كان

---

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب إنما الأعمال بالنية/ برقم (١٩٠٧).

غرضه بهذه الصيغة: إلزام المرأة، والتأكيد عليها بالخروج؛ فإنه لا يقع عليه الطلاق، سواء خرجت أم لم تخرج، لكن إذا لم تخرج فعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة.

وإن قصد به الطلاق فإن خرجت لم تطلق، وإن لم تخرج أو خرجت ثم عادت فإنها تطلق، وإذا كانت هذه أخر طلقة له فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره.

فالمسألة -إذن-: خطيرة، فعليه وعلى غيره أن يحفظ لسانه، وألا يتسرع في إطلاق الطلاق.

وخلاصة الجواب أن نقول: إذا كان الرجل قصد بعبارة: «عليَّ الطلاق» اليمين، فإن ذلك يمين له حكم اليمين؛ إن حنث فيه فعليه كفارة اليمين، وإن لم يحنث فلا شيء عليه؛ وإن قصد به الطلاق كان طلاقًا، فإذا حنث فيه وقع الطلاق منه على امرأته.

***

س١٠٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: حلفت على زوجتي أنها «إذا ذهبت إلى بيت فلان تكون محرمة عليَّ مثل أختي» فذهبت وقالت لي: إنني نسيت؛ فما الحكم في ذلك؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب بقوله: أولًا: ننصح عن إطلاق هذه الكلمات؛ لأنها كلمات خطيرة جدًّا، والإنسان إذا قال لزوجته: «أنت عليَّ كظهر أمي أو كظهر أختي» أو ما أشبه ذلك كان مظاهرًا؛ وقد بين الله سبحانه وتعالى حكم الظهار في كتابه فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[1]، وبين أن كفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ومع ذلك لا يجوز أن يقرب زوجته حتى يكفر؛ بإعتاق رقبة إن كان قادرًا، وبصيام شهرين متتابعين إن لم يكن قادرًا على عتق رقبة، وإطعام ستين مسكينًا إن لم يكن قادرًا على صيام الشهرين؛ فالأمر في هذا خطير!

أما ما يتعلق بسؤالك فإذا كانت امرأتك ناسية فإنه لا حنث عليك -أي ليس عليك كفارة-؛ لأن القول الراجح أن من حنث غيره وهو ناسٍ: فإن هذا الغير لا يحنث، كما أن الحالف نفسه إذا فعل الشيء الذي حلف عليه وهو ناسٍ: فإنه ليس عليه كفارة.

* * *

(١) سورة المجادلة، آية: ٢.

س١٠٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل حلف بالطلاق أنه لا يدخل بيت أخته، فماذا يلزمه؟

فأجاب بقوله: يؤسفني في الحقيقة أن تقع مثل هذه الأمور بين الناس، فمسألة الحلف بالطلاق ما أكثر ما يسأل عنها، وإن نصيحتنا لإخواننا المسلمين أن يتقوا الله، ويخافوا بأسه فإن بأسه لا يُرَدُّ عن القوم المجرمين، وقد شرع الله للإنسان أن يحلف به سبحانه وتعالى، أو بأسمائه وصفاته، قال النبي ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1]؛ فالحلف بالطلاق خلاف المشروع.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الإنسان إذا قال: «عليَّ الطلاق لا أدخل بيت فلان» ثم دخله فإنه يقع الطلاق، وهذه مسألة عظيمة لا ينبغي للإنسان أن يتجرأ عليها، أو أن يتهاون بها ويطلق لسانه بها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قصد بالطلاق: الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب؛ فإنه لا يقع منه الطلاق في هذه الحال، وعليه إذا خالف ما ذكر أن يكفر كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين إن شاء غداهم أو عشاهم، وإن شاء أعطاهم حبًّا -ومقداره

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

من الرز ستة كيلوات للعشرة-، ولكن ينبغي أن يجعل معه لحمًا، يكون إدامًا له حتى يتم الإطعام، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ثم اعلم أن الطلاق الذي ذهب بعض أهل العلم إلى أنه في حكم اليمين: هو الذي يراد به التصديق أو التكذيب، أو الحث أو المنع.

أما ما كان شرطًا محضًا فإنه يقع به الطلاق، فإذا قال الرجل لزوجته: «إذا أهل هلال الشهر الفلاني فأنت طالق»، فهذا تعليق محض، فيقع الطلاق إذا أهل الهلال.

وإذا قال لإنسان يخاطبه: حصل كذا وكذا، فقال الآخر: هذا لم يحصل، فقال: عليَّ الطلاق إن كان لم يحصل؛ فإن كان يقصد به التصديق فلا يقع به الطلاق، وكذلك ما قصد به التكذيب، مثل أن يكلمه الشخص بشيء ما، فيقول: إن كان ما تقول صدقًا فامرأتي طالق، وإن لم أفعل كذا في هذا اليوم فامرأتي طالق، فهذا قصد به حث نفسه على الفعل، ومثل ما قصد به المنع أن يقول: إن فعلت كذا فامرأتي طالق.

فالمهم: أن ما قصد به الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب؛ فهو محل خلاف بين أهل العلم، فأكثرهم يرى أن الطلاق يقع به.

وذهب البعض أنه لا يقع الطلاق.

ولكن الذي أنصح به إخواننا أن يخافوا الله في أنفسهم وأهليهم، وألَّا يحلفوا إذا أرادوا الحلف إلا بالله وأن يقرنوا ذلك بقول: (إن شاء الله)، وذلك لأن قرنه بالمشيئة فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أن ذلك سبب لحصول حاجته، ويدل لذلك ما ثبت عن النبي ﷺ: «**أن نبي الله سليمان عليه السلام قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل امرأة تلد غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فنسي، فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد...**»، فقال النبي ﷺ: «**لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دَرَكًا في حاجته**»[1]؛ فقرن الشيء بالمشيئة لتيسير الأمر.

الفائدة الثانية: مما يستفيده من قوله: «إن شاء الله»: أنه لو وقع الأمر على خلاف ما حلف عليه؛ فخالف ما حلف على فعله، أو فعل ما حلف على تركه، فإنه لا يحنث في هذه الحال، أي لا تجب عليه كفارة يمين.

فنصيحتي هنا تتلخص في أمرين:

١- ألَّا يحلف إلا بالله عز وجل، ولا يحلف بالطلاق.

٢- إذا حلف بالله فليقل: «إن شاء الله»؛ لما فيه من تيسير حاجته، وعدم الكفارة إذا حنث، والله الموفق.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب كفارات الأيمان/ باب الاستثناء في الأيمان/ برقم (٦٣٤١)، ومسلم/ كتاب الأيمان والنذور/ باب الاستثناء/ برقم (١٦٥٤).

س١١٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: من يحلف بالطلاق كاذبًا فماذا عليه؟

فأجاب بقوله: الصحيح من أقوال أهل العلم: أن الحلف بالطلاق لا يجعله طلاقًا، وأن حكمه حكم يمين.

واليمين على أمر ماضٍ كاذبًا محرَّم؛ لأن الكذب من أصله محرم، وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام أن الكذب من علامات المنافقين[1]؛ فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى مما جرى منهم، وألا يعودوا لمثل لذلك، وأما الطلاق فإنه لا يقع عليهم.

* * *

س١١١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأيكم في شخص كان يحلف بالطلاق كثيرًا، وتاب إلى الله توبة نصوحًا، ما رأيكم في حلفه الماضي هل عليه كفارة؟

فأجاب بقوله: أكثر العلماء يرون أن الحلف بالطلاق طلاق معلق، فإذا قال لزوجته: «إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق» فدخلت فإنها تطلق على كل حال؛ هذا هو رأي جمهور العلماء -ومنهم الأئمة الأربعة مالك وأبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله-.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب علامة النفاق/ برقم (٣٣)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان خصال المنافق/ برقم (٥٩).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قصد بهذا الطلاق معنى اليمين صار يمينًا تحله الكفارة، أي أنه إذا قال لزوجته: «إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق» يريد بذلك منعها لا يريد طلاقها، فدخلت فإنها لا تطلق، لكن عليه كفارة يمين، وهذا القول هو الراجح.

لكننا في الحقيقة لو شئنا لقلنا: إن الناس إذا تهافتوا فيه وكثر فيهم، فينبغي أن يفتوا فيه بقول الجمهور، وهو أنه طلاق يقع به الطلاق؛ حتى لا يتعود الناس على ذلك.

وعلى القول بأنه يمين، وأن الكفارة تحله؛ فإننا نقول: إذا كان هذا الطلاق على أشياء متعددة وجب عليه عن كل شيء كفارة، وإذا كان على شيء واحد، ولكنه كرر الصيغة فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة.

مثال ذلك إذا قال: «إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق»، ثم جاءته تقول له: ائذن لي. فقال: «إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق»، ثم جاءته فقالت: ائذن لي. فقال: «إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق»، فهنا لا يلزمه إلا كفارة واحدة.

وأما إذا قال: «إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق، وإن زرتِ هؤلاء الجماعة فأنت طالق، وإن كلمتي فلانًا فأنت طالق»؛ فهنا يلزمه ثلاث كفارات؛ وذلك لتعدد المحلوف عليه.

س١١٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يكثر عند بعض الرجال الحلف بالطلاق في كثير من مناقشاتهم، ويرددون: «عليَّ الطلاق أن تعمل كذا أو أن تخرج إلى كذا»، فهل يقع الطلاق في هذه الحال أم لا؟

فأجاب بقوله: الجواب عن هذا السؤال يتضمن مسألتين:

الأولى: حال هؤلاء السفهاء الذين يطلقون ألسنتهم بالطلاق في كل هين وعظيم، وهؤلاء مخالفون لما أرشد إليه النبي ﷺ بقوله: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1]، فإذا أراد المؤمن أن يحلف فليحلف بالله عز وجل، ولا ينبغي أن يكثر من الحلف، ولو بالله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ ومن جملة ما فسرت به: أن المعنى لا تكثروا الحلف بالله.

أما أن يحلفوا بالطلاق، مثل: «عليَّ الطلاق أن تفعل كذا»، أو «عليَّ الطلاق أن لا تفعل»، أو «إن فعلت كذا فامرأتي طالق»، أو «إن لم تفعل فامرأتي طالق»، وما أشبه ذلك من الصيغ؛ فإن هذا خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ، وقد قال كثير من أهل العلم -بل أكثر أهل العلم-: إذا حنث في ذلك فإن الطلاق يلزمه، وتطلق منه امرأته.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

وإن كان القول الراجح بأن الطلاق إذا استعمل استعمال اليمين بأن كان القصد منه الحث على الشيء، أو المنع منه، أو التصديق، أو التكذيب، أو التوكيد؛ فإن حكمه حكم اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1] فجعل الله التحريم يمينًا؛ ولقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2]. وهذا لم ينو الطلاق، وإنما نوى معنى اليمين، فإذا حنث فإنه يجزئه كفارة يمين، هذا هو القول الراجح.

وأما المسألة الثانية فهي الحلف على غيرهم، سواء كان ذلك في الطلاق، أو بالله عز وجل، أو بصفة من صفاته؛ فإن الحلف على غيرك فيه إحراج له، وربما يكون فيه ضرر عليه، وهو بلاشك لا يخلو من إحراج: إما على المحلوف عليه، أو الحالف؛ فالمحلوف عليه قد يفعل ما حلف عليه فيه مع تحمله المشقة، فيكون في ذلك إحراج عليه، وربما لا يفعل لما يجد من المشقة، ويكون في ذلك إلزام للحالف بكفارة اليمين، وكفارة اليمين هي كما قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(١) سورة التحريم، الآيتان: ١، ٢.

(٢) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب إنما الأعمال بالنية/ برقم (١٩٠٧).

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1].

فذكر الله تعالى في كفارة اليمين أربعة أشياء؛ ثلاثة منها على التخيير، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ وواحد على الترتيب: إذا لم يجد هذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة، وقد حذف المفعول في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ ليكون ذلك شاملًا لمن يجد ما يطعمهم به، أو يكسوهم أو يحرر به رقبة، ومن لم يجد المساكين الذين يطعمهم أو يكسوهم، أو يجد رقبة.

وعلى هذا فإذا كنت في بلد ليس فيه فقراء فإنه يجوز لك أن تصوم عن كفارة اليمين ثلاثة أيام؛ لأنه يصدق عليك أنك لم تجد.

* * *

س١١٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هنالك بعض الرجال يحلفون بالطلاق، ويقولون مثلًا: «عليَّ الطلاق أن تفعل كذا وكذا»، فهل في هذه الحال تكون الزوجة طالقًا أم لا، علمًا بأنه لم يذكر اسم الزوجة، هذه حجة من يقول هذا القول؟

فأجاب بقوله: أقول: إن الحلف بالطلاق أمر محدث، وهو وقوع في مخالفة أمر النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ قال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله**

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

أو ليصمت»[١]، فإذا قال الرجل: «عليَّ الطلاق لأفعلن كذا» ولم يفعل، أو قال لامرأته: «إن لم تفعلي كذا فأنت طالق» ولم تفعل؛ فأكثر العلماء على أن الطلاق يقع، ولا يمين عنده في الطلاق في مثل هذه الصيغة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن مثل هذه الصيغة يمكن أن تكون للطلاق، وأن تكون لليمين على حسب نية المتكلم؛ فإذا قال: قلت لزوجتي: «إن فعلت كذا فأنت طالق» أقصد بذلك تأكيد منعها، وتهديدها بالطلاق إن فعلت ففعلت؛ فإننا في هذه الحال نقول: عليك كفارة يمين، وهي على التخيير: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن قال: أردت الطلاق حقيقة، وأن المرأة إذا خالفتني لم يعد لي فيها رغبة، فحينئذٍ يكون الطلاق معلقًا، متى وقع فيه الشرط وقع الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**[٢].

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

(٢) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب إنما الأعمال بالنية/ برقم (١٩٠٧).

س١١٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: كنت نهيت زوجتي عن فعلٍ ما وقلت: «عليَّ الطلاق إن فعلت كذا»، ثم إنها فعلت ذلك الشيء فغضبت غضبًا شديدًا فقلت لها: «أنت طالق» أريد تذكيرها بما سبق، فهل وقع الطلاق؟

فأجاب بقوله: الحكم في ذلك أن قولك الأخير: «أنتِ طالق» إذا كنت في غضب شديد لا تدري ما تقول فإنه لا يقع الطلاق منك، أما إذا كنت في حال تملك نفسك، ويمكنك أن تتصرف تصرفًا سليمًا، وقلت لها: «أنتِ طالق» وادعيت أن ذلك تذكير لها بما سبق؛ فإن هذا يرجع فيه إلى المحكمة؛ لأنك ادعيت خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر من هذه الجملة أنك أوقعت الطلاق عليها لمخالفتها ما ذكرت، وحيث إنك ادعيت خلاف الظاهر فإنه لابد من أن يكون ذلك راجعًا إلى المحكمة إلا إذا صدقتك المرأة بما تقول فإنه تقبل منك الدعوى، ولكن ادعاؤك أن هذا تذكير لما سبق خلاف ظاهر الكلام والأحوال المقترنة به، فعليك يا أخي أن تتقي الله عز وجل وألا تلتمس الحيل في مثل هذه الأمور العظيمة الخطيرة، بل عليك أن تكون صادقًا فيما تقول، وأرى أنه لابد من رفع هذه المسألة إلى المحكمة لتنظر في الأحوال، وفي إمكان صدقك فيما ادعيت من عدمه.

س١١٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أرسلت لزوجتي رسالة بعدم فعلها لشيء، وبعدها أرسل لي أحد أفراد أسرتي بأنها فعلت ما نهيت عنه، فغضبت غضبًا شديدًا، حتى إنني لم أذهب إلى العمل في اليوم الثاني، وأرسلت شريطًا مسجلًا وعليه: «والدي قل لزوجتي: لابد أن تخرج من البيت لأنني طلقتها»، ولا أدري كم مرة قلت تلك العبارة، ولكن والدي لم يبلغ زوجتي بذلك، وأرسل لي رسالة، وأنكر فيها ما قاله أخي، وأقسم أنها لم تفعل شيئًا وأرسلت رسالة لزوجتي قلت لها: «إنك لابد أن تخرجي من البيت، وإن شاء الله عندما أرجع سوف أعطي لك كل ما لك من جهاز ونحوه»، ولكن الرسالة أخذتها والدتي من موظف البريد دون علم زوجتي أن لها رسالة ولم تظهرها لها، يعني أن زوجتي لم تقرأ الرسالة، ولم تعلم بما فيها، وكذلك لم تعلم بالشريط المسجل عليه الطلاق، فما الحكم في هذا الحال؟ وهل يجوز لي الاستمرار في الحياة الزوجية معها؟

فأجاب بقوله: طلاقك الأول الذي أرسلت إلى والدك في الشريط كان مبنيًّا على أنها فعلت ما نهيتها عنه، وإذا تبين أنها لم تفعل فإنه لا يقع عليك الطلاق؛ لأن الطلاق المبني على سبب إذا تبين عدم وجود السبب فإنه لا طلاق حينئذٍ، أما طلاقك الأخير بقولك: «لابد أن

تخرجي من البيت» إن كانت نيتك الطلاق فإنه يقع الطلاق عليها؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)]، وإذا كانت هذه الطلقة هي الثالثة فإنها لا تحل لك؛ إلا بعد زوج بنكاح صحيح ثم يكون الفراق.

***

س١١٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: كثير من الإخوة يبعثون برسائل واستفسارات إلى برنامج «نور على الدرب» يسألون فيها عن طلقات صدرت منهم، وهذه الرسائل قد تصل وقد لا تصل؛ كما أنها تأخذ وقتًا قبل الإجابة عليها أيضًا، وهذا ربما يفوت عليهم شيئًا من ناحية الحكم الشرعي، فيما لو كان هناك حكم بعدم وقوع الطلاق، أو حكم بجواز الرجعة في العدة، وقد تفوت مدة العدة المحددة، فهل انتظارهم هذا شيء لا بأس به، أو يجب أن يبحثوا عن علماء في أماكنهم؟

فأجاب بقوله: الذي أرى أنه -كما قلتَ- يجب أن يبحثوا عن علماء في أماكنهم حتى يبتوا في الأمر؛ لأن هذا أولى وأحسن -والحمد لله-

---

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب إنما الأعمال بالنية/ برقم (١٩٠٧).

لا تخلو بقاع الأرض من العلماء يبينون للناس أحكام شريعة الله سبحانه وتعالى، ثم إني أيضًا أنصح هؤلاء الناس عن التلاعب العظيم بالطلاق؛ فكون الإنسان يطلق على أدنى سبب، ثم بعد ذلك يذهب إلى أعتاب العلماء في كل مكان يحصل له المخلص مما وقع فيه؛ لأن هذا خلاف العقل، وخلاف الاتزان؛ والإنسان إذا غضب يجب أن يملك نفسه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال له رجل: أوصني يا رسول الله، قال له: «**لا تغضب**» فردَّد مرارًا قال له: «**لا تغضب**»؛ وقال: «**ليس الشديد بالصُّرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[1] حتى لا ينفذ ما حمله غضبه عليه.

***

س١١٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل يكثر من قول: «عليَّ الطلاق»، ويومًا من الأيام قال لزوجته: «أنتِ عليَّ حرام كمثل أمي وأختي»، وبعد سنتين منّ الله عليه بالهداية، وعرف أن ذلك ظهار، فامتنع عن زوجته حتى أطعم ستين مسكينًا، فما حكم ذلك؟ وهل الكفارة مجزئة؟

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ برقم (٦١١٤)، ومسلم/ كتاب البر والصلة/ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب/ برقم (٢٦٠٩) (١٠٧).

فأجاب بقوله: الجواب على هذا السؤال يتضمن ما يلي:

أولًا: أنني أنصح هذا السائل وغيره من المسلمين: بأن لا يحلفوا بالطلاق؛ وذلك لأن الحلف بالطلاق عند أكثر أهل العلم يعتبر شرطًا، متى حنث فيه طلقت زوجته، وإن كان بعض أهل العلم يقول في ذلك بالتفصيل؛ وأنه إن قصد إيقاع الطلاق فهو شرط يقع به الطلاق، وإن قصد المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب فإنه حلف لا يقع به الطلاق، ويكون له حكم الحلف، فإذا حنث فيه يكفر كفارة يمين؛ وكفار اليمين كما قال الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1].

والذي يظهر من حال هذا الشخص أنه أراد اليمين، وعلى هذا فإنه يجب عليه أن يكفر كفارة يمين عن الطلاق الذي خالفت زوجته فيه ما حلف عليها به، ثم إن كان المحلوف عليه شيئًا واحدًا أجزأته كفارة يمين واحدة، وإن كان أشياء وجب عليه لكل واحد كفارة.

ثانيًا: تضمن هذا السؤال الظهار الذي قاله، والواجب على المظاهر أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1]، فإذا كان هذا الرجل الذي أطعم ستين مسكينًا لا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين فإنه قد أبرأ ذمته بهذه الكفارة، وإن كان يستطيع فإنه يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين من الآن.

أما الحكم في المدة التي كنت تعاشر زوجتك قبل أن تكفر إذا كنت جاهلًا فإنه لا شيء عليك؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2] فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[3]؛ وإن لم تكن جاهلًا فإنك آثم، وعليك أن تتوب إلى الله عز وجل وتكثر الاستغفار.

***

س١١٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم القسم بالطلاق الثلاث، فيقول: «بالثلاث لتفعلن كذا». وإذا أقسم بالثلاث نفذ هذا الأمر، بينما لو أقسم بالله ربما ينفذ ولا ينفذ. أي أن القسم بالثلاث عندهم أعظم من القسم بالله، فما حكم ذلك؟ وهل يقع الطلاق إذا أقسم بالثلاث ولم يقع المقسم عليه؟

---

(١) سورة المجادلة، آيتان: ٣-٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها/ برقم (١٢٦).

فأجاب بقوله: الذي لا يعظم اليمين إلا بالطلاق لاشك أن عنده نقصًا في تعظيم الله -عز وجل-، ولكن إذا اضطر الإنسان وألجئ إلى الطلاق فلا يقل: «بالثلاث»، بل يقول: «امرأتي طالق إن كان الأمر كذلك، أو: إن لم يكن الأمر كذلك».

وهل يقع الطلاق أم لا؟

فهذا يرجع إلى نيته، فإن كانت نيته تهديدًا، أو وعيدًا، ولم تكن نيته أن يطلق زوجته؛ فهو قسم، فإن لم يقع المقسم عليه فعليه كفارة القسم -أي: اليمين-، وإن كانت نيته أن يطلق زوجته فإنه يقع الطلاق على زوجته طلقة واحدة؛ ولكن أن تكون نيته أن يطلق زوجته هذا بعيد؛ لأنه لو أراد طلاق زوجته لذهب إليها، وقال: «أنتِ طالق».

ولكني أنصح هذا وأمثاله عن الحلف بالطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1].

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

س١١٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: حلفت على زوجتي بالطلاق قاصدًا التهديد بأن لا تذهب إلى شيخ من مشايخ الطرق الصوفية وهو متوفًّى، علمًا بأنها تدعو هذا الشيخ الميت؟

فأجاب بقوله: هذه الزوجة بانت منك؛ لأنها أشركت وارتدت عن الإسلام، وهذا شرك أكبر فالذي يدعو القبور مشرك شركًا أكبر.

ثم ينظر في حال المرأة: هل تابت أو لم تتب؛ فإن انقضت العدة قبل أن تتوب فلابد أن تجدد العقد.

وإن تابت قبل انقضاء العدة فذلك المطلوب.

وإن كانت جاهلة ولا تدري أن هذا شرك فهي معذورة، وعليك أن تعلمها، ويكون طلاقك يمينًا فتكفر كفارة يمين.

* * *

س١٢٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يقول: أنا رجل متزوج، وقد حصل مني طلاق في حالين؛ الأولى: حضرت إلى بيتنا والدة زوجتي، وبقيت عندنا مدة قصيرة، وحينما أرادت الذهاب ومعها ابنها منعتهما رغبة في بقائهما عندنا مدة أطول، فقلت: «عليَّ الطلاق إن لم تمكثوا معنا فَسَأَرْمِ بما تحضرونه لنا في المرة القادمة في البحر»؛ فهم عادة ما يحضرون لنا بعض الهدايا والطعام، ولكنهم لم يمكثوا، بل سافروا فسألت أحد

العلماء في قريتنا فقال: في هذه المرة ليس عليك شيء، وإنما في المرة القادمة لو أحضروا لك فارمه في البحر، وقد صعب عليَّ هذا الأمر لعدة أسباب، فأردت المخرج من هذه اليمين فقال لي: هات يدك فوضعتها في يده وبينهما منديل أبيض، وجعل يقرأ بعض القراءات وأنا أردد خلفه، ثم قال: أعط زوجتك مبلغًا يسيرًا من المال، وهذه كفارة يمينك، ولعلمكم فإني لم أقصد طلاق زوجتي وإنما أردت إلزام والدة زوجتي وابنها بالبقاء معنا، فهل بقي عليَّ شيء بعد هذا؟

والحال الثانية حينما حدثت منازعة بين زوجتي ووالدتي تركت زوجتي البيت وذهبت إلى بيت أهلها، وقد أردت إصلاح ما بينهما، فذهبت وأخذت زوجتي لكي تراضي والدتي، وفي الطريق كانت تتكلم فقلت لها: «عليَّ الطلاق ألا تتكلمي في الطريق»، ولكنها لم تسكت، وتكلمت بعد أن حلفت، فذهبت إلى العالم الأول نفسه وأفتاني بمثل ما فعله في المرة الأولى، علمًا أنني أيضًا في هذه اليمين الأخيرة لم أقصد الطلاق، وإنما أردت المنع لها من الكلام، فهل يقع منهما شيء، وماذا يلزمني فعله الآن، أرشدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب بقوله: إرشادنا بما نعلمه من شريعة الله: أن تتجنب مثل هذه الأيمان يمين الطلاق، فإنها أيمان غير مشروعة، ولا هي معروفة في

عهد السلف في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وعلى هذا فهي من الأيمان التي لا ينبغي للمؤمن أن يحلف بها؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[(١)]، وهذا نسميه يمينًا؛ لأنه في حكم اليمين، وليس هو اليمين الذي هو القسم بالطلاق، فإن القسم بالطلاق أو بغيره من المخلوقات يعتبر محرمًا ونوعًا من الشرك، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[(٢)]، فالذي يحلف بغير الله مثل أن يقول: «والنبي، أو والرسول، أو والكعبة، أو وشَرَفي»، أو نحو ذلك مما يحلف به الجهال؛ فإن ذلك محرم عليه، ولا يجوز؛ وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الأمر.

أما بالنسبة لما وقع منك على والدة زوجتك وعلى زوجتك في المرة الثانية، فقد صرحت في سؤالك أنك لم ترد الطلاق، وإنما أردت اليمين؛ حيث أردت منع والدة زوجتك من السفر، وأردت منع زوجتك من الكلام أثناء الطريق، وما دامت هذه نيتك فإن الرسول ﷺ يقول:

---

(١) رواه البخاري/ الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٠/ ٢٤٩)، برقم (٦٠٧٢)، وأبو داود/ كتاب الأيمان والنذور/ باب كراهية الحلف بالآباء/ برقم (٣٢٥١)، والترمذي/ أبواب النذور والأيمان/ باب ما جاء في أن من حلف بغير الله فقد أشرك/ برقم (١٥٣٥).

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

ولكن كفارة ذلك ليس كما قال لك المفتي الذي استفتيته، بل كفارة ذلك: أن تطعم عشرة مساكين، أو كسوتهم، وإطعام المساكين في كفارة اليمين يكون على وجهين؛ فإما أن تصنع طعامًا غداء أو عشاء، فتدعوهم إلى هذا الغداء أو العشاء فيأكلون، وإما أن تعطيهم إياه بدون طبخ، ومقدراه ستة كيلوات من الرز، ويحسن أن تجعل معه لحمًا يكون إيدامًا له حتى يتم الإطعام، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أطلق الإطعام ولم يقدر ما يطعم؛ فقال سبحانه وتعالى في كفارته: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٢]، فبين المدفوع إليه ولم يبين المدفوع؛ فما جرت به العادة أن يكون طعامًا فهو طعام، وقد علم أن الغداء أو العشاء يعتبر إطعامًا لهم فيقال: أطعمتهم إذا غديتهم، وعلى هذا فأنت الآن يلزمك كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم.

وفي هاتين الحالين اختلف أهل العلم: هل يجب عليك كفارتان لكل يمين كفارة لاختلاف المحلوف عليه أو تكفيك كفارة واحدة؛ لأن الكفارة من جنس، فتعدد الموجبات لها لا يلزم منه تعددها، كما لو

---

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب إنما الأعمال بالنية/ برقم (١٩٠٧).

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

كان المُوجَب فيها شيئًا واحدًا، ولم تعدد الموجبات لها، فلا يكون منه تعددها، كما لو أحدث الإنسان بعدة أنواع من الحدث فإنه فيه وضوءًا واحدًا، فلو أن الإنسان أكل لحم إبل، وخرج منه ريح وبول وغائط، ونام؛ فإنه يكفيه وضوء واحد عن هذه الخمسة كلها؛ لأن المُوجِب فيها شيء واحد، فكذلك الأيمان إذا كان المُوجِب فيها شيء واحد فإنه يكفيه عنها جميعها كفارة واحدة، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وإن أتيت بكفارتين لاختلاف الفعلين فهو أحسن.

والنصيحة لهؤلاء الذين يتولون الإفتاء بغير علم أن نقول لهم ولأمثالهم: ليحذروا من هذا العمل المحرم فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

فقرن سبحانه وتعالى القول عليه بلا علم بالشرك به، ومعلوم أن الشرك أعظم الذنوب وأكبرها، والقول على الله بلا علم يتضمن القول على الله في ذاته، والقول على الله في أسمائه وصفاته، والقول على الله في أحكامه، والقول على الله في أفعاله؛ فالمُفْتُون في الأفعال الشرعية قائلون على الله في أحكامه، فلا يحل لهم أن يفتوا بغير علم، وصح عن

(١) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

النبي ﷺ أنه قال: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[١].

فهؤلاء المفتون في الحقيقة يرتكبون إثمًا عظيمًا، ولا أدري ماذا يحمل هؤلاء المفتين على التسرع في الفتوى وعلى التسابق فيها؛ مع أن الأمر خطير جدًّا وعظيم، والإنسان نفسه واسطة بين الله وبين عباده في تبليغ شرعه، ومن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه.

فأنا أنصح هذا الأخ المفتي الذي يفتي بغير علم؛ أنصحه ألا يفتي بغير علم، وأحذره من ذلك هو وغيره، أيضًا أقول: الحمد لله إذا كنت تعلم وعندك علم فأفتِ بما تعلم، واستعن بالله عز وجل واسأله التوفيق والهداية، وإن كنت لا تعلم فإن عليك الصبر حتى تراجع المسألة وتتبينها من كلام أهل العلم.

ثم إنه ينبغي للإنسان في المسائل المشكلة أن يرجع إلى الله سبحانه وتعالى في سؤاله التوفيق والصواب، وأن يستغفر الله عز وجل عند الفتوى، وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب العلم/ باب إثم من كذب على النبي ﷺ / برقم (١١٠)، ومسلم/ في المقدمة/ باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ / برقم (٣).

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٠٥-١٠٦.

س١٢١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بعد عقد القران وقبل الدخول على زوجتي حلفت بالطلاق للإقلاع عن عادة سيئة كنت أمارسها بقولي: «تكون امرأتي طالقًا إذا عدت إليها»، ولكنني رجعت إليها مرة أخرى، واستمرت حياتنا الزوجية كالعادة، فما الحكم في هذه اليمين، مع العلم أنه كان بيني وبين نفسي دون علمها ولا وليها، وكانت النية ليست بغرض الطلاق، ولكن للإقلاع عن هذه العادة، وقد قال لي رجل: ما دام زوجتك لم تسمع فعليك كفارة يمين، فهل هذا صحيح؟

فأجاب بقوله: الجواب عن هذا السؤال نقدم له مقدمة، وهي أنه قد كثر من الناس في الآونة الأخيرة الحلف بالطلاق، فصار الإنسان منهم يرسل لسانه في هذا الأمر في أكثر الأمور، وربما يجعله طلاقًا بائنًا بالثلاث، وهذا أمر ينبغي للمرء أن ينزه لسانه عنه؛ لأن الحلف المشروع إنما يكون بالله سبحانه وتعالى؛ لقول النبي ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1]. فإذا أردت أن تحلف فاحلف بالله سبحانه وتعالى فقل: «والله لأفعلن كذا»، أو: «والله لا أفعلن كذا»، أو باسم آخر من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته، أما أن تحلف بالطلاق أو بالعتق

(١) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

أو بغير ذلك، فإنه خلاف ما أمر به النبي ﷺ، فنصيحتي لإخواننا أن لا يرسلوا ألسنتهم بمثل هذا اليمين.

ثم أعود لأجيب السائل عن سؤاله، فأقول: غريب منك أيها الأخ أن يكون مبادرتك لزوجتك التي عقدت عليها ولم تدخل بها محاولة الطلاق لها فتحلف بالطلاق، فهلَّا صبرت على الأقل إلى أن تدخل بها فيمضي الوقت؟! فالطلاق ليس أمرًا هينًا يتلاعب به المرء عند أتفه الأمور؛ ولهذا نجد كثيرًا من الناس الذين لا يهتمون بهذا الأمر، والذين يطلقون طلاقًا منجزًا غير معلق ولا مقصودًا لليمين؛ نجدهم دائمًا يندمون ويذهبون إلى عتبة كل عالم لعلهم يجدون الخلاص، ولو أنهم رجعوا إلى أنفسهم وملكوها عند الغضب لكان ذلك أولى بهم وأجدر.

أما بالنسبة لمسألتك فإنه ما دمت قاصدًا الامتناع من هذا العمل السيئ فإن هذا الطلاق المعلق حكمه حكم اليمين؛ إذا خالفت ما حلفت عليه وجب عليك كفارة اليمين، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم؛ فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

ولا فرق بين أن تقول ذلك وزوجتك لم تسمع أو تقول ذلك وهي أمامك تسمع.

وإفتاء من أفتاك بأنه حيث كان بينك وبين نفسك لم تواجه به الزوجة فإنه يكون يمينًا هذه الفتوى فيها نظر؛ لأنه لا فرق إذا قصدت اليمين بين أن تقولها لزوجتك مواجهة، أو تقولها في مكان لا يسمعك أحد، أو تقولها في مكان سمعك غير الزوجة.

وأما إن كان حديث نفس، فما حدث به نفسه فإنه لا يؤاخذ به؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[1].

* * *

س١٢٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا قال الزوج لزوجته: سأرسل لك ورقة الطلاق، فهل يقع الطلاق؟

فأجاب بقوله: هذا وعد بالطلاق، وليس إيقاعًا له، ولا يقع عليه بذلك طلاق، فلو أراد أن يرجع عن نيته هذه فلا حرج عليه، أما إذا قال لزوجته: «قد طلقتك، وتأتيك ورقة الطلاق فيما بعد»، فإن الطلاق يقع، وإذا كتب الطلاق عند من تعتمد كتابته وقال له: «اكتب بأنني طلقت فلانة بنت فلان» فإن هذا الأمر بكتابة الطلاق لا يعد

(١) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره/ برقم (٥٢٦٩)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر/ برقم (١٢٧).

طلقة ثانية؛ لأنـه يراد بـه كتابة طلاق قد وقع منه ومضى، فهو خبر عن أمر قد وقع فلا تكـون طلقـة أخـرى؛ للفرق بين الإخبار عن الطلاق وبين إنشاء الطلاق.

* * *

س١٢٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل كان يلعب القمار فتاب منها، وحلف بالطلاق ثلاثًا إن عاد إليها، ولكنه لعب القمار، فماذا يلزمه؟ علمًا بأنه قد تاب وندم على ما حصل منه.

فأجاب بقوله: الجواب على هذا السؤال هو: أن القمار هو الميسر الذي حرمه الله عز وجل، وقرنه بالخمر، وعبادة الأوثان؛ قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

والكسب الذي اكتسبته من وراء ذلك كسب محرم، يجب عليك التخلص منه بالصدقة به، تخلصًا من إثمه لا تقربًا به إلى الله عز وجل؛ لأن التقرب بالمكاسب المحرمة لا يجدي شيئًا، فالذمة لا تبرأ بتلك الصدقة، والتقرب إلى الله تعالى لا يحصل بها؛ لأن ثبت عن النبي ﷺ أنه

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١.

قال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[١]. إذن: فالواجب عليك نحو هذه المكاسب أن تخرجها من ملكك تخلصًا منها وتوبة إلى الله عز وجل.

وأما ما يتعلق بحلفك بالطلاق والحرام أن لا تعود إلى لعب القمار ثم عدت؛ فإنه يجب عليك -على القول الراجح من أقوال أهل العلم- كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو تحرير رقبة.

وكيفية الإطعام أن تصنع طعامًا غداء أو عشاء، ثم تدعو هؤلاء العشرة حتى يأكلوا، أو توزع عليهم أزرًا أو نحوه، مما هو من أوسط ما تطعم أهلك، لكل واحد من المساكين نحو كيلو، ويحسن أن تجعل معه شيئًا يؤدمه من لحم أو نحوه.

وما دمت الآن قد تبت إلى ربك وندمت على ما جرى من ذنبك فاسأل الله تعالى الثبات على ذلك، واحمده على هذه النعمة العظيمة، فالتوبة من أجل نعمة الله على العبد؛ ولهذا امتن الله على عباده بالإسلام، حيث قال عز وجل: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٣].

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٧.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣.

س١٢٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئًا، ثم فعله ناسيًا؛ فماذا يلزمه؟ علمًا بأن زوجته لم تعلم بهذا الحلف.

فأجاب بقوله: ليس من شرط صحة اليمين أو وقوع الطلاق أن تعلم به الزوجة.

وأما ما ذكر من أن هذا الرجل فعل ما حلف عليه ناسيًا فإنه لا شيء عليه، لا كفارة يمين ولا طلاق زوجة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]. قال الله تعالى: «**قد فعلت**»[2].

فعلى هذا نقول: الزوجة باقية معه ولم تطلق، وليس عليه كفارة يمين؛ لأنه فعل ما حلف عليه ناسيًا، وإذا كان هذا الذي حلف عليه من أعمال الخير فإننا ننصحه بأن يفعله ويكفر عن يمينه؛ بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

* * *

س١٢٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل الحلف بالطلاق من الحلف بغير الله؟

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها/ برقم (١٢٦).

فأجاب بقوله: الحلف بالطلاق ليست صيغته صيغة القسم، ولكن معناه معنى القسم؛ لأن صيغة القسم -كما هو معلوم- أن يقسم الإنسان بالمقسم به بحرف القسم، مثل: والله أو بالله أو تالله، أما إذا قال: «إن فعلت كذا فامرأتي طالق»، فهذا يكون بمعنى القسم، وليس قسمًا، وليس من باب الحلف بغير الله؛ لأنه ليس صيغة قسم لكن معناه معنى القسم، وقد سمى الله عز وجل التحريم يمينًا فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1]. مع أن الرسول ﷺ لم يقسم وإنما حرم، لكنه قسم بالمعنى، وليس قسمًا بالصيغة، والمحرم أن يقسم الإنسان بغير الله بصيغة القسم، والله أعلم.

* * *

س١٢٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: اشترت امرأة دارًا بدون موافقة ابنها، فأقسم عليها بالحرام والطلاق ثلاثًا ألا يدخل هذه الدار، فهل إذا حنث في قسمه يقع الطلاق ثلاثًا، أم يكون طلقة واحدة مع العلم أن له زوجتين؟

فأجاب بقوله: هذا الكلام الواقع من هذا الرجل خطأ من وجهين:

---

(١) سورة التحريم، آيتان: ١-٢.

الأول: ترك الأدب مع أمه، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يلجئ أمه بمثل هذا الإلجاء؛ لأنه سوء أدب معها، وقد الله سبحانه وتعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[1].

وليس له الحق أن يمنع أمه من الحق الذي أباحه الله لها، نعم لو فرض أنها تريد أن تفعل شيئًا غير مناسب، أو لا يرى أن فيه مصلحة فإنه لا بأس أن يشير عليها بهدوء ولطف ولين بما يراه أصلح، ولا يُلجئها هذا الإلجاء الذي يؤثر على نفسيتها.

أما الوجه الثاني: من الخطأ الواقع في الكلام الذي صدر منه حيث قال: إن عليه الحرام والطلاق بالثلاث..، والإنسان إذا أراد أن يحلف فلا يحلف إلا بالله -عز وجل-؛ لقوله ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[2].

وعليه نقول: إن كان هذا الرجل أراد أن امرأته تطلق فإنه إذا حنث بيمينه -أي قطع يمينه- فإن امرأته تطلق، بل تطلق المرأتان؛

---

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣-٢٤.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

إلا إن أراد واحدة بعينها.

وأما إن كان لا يريد ذلك، وإنما يريد تخويف أمه وإلجاءها إلى أن تترك ما فعلت فإنه لا طلاق عليه، وإنما عليه كفارة يمين، والله الموفق.

* * *

س١٢٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: من يحلف بالطلاق دائمًا هل تحل له زوجته؟ وهل يصح قول بعض الناس: إنه في حال الغضب لا شيء على الزوج؟

فأجاب بقوله: هذا الرجل أخطأ خطأً عظيمًا في كونه يتسرع في الحلف بالطلاق، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1]. فعلى هذا الرجل: أن يقلع عما كان عليه من هذا التهاون، ويحفظ لسانه.

وبالنسبة للقضية المسؤول عنها، وتكرر الطلاق، والحلف به؛ فإننا نسأله ونقول له: هل تريد أن زوجتك تطلق إذا حصل خلاف ما تريد، أم أنك لا تريد هذا، وإنما تريد تهديدها ومنعها؟

فإن كان الأول فإنها تطلق، وإن كان الثاني -وهو إرادة تهديدها ومنعها- فإنه لا تطلق وإنما تجب كفارة اليمين.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

وأما قول بعض الناس: إنه لا شيء عليه لكونه في حال غضب فهذا الغضب: ينظر فيه فإن الغضب له ثلاث حالات: حال عليا، وحال ابتداء، وحال وسط.

فالحال العليا هي: التي يبلغ الأمر بالغاضب إلى أن ينسى ما هو عليه، ولا يدري ما يقول، فهذا لا حكم لقوله؛ لا في طلاق ولا في غيره.

والحال الابتدائي: إذا كان عنده غضب لكنه يعي ما يقول، ويملك نفسه، فهذا قوله معتبر بكل حال.

والحال الوسط: التي يعي فيها ما يقول لكنه لا يملك ضبط نفسه، ويكون مُلْجَأً إلى أن يقول ما قال، فإنه فيه خلاف بين أهل العلم.

فمنهم: من يرى اعتبار قوله.

ومنهم: من لا يرى اعتبار قوله.

***

س١٢٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل حلف على زوجته بالطلاق إن كلمت ابنها؛ لأن هذا الابن رفض أن يشاركه في تجارة، فما الحكم؟

فأجاب بقوله: الرجل الذي حلف على زوجته بالطلاق إن كلمت ابنها الذي رفض أن يشاركه... إلخ.

نقول: إن كان قصده طلاق المرأة فإنها تطلق إذا كلمته.

وإن كان قصده التأكيد -وهو الأقرب-؛ فإنها إذا كلمته لا تطلق على القول الصحيح، ويكون هذا الطلاق يمينًا فيكفِّر كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أي واحد من هذه الثلاثة فعله فإنه يجزئه؛ فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.

* * *

س١٢٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نسمع بعض الناس يحلفون بكلمة: «عليَّ الحرام» فما معنى هذه الكلمة؟ وهل يقع بها الطلاق؟

فأجاب بقوله: الحلف بهذه الصيغة خلاف لما أمر به النبي ﷺ، إذ يقول: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1]، فإذا كنت تريد الحلف فاحلف بالله وما أشبه ذلك، وأما أن تحلف بهذه الصيغة فإن ذلك مخالف لأمر النبي ﷺ.

ومع هذا إذا قال: «عليَّ الحرام أن لا أفعل هذا» فإما أن يريد الطلاق، وإما أن يريد الظهار، وإما أن يريد اليمين؛ فله ما نوى،

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

لقـول النبـي ﷺ: «**إنـما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١].
فلما كان هذا اللفظ محتملًا لأحد المعاني الثلاثة: الطلاق، أو الظهار، أو اليمين؛ كان تعيين أحد هذه الاحتمالات راجعًا إلى نيته، فإذا قال: أردت بقولي: «عليَّ الحرام أن لا أفعل كذا» أني إن فعلت فزوجتي طالق كان ذلك طلاقًا، وإن قال: «أردت إن فعلت فزوجتي عليَّ حرام» فذلك ظهار، فإن قال: «أردت اليمين -أي أردت أن لا أفعله- فجعلت هذا عوضًا عن قولي: «والله» كان ذلك يمينًا»؛ فأما حكم الطلاق -أي إذا نواه طلاقًا-؛ وقلنا: إنه طلاق فإنه زوجته تطلق إذا فعله، وأما كونه ظهـارًا فإن زوجته تكون حـرامًا حتى يفعل ما أمـره الله به من كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وإن أراد اليمين فإنه إذا فعله وجب عليه كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

* * *

س١٣٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يصح قول من يقول: إن الرجل إذا كان له زوجات فطلق إحداهن فإنه تطلق جميع زوجاته؟

---

(١) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب إنما الأعمال بالنية/ برقم (١٩٠٧).

فأجاب بقوله: هذا القول الذي ذكره السائل من أن الرجل إذا طلق إحدى نسائه طلقت باقي زوجاته، هذا الكلام ليس بصحيح، بل هو من كلام العامة، ولا ينبغي للإنسان أن يعتمد على كلامهم؛ لأن بعض العوام هوام؛ يقولون ما لا يكون، ويبنون على الأوهام والظنون، والإنسان -والحمد لله- عنده علماء يستطيع أن يتصل بهم ويسألهم.

والرجل إذا كان له عدة نساء وطلق إحداهن -ولو بنفسه- فإن الأخريات لا يقع عليهن الطلاق، بل يبقين في عصمته.

فلو فرض أن لشخص أربع زوجات وطلق واحدة فإن الثلاث الباقيات لا يطلقن، ولو طلق اثنتين فإن الاثنتين الباقيتين لا تطلقان، ولو طلق ثلاثًا فإن الرابعة لا تطلق، فينبغي أن يكون هذا معلومًا للعامة حتى لا يقع أحد في الخطأ.

ولا يحل لأحد من العامة أن يفتي بفتوى ليست صادرة من عالم، فإنّ ما يتناقله العامة أحيانًا يكون كذبًا لا أصل له، فيجب الحذر وسؤال أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

* * *

(١) سورة النحل، آية: ٤٣.

س١٣١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا طلق الرجل زوجته طلاق السنة وخرجت من العدة، فكيف يراجعها؟

فأجاب بقوله: إذا طلق الرجل زوجته طلاق السنة ولم يسبق أن طلقها مرتين قبل ذلك وانتهت عدتها فإنها تحل له، لكنها لا تحل له إلا بعقد جديد تتم فيه شروط العقد؛ فلابد من ولي، ولابد من جميع شروط النكاح المعروفة.

أما إذا كانت هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويطلقها الزوج الجديد وتقضي عدتها، ولابد أن يكون نكاح الزوج الجديد نكاح رغبة، فإن كان نكاح تحليل بأن يتزوجها من أجل أن يحلها للأول ثم يطلقها فإنه نكاح فاسد باطل؛ ولا يحلها لزوجها الأول.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين يحفظه الله ويرعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تجدون برفقه الصك الصادر مني برقم..... في ٢٦/ ٤/ ١٤٢٠هـ بخصوص طلاق..... لزوجته..... فقد حضر لدي المطلق ومطلقته وبرفقها أخوها.... وبسؤال المطلق عن طلاقه أجاب قائلًا: لقد طلقت زوجتي ثلاث مرات:

الأولى: قبل ثلاث سنوات تقريبًا حصل خصام بيني وبين زوجتي، فقلت لها: «طالق»، ثم استرجعتها في العدة، وبسؤال الزوجة صدقت زوجها فيما قال، وبسؤالها عن حالها وقت الطلاق قالت: حصل الطلاق وهي حائض، وقال الزوج: لا أعلم أنها حائض أو لا.

الثانية: في شهر شوال عام ١٤١٩هـ حصل خصام بيني وبين زوجتي فقلت لها: «طالق»، واسترجعتها في العدة، وبسؤال الزوجة صدقت زوجها فيما قال، وبسؤالها عن حالها وقت الطلاق قالت: حصل الطلاق في طهر جامعها فيه زوجها، ولم تكن فيها حاملًا ولا آيسة، وصدقها زوجها على ذلك.

الثالثة: بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٢٠هـ ذهبت أنا وزوجتي ووالدها

للمحكمة، واستخرجنا الصك الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بـ.... وفيه عدم مطالبتها بأي نفقة ماضية، وتنازلها عن الولد.... وقد تم ذلك، وبسؤال الزوجة صدقت زوجها فيما قال، وبسؤالها عن حالها وقت الطلاق قالت: حصل الطلاق ومعها دم نفاس، وصدقها زوجها على ذلك، وأبرزوا تقريرًا طبيًّا، ولهما الرغبة بالرجوع إذا كان الشرع يجيز ذلك. والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المطلق المطلقة الولي القاضي

....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الطلقتان الأوليان ماضيتان لانتهاء العدة قبل الاستفتاء والمراجعة، والثالثة على عوض فهي خلع تبين به بينونة صغرى، وتحل له بعقد جديد.

آمل العمل بذلك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

في ٢٣/ ١١/ ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين يحفظه الله ويرعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

برفقه الصك الصادر مني برقم.... في ٢٥/ ٢/ ١٤١٩هـ وبرفقه الفتوى الصادرة من سماحتكم -وفقكم الله- لذا آمل من سماحتكم التبيين لي هل ترجع الزوجة لزوجها بعقد جديد أو بدون عقد؟

وفقكم الله، وزادكم علمًا نافعًا وعملًا صالحًا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قاضي محكمة.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

كانت الطلقة حسب الصك المذكور في ٢٧/ ١١/ ١٤١٨هـ وهذا يعني أن عدتها قد انقضت، فلا تحل له إلا بعقد جديد؛ إلا أن يكون قد راجعها قبل انقضاء عدتها.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

في ٨/ ٧/ ١٤٢٠هـ

س١٣٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل طلق زوجته طلقة واحدة وبعد مضي ثلاثة أشهر وعشرين يومًا راجعها، ثم حصل لها حمل وأنجبت فماذا يلزمه؟

فأجاب بقوله: هذا العمل ليس فيه كفارة، ولكن ينظر إن كان هذا الرجل قد راجعها قبل تمام العدة فالمراجعة صحيحة، وذلك لأن المرأة قد يمضي عليها ثلاثة أشهر وعشرة أيام أو أكثر وهي لا تزال في العدة؛ لأن عدة المرأة التي تحيض ثلاث حيض، وثلاث الحيض ربما قد لا تتأتى في ثلاثة أشهر؛ لأن من النساء من لا يأتيها الحيض إلا بعد شهرين فلا تتم عدتها إلا بمضي ستة أشهر.

وأما إن كانت المراجعة بعد تمام العدة -أي بعد أن حاضت ثلاث مرات- فإن هذه المراجعة ليست بصحيحة؛ لأن المرأة إذا تمت عدتها صارت أجنبية من زوجها ولا تحل له إلا بعقد جديد، فإذا كان الأمر كذلك -أي أن عدتها انتهت قبل أن يراجعها- فعليه الآن أن يعقد عليها عقدًا جديدًا، بل أن يعقد عليها، ولا نقول: «عقدًا جديدًا» لأن هذا العقد عقد مستقل.

المهم: أن نقول له: إن كانت مراجعتك إياها بعد ثلاثة أشهر وعشرة أيام قبل أن تحيض ثلاث مرات فهي الآن زوجتك، والمراجعة

صحيحة، وإن كان مراجعتك إياها بعد تمام عدتها فإن المراجعة غير صحيحة، والمرأة ليست زوجة لك الآن، وعليك أن تعقد عليها من جديد بشهود ومهر وولي وبقية شروط وأركان النكاح.

* * *

س١٣٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: زوج حصل له مع زوجته خلاف فأرسل إليها رسالة: بأنها طالق، ويحرم وجودها في بيته، وبعد ندمه يريد أن يراجعها، فماذا يفعل؟

فأجاب بقوله: إذا كانت لا تزال في العدة ولم يسبق أن طلقتها مرتين قبل ذلك فلك مراجعتها، والطريق إلى إرجاعها أن تشهد شاهدين بأنك راجعت زوجتك فلانة، وعليك إذا رجعت إلى بيتك كفارة يمين؛ لأنك حرمت وجودها في البيت، والتحريم له حكم اليمين؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1].

أما إذا كانت هذه هي الطلقة الثالثة فإنها تَبِين منك، ولا تحل لك إلا بعد زوج.

ولكن إذا كان غضبك شديدًا لا يمكنك أن تملك نفسك من أجله فإنه لا طلاق عليك، سواء كان هذه الطلقة هي الثالثة أو التي قبلها.

---

(١) سورة التحريم، الآيتان: ١-٢.

وإنني أنصحك بأن لا تكون سريع الغضب أو شديد الانفعال؛ لأن النبي ﷺ قال له رجل: أوصني يا رسول الله قال: «**لا تغضب**» فردد مرارًا قال: «**لا تغضب**»[1]. فالذي ينبغي للإنسان أن يملك نفسه عند الغضب وإذا أحس بالغضب فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ ثم إن كان قائمًا فليجلس، وإن كان جالسًا فليضطجع، وليتوضأ فإن ذلك يذهب غيظه وغضبه إن شاء الله.

* * *

س١٣٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة ولم يراجعها في المحكمة، ولم تعلم الزوجة، ولا أي إنسان بأنه طلقها، فهل يصح هذا الفعل؟

فأجاب بقوله: نعم يصح أن يطلقها بدون شهود وبدون المحكمة، ويصح أن يراجعها في العدة بدون شهود وبدون محكمة، لكن الأفضل بلاشك أن يشهد على ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[2]. فأمر تبارك وتعالى بالإشهاد على الرجعة أو المفارقة.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الأدب/ باب الحذر من الغضب/ برقم (٦١١٤)، ومسلم/ كتاب البر والصلة/ باب فضل من يملك نفسه عند الغضب/ برقم (٢٦٠٩) (١٠٧).

(٢) سورة الطلاق، آية: ٢.

س١٣٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مُرْهُ فَلْيُراجعها» حينما طلق في الحيض، لكن أشكل عليَّ قول النبي ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُراجعها»[1] والمراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق؟

فأجاب بقوله: لا؛ المراجعة قد تكون بمعنى الرجوع، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[2]. ومعلوم أن الرجوع للزوج الأول بعد الزوج الثاني ليس مراجعة اصطلاحية، بل هي مراجعة لغوية، أي فليرجع إليها، فيكون معنى «فَلْيُراجعها» أي ليردها إلى عصمته.

* * *

س١٣٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا راجع الزوج زوجته في العدة، ولم يشهد على ذلك، وإنما نوى ذلك في قلبه؛ فهل يترتب عليه شيء؟

فأجاب بقوله: إذا راجع الرجل زوجته في العدة -وهي من الرجعيات اللاتي يملك مراجعتهن-، فإن المرأة ترجع إليه إذا لم يكن الطلاق

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾/ برقم (٥٢٥١)، ومسلم/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها/ برقم (١٤٧١) (١).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

بائنًا، فإن كان الطلاق بائنًا فإنها لا ترجع إليه إلا بعقد، ما لم يكن الطلاق آخر ثلاث تطليقات، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

أما المراجعة بدون إشهاد فهي ماضية، لكن الإشهاد أفضل.

* * *

س١٣٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل الكناية في الرجعة في الطلقة الثانية أو الأولى رجعة، كأن يقول: «هي في ذمتي»، أو «لن أتركها لأحد»؟

فأجاب بقوله: قوله: «هي في ذمتي» ليس برجعة لأنها في ذمته، فالرجعية في ذمة الزوج؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1].

وأما قوله: «لن أتركها لأحد» فهذه أيضًا ليست برجعة، ولكنه وعد بأنه سيراجعها، والذي يجب على الإنسان أن يجعل عقوده وفسوخه صريحه بينة؛ حتى لا يقع التباس عليه وعلى القاضي وعلى المفتي، ويكون صريحًا، ربما لو جيء بالرجل، وسئل ما معنى قولك: «هي في ذمتي» قال: معناه أني مراجع؛ فهذا قد نقول أنه يحكم له بالرجعة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) رواه البخاري/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي/ برقم (١)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب إنما الأعمال بالنية/ برقم (١٩٠٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين، المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إليكم طيه المكاتبة الخاصة باستفتاء..... حول طلاقه لزوجته.... للاطلاع والإفادة بما ترونه، أمدكم الله بعونه وتوفيقه، وسدد خُطا الجميع، وتحياتنا لكل عزيز لديكم ولكم، من المشايخ والإخوان.

رئيس المحكمة الكبرى.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

أجيب بأنه لا مانع من رجعة زوجته إليه بعقد جديد، إلا أن يكون قد راجعها قبل انقضاء عدتها، فإنه لا يحتاج إلى عقد؛ لأنه ذكر لي أنه كان راجعها، ونسي هل كان قبل انقضاء عدتها أو بعده، فإن تذكر أنه قبل انقضاء العدة فلا حاجة للعقد وإلا فيعقد له.

كتبه محمد الصالح العثيمين

* * *

س١٣٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا قال الزوج لزوجته: «أنت طالق طالق طالق»، فهل يقع ثلاثًا؟

فأجاب بقوله: إذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق طالق طالق»، لا يقع به الثلاث، حتى على المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ إلا أن ينوي الثلاث.

وبعض الناس قد يجهل حكم هذه المسألة ويظن أن المذهب وقوع الطلاق الثلاث بهذه العبارة، ولم يتبين له الفرق بين تكرار الجملة كلها وتكرار الخبر وحده، فتكرار الخبر وحده لا يتعدد به الطلاق إلا إذا نواه.

أما القول الراجح الذي نراه فإنه لا يقع الطلاق بالثلاث، ولو كرر الجملة كلها، حتى لو قال: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر كان طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس استعجلوا في أمرٍ قد كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم»[1]. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بأن تكرار الطلاق باللفظ لا يقع متعددًا إلا إذا كان بعد رجعة أو نكاح جديد. والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/ برقم (١٤٧٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لقد حصل أن طلقت زوجتي في يوم ٦/ ٧/ ١٤١٠هـ قائلًا لها: «طالق طالق طالق» بنية الثلاث. وصدر بذلك صك من المحكمة الشرعية الكبرى بـ.... برقم (٣٥) جلد (٤) تاريخ: ٩/ ٧/ ١٤١٠هـ

فهل يحل لي الرجوع إلى زوجتي، علمًا بأنها ووليها راضيان على الرجوع، وهل يلزمني شيء من الناحية الشرعية -أو يلزمها- تجاه هذا الأمر؟ أرجو البيان في ذلك. وجزاكم الله خيرًا

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

القول الراجح من أقوال أهل العلم أن صيغة الطلاق التي صدرت منك تعتبر طلقة واحدة، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- استنادًا إلى حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة»[1].

(١) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/ برقم (١٤٧٢).

وعلى هذا فيحل لك أن تراجعها مادامت في العدة؛ إلا أن يكون قد سبق منك عليها طلقتان.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٧/ ٧/ ١٤١٠هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

حيث تقدم إلينا المدعو..... ويرغب لدى فضيلتكم في إفتائه بالرجوع إلى زوجته، والذي تم طلاقه لزوجته من قبلنا -كما هو موضح بالصورة المرفقة-، نأمل إفتاءه في موضوع طلاقه. جزاكم الله خيرًا، والله يحفظكم.

محبكم القاضي بالمحكمة.....

٥/٨/١٤١١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اطلعت على صيغة الطلاق المثبتة بالصك الصادر من فضيلتكم، وهي بلفظ «طالق طالق طالق»، وهذه الصيغة تعتبر طلقة واحدة.

وبناء عليه، فله أن يراجع زوجته ما دامت في العدة، ولم يسبق منه طلقتان منفردتان، وبهذا أفتيه، فبلغوه بذلك، بارك الله فيكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الشيخ المكرم..... حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ ٢٥/ ١/ ١٤٠٢هـ وصل وبرفقته معاملة المدعو..... حول طلاق زوجته..... والذي نرى في الطلاق المكرر أنه لا يقع إلا واحدة، ما لم يكن بين الطلقتين عقد نكاح جديد أو رجعة؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة»[(١)]؛ ولأن الطلاق على الطلاق ليس طلاقًا للعدة، كما صرح بذلك أهل العلم، حيث قالوا: إن الطلقة الثانية لا تستأنف بها العدة؛ وإذا لم يكن طلاقًا للعدة لم يكن طلاقًا مأمورًا به فيكون مردودًا؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)].

وعلى هذا فإن كان الرجل المذكور باسمه أعلاه قد راجع زوجته

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/ برقم (١٤٧٢).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم/ قبل رقم (٧٣٥٠، ٧٣٥١) تعليقاً، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨) (١٨).

قبل تمام العدة فهي زوجته، وإن كان لم يراجعها قبل انتهاء العدة فإنها تحل له بعقد جديد.

هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

اعلم فضيلتكم بأنني قد طلقت زوجتي..... وتم ذلك في مجلس قضائكم طلاقًا ثلاثًا، بألفاظ متفرقة، والموضح بصورة الصك المرفقة.

فإذا كنتم فضيلتكم لم تحكموا على زوجتي المطلقة بالبينونة، فآمل منكم التكرم بإعطائي وثيقة تثبت ذلك؛ لتقديمها إلى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين الذي سينظر في رد زوجتي إليَّ بعد حصولي على ذلك الإثبات.

أفيدوني أثابكم الله وسدد خطاكم.

مقدمه/ .....

التاريخ ٦/ ٦/ ١٤٠٧هـ

سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لقد راجعنا..... وذكر لنا بأنه قد كلم سماحتكم بالهاتف، واستفتاءه في طلاقه لزوجته.....

نفيد سماحتكم بأننا قد أثبتنا الطلاق حسب قول المطلق..... المذكور طلاقًا ثلاثًا، بألفاظ متفرقة، حسبما هو موضح بصك الطلاق، الصادر منا برقم ٣٦ في ١١/ ٦/ ١٤٠٥هـ، ولم نحكم بالطلاق هل هو بينونة كبرى أو صغرى.

آمل الاطلاع، واتخاذ ما ترونه مناسبًا، حفظكم الله وأعانكم في خدمة الإسلام والمسلمين، والسلام. حرر في ٦/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

محبكم في الله

القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى...

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لقد اطلعت على الصك المشار إليه، بشأن طلاق.... لزوجته المذكورة.

وإذا كان فضيلتكم لم يحكم ببينونتها منه، وإنما هو مجرد إثبات لما وقع من الزوج، فإني أرى أن الطلاق الصادر منه طلقة واحدة، كما هو ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة»[1]. وهو

(١) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/ برقم (١٤٧٢).

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وإذا لم يصدر منه قبل ذلك طلقتان يتخللهما رجعة أو عقد، فإنها تحل له: بعقد إن كانت عدتها قد انتهت، وبدونه إن لم تزل في العدة.

فآمل من فضيلتكم إخباره بفتواي هذه، يسر الله لكم الأمور، وفتح لكم باب الصواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٤/ ٩/ ١٤٠٧هـ.

* أرسل الأصل في البريد مسجلًا برقم ٢٧٣٦ وتاريخ ٥/ ٩/ ١٤٠٧هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين.

إلى فضيلة الشيخ المكرم، القاضي بالمحكمة الكبرى، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد استفتاني..... في طلاق صدر منه على زوجته..... ذكر أنه طلق زوجته ثلاث طلقات متتالية ولأول مرة، وقد مضى على طلاقه نحو سنة كاملة.

فأفتيته بالقول الصحيح عندي: وهو حل زوجته له: بعقد إن كانت عدتها قد انتهت، وبدونه إن كانت لا تزال في العدة، بناء على حديث ابن عباس رضي الله عنهما -الثابت في صحيح مسلم-: «أن الطلاق الثلاث كان واحدة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، فلما كثر ذلك في عهد عمر وتتابع الناس فيه أمضاه عليهم»[1]، وكانت هذه الفتوى مني في ٢٨/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

وفي هذه الليلة ٢٣/ ٧/ ١٤٠٧هـ عرَض عليَّ صكًّا صادرًا من فضيلتكم في ٥/ ٧/ ١٤٠٦هـ يتضمن أنه طلق زوجته المذكورة ثلاث طلقات في ٤/ ٧/ ١٤٠٦هـ فأثبته وأمضيته وأفهمت الزوج بأن الطلاق

(١) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/ برقم (١٤٧٢).

وقع منه لازمًا على زوجته... إلخ، وذكر أن فضيلتكم طلب عرض صك الطلاق عليَّ والتأكد من صدور الفتوى مني.

وأفيد فضيلتكم أن الفتوى قد صدرت مني حقًّا، وأني قرأت الليلة الصك المذكور، ولم يكن عندي به علم من قبل، ولكن الحمد لله أن فضيلتكم لم تحكموا ببينونتها منه بهذا الطلاق.

وبناء على ذلك: فإني أرجو تسهيل مهمته ما استطعتم، فمن كان في حاجة أخيه كان الله تعالى في حاجته، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٣/ ٧/ ١٤٠٧هـ

***

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الوالد محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أرفق لسماحتكم طيه استفتاء..... آمل التكرم بالاطلاع وإفتاءه بما يظهر لسماحتكم. والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أجزل الله لكم المثوبة، وأمد في عمركم، ونفع بكم الإسلام والمسلمين، آمين.

قاضي محكمة.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اطلعت على المحضر المرفق، والقول الراجح في هذه المسألة -أعني قوله: «طالق ثم طالق ثم طالق»-: أن الطلاق بهذه الصيغة يعتبر طلقة واحدة، لا تبين به المرأة. فأرجو إبلاغ الجميع بذلك. وفقكم الله تعالى.

محمد بن صالح العثيمين

٨/ ٧/ ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الوالد محمد بن صالح العثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أرفق لسماحتكم الاستفتاء من المدعو..... في طلاقه الذي وقع منه على زوجته..... آمل التكرم بالاطلاع، وإفتاءه بما يظهر لكم، والله يحفظكم ويرعاكم، ويجزل لكم الأجر والمثوبة، ويحسن لنا ولكم العقبى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قاضي محكمة.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

قرأت محضر الطلاق المرفق، وهو الطلاق الواقع من..... على زوجته..... وهو طلاق محرم، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى منه، أما بالنسبة للطلاق، فالقول الراجح أنه بهذه الصيغة: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق» لا يقع إلا واحدة، ولا تبين به الزوجة؛ فأبلغ الزوجين بذلك. وفقك الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد بن صالح العثيمين في ٢٢/ ٥/ ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وبعد:

لدي أنا.... قاضي.... في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/ ١١/ ١٤٢٠هـ حضر.... مستفتيًا قائلًا: إنه بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٢٠هـ كنت مريضًا قد أجريت عدة عمليات وراقدًا في البيت، وحيث لم أجد زوجتي المدعوة.... قريبة مني؛ لإعطائي الماء وما أحتاجه، غضبت لذلك غضبًا خفيفًا وتلفظت قائلًا: «هي طالق ثم طالق ثم طالق» ونيتي إيقاع الطلقات الثلاث، وأنا لا أعلم حالها من حيث الطهر من عدمه شيئًا، ولم أطلقها قبل ذلك ولا بعده، وهي ليست حبلى ولا آيسة، وقد راجعتها بعد خمسة أيام، أشهدت على ذلك..... و..... وأرغب في رجوعها إلى عصمتي إذا جاز ذلك شرعًا؛ لكوني مريضًا وحالي الصحية سيئة، والحمد لله على كل حال، ولي عليها عدد من الأولاد، آمل إفتائي في ذلك -هكذا استفتاء-، وبعرض ذلك على المرأة..... الحاضرة مع أخيها..... أجابت قائلة: إن الطلاق المذكور وقع عليَّ في طهر لم يقربني فيه ولم يطلقني قبل ذلك ولا بعده، وأرغب في الرجوع إليه إذا جاز ذلك شرعًا، حيث لا يوجد من يقوم به سواي، لكون أولاده صغار في السن؛ هكذا أجابت، وقد رأيت رفع الاستفتاء إلى

سماحة الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين لإصدار الفتوى التي يراها سماحته.

تحريرًا في ٢٣/ ١١/ ١٤٢٠هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الزوج الزوجة الأخ المعرف الكاتب القاضي

....

سماحة الوالد الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فآمل اطلاع سماحتكم على هذا الاستفتاء، والإفتاء بما يظهر لسماحتكم، حفظكم الله، وأجزل مثوبتكم. آمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ابنكم ومحبكم.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

بعد قراءة المحضر المكتوب في طلاق.... لزوجته..... بقوله: «هي طالق ثم طالق ثم طالق» ناويًا إيقاع الثلاث، ولم يسبق ذلك طلاق، وأنه راجعها بعد خمسة أيام.

أقول: إن هـذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة، ومراجعتها صحيحة، فأبلغهما بذلك، وانصـح الزوج عن تكـرار مثل هـذا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد بن صالح العثيمين

٤/ ١٢/ ١٤٢٠هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الوالد الشيخ/ محمد بن صالح بن عثيمين يحفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أبعث لسماحتكم طيه استفتاء..... في طلاقه لزوجته..... آمل التكرم باطلاع سماحتكم، وإفتاءه بما يظهر لكم. والله يحفظكم ويرعاكم، ويجزل لكم الأجر والمثوبة، ويحسن لنا ولكم العقبى، إنه ولي ذلك والقادر عليه، آمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قاضي محكمة.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا الطلاق الواقع من.... على زوجته.... يعتبر طلقة واحدة على القول الراجح، ومادام أن الزوج راجعها في العدة، ولم يسبق منه عليها طلقتان؛ فهي الآن في عصمته. فأبلغ الجميع بذلك، وفقكم الله جميعًا لما فيه الخير، أرجو إبلاغ الجميع بذلك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد الصالح العثيمين

١٤٢١/٩/٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله وسلمه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

برفقه خطاب فضيلة القاضي لدينا الشيخ..... المتضمن طلب فضيلته إحالة الأوراق لسماحتكم بشأن إفتائه في طلاق المدعو..... لزوجته.....

عليه نأمل بعد اطلاع سماحتكم إفتاءه في هذه المسألة، مأجورين.

حفظكم الله ورعاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اطلعت على الصك الصادر بشأن طلاق.... لزوجته.... بلفظ: «طالق ثم طالق ثم طالق»، وأن مصدر الصك لم يحكم ببينونتها.

وبناء على ذلك: فإني أفتي بأن الطلاق بهذه الصيغة طلقة واحدة، فإن مات في العدة ورثته؛ لأنها رجعية لها حكم الزوجات، وإن مات بعدها لم ترثه.

والقول الثاني في هذه المسألة أن الزوجة تبين منه بهذه الصيغة،

وعلى هذا إن كان طلقها في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها ورثته، وإن كان في صحته أو مرضه غير المخوف لم ترث منه، وهذا هو المذهب، ولكن القول الأول أرجح أن الطلقة واحدة، وهو الذي نفتي به، ونسأل الله التوفيق للصواب.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين

١٣/ ٣/ ١٤٢٠هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله وسلمه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

برفقه خطاب فضيلة القاضي لدينا الشيخ..... رقم..... وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٢١هـ المتضمن طلاق المدعو..... لزوجته وطلبه إرجاعها بعد طلاقها ثلاثًا بلفظ واحد حسب الصك المرفق صورته.

عليه؛ نأمل بعد اطلاع سماحتكم إفتاءنا مأجورين في موضوع هذا الطلاق. والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس محكمة.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

القول الراجح أن الطلاق بلفظ: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق» يعتبر طلقة واحدة، وعليه فلزوجها الذي طلقها بهذه الصيغة أن يتزوجها بعد انتهاء العدة بعقد جديد إذا لم يسبق هذا طلقتان متفرقتان، فليبلغهما فضيلتكم بذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه/ محمد الصالح العثيمين ٢٥/ ٤/ ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أتقدم لفضيلتكم بسؤالي هذا: حيث إني طلقت زوجتي ثلاث طلقات متتالية، حيث إني لفظتها في حال غضب، ولأول مرة أطلقها، حيث إني أنجبت منها طفلًا قبل الطلاق، وقد مضى من مدة لفظي الطلاق سنة كاملة، حيث إنني أريدها وهي تريدني، وأرغب الرجوع إليها، فما رأي فضيلتكم في سؤالي هذا، وأرجو من فضيلتكم الإجابة عليه، والله يوفقكم لما فيه الخير والصلاح.

مقدمه/ .....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الصحيح من أقوال أهل العلم: أن هذه الزوجة تحل لك، فإن كانت قد حاضت ثلاث مرات بعد الطلاق، فلابد من عقد جديد ومهر، على حسب الشروط المعروفة.

وإن لم تكن حاضت ثلاث مرات فإنها لا تحتاج لعقد، بل تخبرها

بما أفتيتك به من أنها تحل لك، وتقول لها: «قد راجعتك»، وتشهد لذلك شاهدين.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٨/ ٦/ ١٤٠٧هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المكرم فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

أنا..... والد زوجة.....

وبناء على خطابكم الذي وصلني بواسطة أمير قبيلة..... أولًا اعتذر لكم عن الحضور نسبة لظروفي التي لا تسمح لي، وابني..... أرسلته نيابة عني.

ثانيًا: أحكي لكم ما حدث بين.... وزوجته؛ أحضر..... زوجته لنا بالبيت ولم يجدني في نفس اللحظة وتركها بالبيت، ورجع لبيته بعيدًا عنا، وحضر إلينا صباح اليوم الثاني، وقبل حضوره لنا أخبرتني البنت بأنه ضربها ضربًا شديدًا، فأخذتها للمستوصف وهناك وجدت أثر الضرب وأذى بالخد الأيسر بالقرب من العين، وعندما حضرتُ قلت له: لماذا تفعل هذا الفعل الشنيع بزوجتك وأم عيالك؟ فقال: «هي (خبلة) وطلقتها»، ثم قال أمامي: تراها طالق ثم طالق ثم طالق، ثلاث طلقات متخالفات. والله على ما أقول شهيد.

وتراها من ذمتي في ذمتك يا شيخ إذا حلت حلت، وإذا حرمت حرمت، وأنتم تحكمون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

حضر الزوج وأخو الزوجة ومعهما رجل ثالث صلوا معي الظهر يوم الثلاثاء ١١/٨/١٤٠٨هـ وأخبرتهم بحلها لزوجها، فراجعها بشهادتنا ذلك اليوم.

* * *

س١٣٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: حصل بيني وبين زوجتي سوء تفاهم فنطقت بقولي: «إنك طالق» ولم أسمِّ اسمها أو أقول: «أنتِ طالق» فسألت الشيخ فقال وبالحروف الواحد: «إن لم تكن فقط لفظت باسمها، أو قلت: أنتِ طالق فلا يقع الطلاق، وليس عليك شيء إن شاء الله»، وفي المرة الثانية كنت مريضًا في غاية المرض وعلى الفراش، وحدث خلاف بيني وبينها فقلت: «أنتِ طالق، طالق، طالق» وأنا في حال عصبية؛ لأنها تدعوا عليَّ بعدم الشفاء، وتراضينا ولكني لم أقربها وصح بدني، وأصبحت في حيرة من أمري، فذهبت إلى شيخ قريب منا فسألته فقال لي: لا يوجد لك حل عندي، فذهبت إلى شيخ آخر وقال: لا حرج في ذلك، أهي معك حتى آتي وأعقد عقدًا جديدًا بينك وبينها؟ فقلت: هي بعيدة عني، ولكن علمني كيفية العقد الجديد فرجعت إلى أهلي وجئت بإمام القرية وشخص آخر فعقد عقدًا جديدًا بيني وبينها، حتى اطمئن قلبي لذلك، فاتصلت بها بعقد جديد، وصرنا على هذه الحال مدة ثلاثة أشهر، وأحيطك أنني قبل الطلاق كنت أظن بأن الطلاق الثلاث هو أن يقول الإنسان في المرة الأولى ثلاث طلقات، وفي المرة الثانية ثلاث طلقات، وفي المرة الثالثة أيضًا ثلاث، وأنا الآن في حيرة من أمري، فما الحكم في قضيتي هذه وماذا عليَّ أن أفعل؟

فأجاب بقوله: الحقيقة أن هذا السؤال كنت حين قراءته لا أريد أن أجيب عليه، وذلك لأن هذا السائل سأل واقتنع برأي من سألهم، وقد ذكر أهل العلم أن الإنسان إذا استفتى شخصًا أهلًا للفتوى مقتنعًا بقوله ملتزمًا به فإنه لا يسأل أحدًا غيره؛ لأنه حين سأله يعتقد أن ما يقوله هو شرع الله، وشرع الله تعالى إذا التزم به الإنسان لا يمكن أن يستبدل به غيره، ولكن رأيت أن أجيب على هذا السؤال لا إجابة شخصية لهذا السائل، بل من أجل الفائدة؛ لأنه عُرض واستُمع إليه من يستمع هذا البرنامج[1].

الحادثة الأولى: التي وقعت على هذا الشخص أنه قال: (إنك طالق) بالكاف، والكاف هنا حرف خطاب، ولاشك أنه يريد بحرف الخطاب زوجته، وإذا كان كذلك فإنها تكون طالقًا، سواء أتى بالضمير المنفصل وهو (أنتِ طالق) أو أتى بالضمير المتصل وهو (إنك طالق)، بل (إنكِ طالق) أبلغ من (أنتِ طالق)؛ لأن الجملة هنا مؤكدة بـ(إن) بخلاف (أنتِ طالق)، والضمير في (أنتِ طالق) كالضمير في (إنك طالق)؛ لأن كليهما ضمير مخاطب، وكذلك إذا سمى زوجته فقال: زوجتي فلانة طالق -وإن لم تكن حاضرة- فإنها تطلق.

---

(١) برنامج نور على الدرب الذي يذاع من إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية.

وعلى هذا فتكون فتوى من أفتاك في المسألة الأولى بأن زوجتك لم تطلق فتوى غير صحيحة.

وأما الحادثة الثانية فقد ذكر أنه كان مريضًا فأغضبته غضبًا شديدًا حتى نطق بقوله: (أنتِ طالق. طالق. طالق) ثم ذهب إلى شيخ يسأله، وظاهر فتوى الشيخ حكم ببينونتها، وأنه لابد من عقد...إلخ.

وعلى كل حال: فإننا نقول في جواب هذه الحادثة: إذا كان الغضب شديدًا بحيث لا يدري ما يقول فإن طلاقه لا يقع، بل حتى لو كان يعي ما يقول، لكن الغضب أرغمه وحمله حتى لا يستطيع أن يمنع غضبه فقال بالطلاق فإنه لا يقع طلاقه، على القول الصحيح؛ وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا طلاقَ في إغلاق**»[1]. ولأن هذا إكراه نفسي باطني فيشبه الإكراه الخارجي من أحد غير الزوجة.

أما إذا كان الغضب لا يصل إلى هذا الحد فإن الطلاق يقع، ولكن الطلاق يقع واحدة إذا قال: (أنتِ طالق، طالق، طالق) ولم ينو الثلاث فإنه يقع واحدة، حتى على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤٣/ ٣٧٨/ برقم (٢٦٢٦٠)، وأبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على غلط/ برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ برقم(٢٠٤٦).

وأما إذا نوى بقوله: (أنتِ طالق، طالق، طالق) نوى الثلاث فإنه يقع الطلاق ثلاثًا على المشهور أيضًا في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

والراجح عندي: أنه لا يقع الطلاق الثلاث بتكرار ألفاظه حتى لو نوى ذلك؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة»[1]. ولأن الإنسان إذا طلق طلقة عقب طلقة فقد طلق لغير العدة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

ووجه كونه طلق لغير العدة أن العلماء قالوا: لو طلق الإنسان زوجته طلقة واحدة ثم بعد أن حاضت مرتين طلقها ثانية فإنها لا تستأنف العدة، بل تبني على العدة الأولى، وهذا يعني أن الطلاق الثاني لم يكن طلاقًا لعدة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ولو كان طلاقًا للعدة وجب عليها استئنافها.

فالقول الراجح هو: أن تكرار ألفاظ الطلاق لا يتكرر به الطلاق، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو الذي

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/ برقم (١٤٧٢).

(٢) سورة الطلاق، آية: ١.

يدل عليه ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعلى هذا فتكون هذه الزوجة التي طلقتها بقولك: (أنتِ طالق، طالق، طالق) فإن كانت في العدة فإنها لا تحتاج إلى عقد، وإن كانت بعد انتهاء العدة فإنها تحتاج إلى عقد، هذا الجواب الذي قلته ليس جواب شخصيًّا لهذا الرجل، ولكنه جواب علمي عن مثل هذه الحادثة؛ لأني لا أحب أن أفتي بشيء أفتى به أحد قبلي؛ لأن ذلك يحصل فيه تذبذب للعامة -إذا اختلفت الفتوى- وتردد وشك.

* * *

س١٤٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يوجد لديّ والدِي ووالدتي، وهما طاعنان في السن، وليس لهما أحد يقوم بمساعدتهما إلا الله ثم أنا، ثم إن والدي قد طلق والدتي منذ مدة طويلة، وأردت أن أعقد لوالدي على والدتي، ولكن للأسف والدتي رفضت ذلك، فأخشى أن ترفض والدتي دخول البيت إذا كان والدي موجودًا فيه، ولو جعلت لكل واحد منهما بيتًا لم يستطع كل منهم أن يقوم بنفسه لعجزهما. فهل يجوز ضمهما في بيت واحد حيث يوجد لدي بيت مكون من ثلاث غرف، أرجو الإجابة على ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب بقوله: إن والدك لما طلق والدتك صارت أجنبية منه بعد

انقضاء عدتها، فلا يحل له أن ينظر إليها، ولا أن يخلو بها في بيت واحد، ولا أن يسافر بها؛ لأنه ليس مَحْرَمًا لها، وعلى هذا فلا يحل لك أن تنزلهما في بيت واحد منفردين، لكن لك أن تضمهما إلى بيتك، حيث إن بيتك فيه أهلك وأولادك، فلا تحصل الخلوة بينهما، فإذا رأيت أن تحثهما على أن يسكنا معك ومع أولادك، فهذا خير لهما ولك، وإن أبَيَا -ولا أظنهما يأبيان- فإن الضرر عليهما، والذي أنصحهما أن ينضما إلى أهلك وبيتك، فإن ذلك أريح لهما وأطمن لنفسك، والله الموفق.

* * *

س١٤١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: زوج حصل بينه وبين زوجته خلاف، فطلبت منه ورقة طلاقها، فكتب ورقة الطلاق عند شيخ القرية وشاهدين، وبعد مضي ثلاث سنوات لم تتزوج، ويرغب في الرجوع إليها، فهل يصح له أن يراجعها؟

فأجاب بقوله: نعم، يصح له أن يرجع إليها بعقد جديد شرعي، إلا أن تكون الطلقة التي طلقها إياها هي الثالثة، فإن كانت هي الثالثة، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا آخر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1]

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٩-٢٣٠.

فإذا كنت -أيها السائل- راغبًا في الرجوع إلى أهلك؛ فترجع إلى ذمتك من جديد بإجراء ما يجب إجراؤه من العقد الشرعي، واعلم أن هذا إذا لم تكن الطلقة الثالثة؛ فإن كانت الطلقة الثالثة فلا تحل لك حتى تنكح زوجًا آخر نكاح رغبة، ويفارقها بموته أو الطلاق وتنقضي عدتها وحينئذٍ تحِل لك.

* * *

س١٤٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل طلق زوجته ثلاث طلقات، ثم تزوجها رجل وجلس معها سبعة أشهر، فهل تحل لزوجها الأول؟

فأجاب بقوله: إذا تزوجها الزوج الثاني نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وجامعها، ثم رغب عنها، وطلقها، أو مات عنها؛ حلت للزوج الأول، وتعود للزوج الأول بطلاق ثلاث، يعني أنه يبتدئ الطلاق من جديد؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ أي على الزوج الأول والزوجة ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[1]، وترجع على طلاق

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٩-٢٣٠.

ثلاث، يعني أن الزواج الثاني هدم الطلاق السابق من الزوج الأول، فيكون للزوج الأول بعد أن رجعت إليه ثلاث طلقات كأنه تزوجها من جديد، بخلاف ما إذا طلقها زوجها طلقتين ثم تزوجت بزوج آخر وجامعها، ثم طلقها أو مات عنها، ثم عادت إلى الزوج الأول بزواجه منها فإنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها، أي أنه لا يبقى له إلا طلقة واحدة، فإن طلقها حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره.

ووجه الفرق بينهما: أن النكاح في المسألة الثانية -أعني نكاح الزوج الثاني في المسألة الثانية- لم يؤثر شيئًا بخلاف نكاح الزوج الثاني في المسألة الأولى؛ فإنه أثر شيئًا وهو حلها للزوج الأول فهدم الطلاق السابق.

***

س١٤٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل طلق زوجته ثلاث طلقات، ثم اتفق مع شخص آخر ليتزوجها مدة أربعة أشهر أو خمسة أشهر ثم يطلقها؛ ليسترجعها زوجها الأول الذي ندم على طلاقها، ورغب في استرجاعها، وقد حصل ذلك ثم استرجعها الأول فعلًا بعقد جديد، فهل هذا النكاح صحيح أم باطل؟ وما الحكم إذا حملت؟

فأجاب: -رحمه الله- **بقوله:** هذا -والعياذ بالله- من الحيل المحرمة التي يتوصل بها الإنسان إلى تحليل ما حرم الله، ومعلوم أن تحليل ما حرم الله بالحيل لا يزيد الأمر إلا شدة؛ لأنه مخادعة لله تعالى ورسوله ﷺ، واستهزاء بحكم الله فإن من السخرية أن يحرم الله عليك شيئًا ثم تلف وتدور حتى تتوصل إلى هذا الشيء، إن الله سبحانه وتعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولن يلتبس عليه خداعك!

وحكم هذه القضية أن المواطأة على هذا الأمر محرمة، وقد لعن النبي ﷺ المحلِّل والمحلَّل له[1]. ونكاح المحلل حرام وباطل.

وبهذا لا تحل للزوج الأول فيكون رجوع الزوج الأول إليها بعقد باطل لا تحل له، والواجب على الزوج الأول الآن أن يتخلى عنها، وأن يفارقها لا فراق طلاق؛ لأن الطلاق لا يقع إلا إذا صح النكاح، والنكاح غير صحيح لكنه فراق مباينة؛ لأنها حتى الآن لا تحل له، إذ إن هذا النكاح الذي وقع به التحليل نكاح غير مقصود، وهو نكاح تلاعب بأحكام الله، ونسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الهداية.

* * *

(١) رواه الترمذي/ أبواب النكاح/ باب ما جاء في المحل والمحلل له/ برقم (١١٢٠)، والنسائي/ كتاب الطلاق/ باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ/ برقم (٣٤١٦).

س١٤٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن الفرق بين البينونة الكبرى والصغرى؟

فأجاب بقوله: الفرق بينهما: أن البينونة الصغرى هي التي تحل لزوجها بعقد جديد.

وأما الكبرى فهي: التي لا تحل له إلا بعد زوج، لكن لو طلقها على عوض فهذه بينونة صغرى، ولو طلقها ثلاث مرات: طلقة ثم راجع، ثم طلقة ثم راجع، ثم طلقة فهذه بينونة كبرى، سواء انتهت العدة أم لم تنتهِ، فلا رجعة له عليها إلا بعد زوج.

أما في البينونة الصغرى فيمكن أن يتزوجها بعد عقد، سواء انتهت العدة أم لم تنتهِ، حتى وإن كانت في عدتها لا يتزوجها إلا بعقد، فلو طلق على عوض ولو على درهم واحد فلا يمكن أن يراجع إلا بعقد، ولهذا لو قالت المرأة لزوجها: (يا فلان طلقني) وتعرف أنه سيطلق، لكن تخشى إن طلق أن يراجع؛ فقالت: (أنت رجل فقير ومحتاج، طلقني على مائة ريال) فقال: (طلقتك على مائة ريال) فالآن لا يقدر أن يراجعها؛ إلا بعقد جديد ورضاها ومهر وولي؛ لأنه كان طلاقًا على عوض.

***

كتاب الظهار

س١٤٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا قال الزوج لزوجته «جعلتك كأمي أو أختي» فما الحكم؟

فأجاب بقوله: إن أراد بهذا القول أنها كأمه وأخته في الإكرام والاحترام فلا بأس.

وإن أراد كأمه وأخته في التحريم فهذا حرام لا يجوز، فإن الله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[1].

فعليه أن يتوب إلى الله من هذا الكلام، وإذا أراد أن يرجع إلى زوجته فإنه لا يقربها حتى يقوم بما أوجب الله عليه من الكفارة، فيعتق رقبة إن أمكن ذلك، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين قبل أن يمسها، فإن لم يستطع الصيام فإنه يطعم ستين مسكينًا؛ كما قال الله تعالى في سورة المجادلة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

---

(١) سورة المجادلة، آية: ٢.

(٢) سورة المجادلة، آيتان: ٣-٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فبرفقه الإقرار من المدعو.... والمتضمن تلفظه على مطلقته الرجعية بقوله: (كل ما حلت تحرم، لا قبلَ زوج، ولا بعدَ زوج)، وقد تم إثبات طلاقه في المحكمة بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤١٩هـ ولم يراجع زوجته حتى خرجت من عدتها، وقد حصلت دعوى بينه وبين زوجته ووليها انتهت بالصلح بينهم، على أن يعود المقر لزوجته بشرط دفع مبلغ لوليها واستئجاره لسكن مناسب لها... إلخ ما اتفقوا عليه، وأثناء ذلك أخبر المقر بما تلفظ به على زوجته من العبارة المذكورة في إقراره؛ ونظرًا لأنه قد يترتب على هذه اللفظة كفارة أو غيرها، ولرغبة المقر في الفتوى في المترتب على لفظه تلك، ونظرًا لتعلق الأمر بالعرض؛ لذا آمل من فضيلتكم الإفتاء فيما يترتب على هذا اللفظ من أحكام مع ذكر التعليل في ذلك لتعم الفائدة. والله يحفظكم، وينفع بكم المسلمين.

القاضي بمحكمة.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا القول من باب تحريم الحلال، وفيه كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1]. فجعل الله التحريم يمينًا، ولا فرق بين تحريم الزوجة وغيرها -على القول الراجح-؛ لعموم الآية الكريمة.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٦/ ١٢/ ١٤١٩هـ

* * *

(١) سورة التحريم، الآيتان: ١-٢.

س١٤٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا حرمت المرأة زوجها عليها فما الحكم؟

فأجاب بقوله: تحريم المرأة زوجها على نفسها حكمه حكم اليمين، بمعنى أنها إذا مكنته بعد هذا التحريم، فإنه يجب عليها أن تكفر كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1]؛ فبين الله سبحانه وتعالى أن تحريم ما أحلَّ الله حكمه حكم اليمين؛ ولهذا قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

ولأن الله تعالى ذكر كفارة اليمين بعد أن نهى عن تحريم ما أحلَّ الله، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ۝٨٨ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[2].

فدل هذا على أن تحريم الطيبات حكمه حكم اليمين، فتحريم المرأة زوجها من هذا الباب يجب عليها كفارة يمين.

---

(١) سورة التحريم، الآيتان: ١-٢.

(٢) سورة المائدة، آيات: ٨٧-٨٩.

وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وإطعام عشرة مساكين يكون على وجهين:

إما أن يصنع طعامًا غداءً أو عشاءً فيدعوهم إليه حتى يأكلوا.

وإما أن يعطيهم حبًّا -ستة كيلوات من الرز-، ويَحْسُنُ أن يجعل معها شيئًا من اللحم يكون إدامًا لها؛ ليتم بذلك الإطعام. والله أعلم.

* * *

س١٤٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: زوجتي تقول لي دائمًا: «أنت زوجي، وأنت أخي، وأنت أبي، وكل شيء لي في الدنيا»، هل هذا الكلام يحرمني عليها أم لا؟

فأجاب بقوله: الجواب هذا الكلام منها لا يحرمها عليك؛ لأن معنى قولها: «أنت أبي وأخي»، وما أشبه ذلك معناه: أنت عندي في الكرامة والرعاية بمنزلة أبي وأخي، وليست تريد أن تجعلك في التحريم بمنزلة أخيها وأبيها؛ على أنه لو فرض أنها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها؛ لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجهن، وإنما يكون من الرجال لأزواجهن.

ولهذا إذا ظاهرت المرأةُ من زوجها بأن قالت له: «أنت عليَّ كظهر أبي، أو كظهر أخي» أو ما أشبه ذلك؛ فإن ذلك لا يكون ظهارًا، ولكن حكمه حكم اليمين، بمعنى أنه لا يحل لها أن تمكنه من نفسها إلا بكفارة اليمين، فإن شاءت دفعت الكفارة قبل أن يستمتع، وإن شاءت دفعتها بعد ذلك، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

***

س١٤٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للرجل أن يقول لزوجته: «يا أختي» بقصد المحبة فقط أو «يا أمي»؟

فأجاب بقوله: نعم، يجوز أن يقول لها: «يا أختي» و«يا أمي» وما أشبه ذلك من الكلمات التي توجب المودة والمحبة، وإن كان بعض أهل العلم كره أن يخاطب الرجل زوجته بمثل هذه العبارات، ولكن لا وجه للكراهة؛ وذلك لأن الأعمال بالنيات، وهذا الرجل لم ينو بهذه الكلمات أنها كأخته في التحريم والمحرمية، وإنما أراد أن يتودد إليها ويتحبب إليها، وكل شيء يكون سببًا للمودة بين الزوجين، سواءٌ كان من الزوج أو من الزوجة فإنه أمر مطلوب.

***

س١٤٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة قالت لزوجها: «أنت عليَّ كأبي أو أخي إذا لم تفعل كذا»؛ فما يترتب على ذلك القول؟

فأجاب بقوله: إذا قالت المرأة لزوجها: «أنت عليَّ كظهر أبي أو أخي أو عمي» فهذا ليس بظهار؛ لأن الظهار يكون من الزوج للزوجة، كما أن الطلاق يكون من الزوج للزوجة، فالمرأة لا تطلق الرجل إطلاقًا قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[1]، فالظهار من الأزواج الذكور، وليس من الإناث.

ولكن إذا قالت هذا واستباح الزوج منها ما يستبيح الرجل من امرأته، فهل عليها كفارة الظهار أو عليها كفارة اليمين؟

يرى بعض العلماء: أن عليها كفارة الظهار.

ويرى آخرون: أن عليها كفارة يمين.

وهنا قال السائل: إن امرأة قالت لزوجها: «أنت عليَّ كظهر أبي» أو «كظهر أخي أو عمي» أو نحوه ممن يحرم عليها نكاحه، ولكن زوجها لا يمكن أن يمتنع منها؛ لأن أمرها إليه فاستباح منها ما يستبيح منها الرجل من امرأته؛ نقول: على الرأي الأول يلزمها كفارة الظهار، فنقول لها: أعتقي رقبة، فإذا قالت: لا أجد، فنقول: صومي شهرين متتابعين،

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢.

فإذا قالت: لا أستطيع، نقول: أطعمي ستين مسكينًا.

أما على القول الثاني الذي يقول عليها كفارة يمين فنقول: لا يلزمها إلا إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وهذا القول هو الصحيح، يعني أنها لا يلزمها كفارة الظهار، وإنما تلزمها كفارة يمين؛ لأننا ما دمنا نقول أنه لا ظهار من المرأة، فكيف نلزمها بمقتضى الظهار وهو ليس بظهار، وحينئذٍ عليها كفارة اليمين.

* * *

س١٥٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: فتاة متزوجة، وقد حصلت مشاكل بينها وبين أهل زوجها، فقالت لأم زوجها: ابنك مثل أخي، تقصد من ذلك تحريمه عليها كما يحرم أخوها، وقد امتنعت عن زوجها بسبب الكلام هذا، فما الحكم في مثل هذا القول إذا صدر من المرأة؟

فأجاب بقوله: الحكم في هذا القول أنه لا يحل لها أن تنطق بهذا النطق؛ لأنها شبهت من أحله الله لها بمن حرمه الله عليها، فهو كذب وزور، ولكنه ليس له حكم الظهار -أي أنه لا يلزمها أن تكفر كفارة ظهار-؛ لأن الله تعالى خص الظهار بالرجال حيث قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ

مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[1].

لكنه بالنسبة للمرأة إذا قالته لزوجها يلزمها كفارة يمين، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وتكون الأيام متتابعة، والإطعام: إطعام المساكين يكون على وجهين: فإما أن يصنع غداء أو عشاء، ويدعوهم إليه فيأكلون، وإما أن يدفع إليهم من أوسط ما يطعم الناس في بلادهم مقدارَ ستة كيلوات لجميع العشرة، والأولى أن يكون معه لحم يؤدمه حتى يتم الإطعام ويكمل.

***

س١٥١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: زوجي رمى عليَّ يمين الطلاق، وقال: «أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي»، وحصل نصيب ورجعنا لبعضنا مرة ثانية، وكنت حاملًا في الشهر السابع، وحكم أهلي عليه أن يطعم ثلاثين مسكين قبل الوضع، وأنا الآن وضعت لشهرين، وزوجي ظروفه صعبة، وفي نيته أن يطعم ثلاثين مسكينًا ولم يطعم حتى الآن، أفيدوني بذلك مشكورين.

فأجاب بقوله: هذا اللفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس طلاقًا

(١) سورة المجادلة، الآية:٣.

لكنه ظهار؛ لأنه قال: «أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي»؛ والظهار كما وصفه الله عز وجل منكر من القول وزور، فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه، ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، وقد قال الله سبحانه وتعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1]، فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، ولا يحل لك أنت أن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به.

وقول أهلك له: «إن عليه أن يطعم ثلاثين مسكينًا» خطأ وليس بصواب، فإن الآية الكريمة تدل على أن الواجب عليه: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ وعتق الرقبة معناه: أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق، وصيام شهرين متابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يوما واحدًا، إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر، فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه، وأما إطعام ستين مسكينًا فله

(١) سورة المجادلة، الآيتان: ٣ ، ٤.

كيفيتان: فإما أن يصنع طعامًا يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا، وإما أن يوزع عليهم رزًّا أو نحوه مما يطعمه الناس، لكل واحد مد من البر ونحوه، ونصف صاع من غيره.

* * *

س١٥٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل قال لزوجته: «أنت عليَّ كظهر أمي» ثم بعد ذلك طلقها الطلقة الأخيرة، فهل تلزمه كفارة الظهار؟

فأجاب بقوله: تبين منه، وليس عليه كفارة ظهار لأنه ما عاد؛ لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[1] يعني: الجماع.

* * *

س١٥٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل هدد زوجته بعدم الذهاب إلى أحد الأماكن، وقال لها: «أنت مثل أمي إن ذهبت إلى ذلك المكان»، وسافر وعلم بعد ذلك أنها ذهبت إلى ذلك المكان، فماذا يلزمه؟

فأجاب بقوله: قبل أن أجيب على هذا السؤال أحب أن أوجه النصيحة لإخواني المسلمين من هذا التصرف الأحمق، حيث إن بعض

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

الناس إذا أراد أن يمنع زوجته من شيء، أو أراد أن يفعل شيئًا يؤكده، أو أن يؤكد نفيه؛ ذهبوا يستعملون صيغة الطلاق أو التحريم أو الظهار، وهذا أمر لا ينبغي منهم؛ فالظهار وصفه الله تعالى بأنه منكر وزور، والتحريم قال الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

واليمين قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[2]. فكيف يكون من المسلم؟ بل كيف يقع منه مثل هذا التصرف الذي إذا فعله ندم وذهب يتتبع أعتاب أهل العلم لعله يجد حلًّا لذلك، فنصيحتي لكل من سمع كلامي هذا أن يتقي الله في نفسه وأن يكون شجاعًا قويًّا يملك نفسه عند الغضب حتى يمكن أن يتصرف تصرفًا سليمًا.

أما الجواب على هذا السؤال فإذا كان الرجل قد قصد بقوله: «أنتِ عليَّ مثل أمي» قصد تحريمها بهذه الصيغة فلاشك أنه مظاهر، وأنه لا يجوز له أن يقربها حتى يفعل ما أمر الله له به في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم/ برقم (٦٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى/ برقم (١٦٤٦) (٣).

تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[1].

فيجب عليه قبل أن يجامع زوجته أن يكفر بهذه الكفارة التي ذكرها الله عز وجل، وأما إذا كان قد قصد به منع الزوجة من هذا الفعل الذي نهاها عنه ولم يقصد تحريمها فإن هذا يكون يمينًا حكمه حكم اليمين يكفر كفارة يمين وينحل بالكفارة.

* * *

س١٥٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل لكفارة الظهار وقت معين يلزمه أن يكفر خلاله؟ وإذا لم يكفر فماذا تفعل الزوجة؟

فأجاب بقوله: إذا ظاهر الإنسان من زوجته فلها الحق أن تطالبه بحقوقها الخاصة فإن أصر على الامتناع فإن مرجعها إلى الحاكم.

* * *

(١) سورة المجادلة، الآيتان: ٣، ٤.

س١٥٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل تزوج امرأة وبقيت قرابة سنة كاملة لم تنجب، وبعد السنة ذهبت المرأة للعلاج عند طبيبة، فأخبرتها أن فيها ضعفًا في الهرمونات، وأوصت بأخذ العلاج لمدة ثلاثة أسابيع وفي الأسبوع الأخير أثناء المراجعة أوصت الطبيبة الزوج أن يمتنع عن أهله لمدة أسبوع وبعد عودتها للمنزل قال الزوج لزوجته مازحًا: «أنت عليَّ كظهر أمي في هذا الأسبوع»، ثم جامعها في اليوم السادس أو السابع، وبعد فترة تبين أن المرأة حامل، والزوجة الآن في حيرة فما الحكم في ذلك؟

فأجاب بقوله: الظاهر أنه أراد بقوله: أنت عليَّ كظهر أمي هذا الأسبوع تأكيد ما قالته الطبيبة أي أنه لا يقربها هذه المدة، ولكن مع ذلك هو أخطأ في هذا التعبير؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[1]. وحينئذ يجب عليه يتجنب هذه المرأة مدة أسبوعًا كاملًا كما قيده هو بنفسه، وقد ذكر العلماء أن الظهار يصح مؤقتًا في وقت معين بمعنى أنه يحرم زوجته هذه المدة فإذا انتهت هذا المدة صارت له حلالًا.

وأما كونه جامع زوجته في اليوم السادس أو السابع فهنا يرجع إليه

(١) سورة المجادلة، آية: ٢.

ماذا أراد بالأسبوع قد يكون أراد بالأسبوع بقية ما بقي من أيام الأسبوع فيكون من ستة أيام، وأما إذا أراد الأسبوع كاملًا فهو سبعة أيام فإذا كان كذلك صار قد وطئها في حال حرمها على نفسه وجعلها كظهر أمه فتلزمه الكفارة.

* * *

س١٥٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل طلبت منه زوجته الطلاق فرفض، وأصرت عليه فغضب منها، وقال: «أنتِ طالق وحرمت عليَّ كأمي في الدنيا والآخرة»، فأصلح بينهما بعض الأقارب، وهو نادم، فرجع إليها، فهل عليه كفارة ظهار؟ وهل وقع الطلاق؟

فأجاب بقوله: أولًا: نسأل عن الغضب هل هو غضب شديد، بحيث لا تدري ما تقول؟ فإن كان كذلك فإن هذا الكلام يعتبر لاغيًا فلا يعتبر الطلاق ولا الظهار؛ لأن الغضبان الذي يصل إلى حد لا يدري ما يقول لا يعتبر كلامه شيئًا، أما إذا كان الغضب دون ذلك، بحيث تتصور ما قلت فتملك نفسك فإنه قد وقع عليك الطلاق والظهار أيضًا؛ لأنك شبهتها بأمك، وتشبيه الرجل زوجته بأمه هو الظهار؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[1]. وقال تعالى:

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ١.

﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾[1] فيجب عليك الآن إن أردت أن تعيدها: أن لا تطأها حتى تفعل ما أمرك الله به فتعتق رقبة إن وجدت، وإلا فتصوم شهرين متتابعين من قبل أن تباشرها، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا، ويكون عليه طلقة واحدة تضاف إلى ما سبقها من الطلاق إن كان قد طلقها.

وأما إن كانت الطلقة الأخيرة فتعتبر بائنًا منه، فلا ترجع إلا بعد زوج فإذا تزوجت بزوج نكاحًا صحيحًا، ثم فارقها الزوج الثاني، وأراد أن يسترجعها للنكاح فلا يقربها حتى يكفِّر.

***

س١٥٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما الحكم الشرعي في رجل طلق زوجته بالثلاث في يمين واحدة، وكان ذلك في حال غضب شديد، فقال لـها: «كوني حرامًا مثل أمي»، وكان ذلك في بيت والدها، والزوجة في بيت زوجها ولـم تسمع اليمين، فهل يقع بهذا طلاق أو ظهار أم ماذا؟

فأجاب بقوله: قبل الإجابة على السؤال ننصح إخواننا المسلمين عن مثل هذه العبارات المحرمة: «كوني حرامًا مثل ظهر أمي» هذا هو

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢.

ما ذكر الله عنه أنه منكر من القول وزور، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[1].

وعلى هذا فإن هذا الرجل لا يحل له أن يأتي زوجته إلا إذا فعل ما أمره الله به في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

فأنت -أيها الأخ- عليك أن تتوب إلى الله تعالى من هذا المنكر والزور الذي قلته، وعليك أن لا تقرب زوجتك بالجماع ودواعيه حتى تفعل ما أمرك الله به.

أما الطلاق فإنه لا يقع الطلاق بهذا؛ لأنه ظهار صريح لا يحتمل التأويل.

وأما قول السائل: إنه طلقها بالثلاث في يمين واحدة.

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٢) سورة المجادلة، الآيتان: ٣-٤.

فنقول: كلمة «طلقها بالثلاث في يمين واحدة» لم يتبين لنا صورة ما قال، فلا ندري هل هو أوقع الطلاق عليها بشرط أو بغير شرط؟

فإن كان بغير شرط كأن قال: «أنت طالق ثلاثًا» فإنه يقع الطلاق.

وإن كان بشرط مثل أن يقول: «إن فعلت كذا فزوجتي طالق ثلاثًا» أو «إن فعلتِ أنت كذا فأنتِ طالق ثلاثًا» وما أشبهه فإن هذا حكمه حكم اليمين إذا كان قصده بذلك المنع والتحذير، وليس قصده الطلاق، والرجل ما دام لم يذكر لنا صورة الذي وقع منه فإننا لا يمكننا أن نجيب على ما سأل عنه.

***

س١٥٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عقد رجل على امرأة ولم يدخل بها، ولسوء خلافٍ بينهما قال: «هي محرمة عليَّ مثل أمي وأختي» فذهب سوء الخلاف، فما الحل في هذه القضية مأجورين؟

فأجاب بقوله: الحل في هذه القضية سهل -والحمد لله-، لكن هذا القول الذي قاله هذا الرجل قول منكر وزور، حيث شبه أحلَّ النساء له بأحرم النساء عليه، وهذا يسمى ظهارًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[1]، ولقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

مِن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[1].

فالواجب على هذا الرجل:

أولًا: أن يتوب إلى الله من هذا القول المنكر الزور.

وثانيًا: أن لا يمس زوجته حتى يفعل ما أمره الله به فيعتق رقبة إن وجد، وإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، فإذا أدى هذه الكفارة أُحِلَّ له أن يمس زوجته.

وإلا فلا يحل له أن يمس زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2] في العتق والصيام، وكون الله سبحانه لم يذكر هذا في الإطعام، لا يعني أنه تجوز المماسة قبل الإطعام؛ لأنه من المعلوم أن الإطعام أسهل من العتق وأسهل من الصيام.

فإذا مُنع الإنسان من المماسة قبل أن يعتق وقبل أن يصوم فمنعه من المماسة قبل أن يطعم من باب أولى؛ ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا تَقْربها حتى تفعل ما أمرك الله**»[3].

---

(١) سورة المجادلة، آية: ٢.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٣) رواه الترمذي/ أبواب الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر/ برقم (١١٩٩)، والنسائي/ كتاب الطلاق/ باب الظهار/ برقم (٣٤٥٧).

س١٥٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: زوج أراد منع نفسه من الوقوع في ذنب فقال: والله لا أفعل الذنب، ولكنه عاد، فقال: «لو عدت إلى هذا العمل فزوجتي عليَّ كظهر أمي» فوقع في هذا الذنب فماذا يلزمه؟

فأجاب بقوله: هذا الرجل ذكر أنه حلف أولًا وظاهر ثانيًا.

أما حلفه فلو قال: «إن شاء الله» لكان سببًا لإدراك مقصوده، فلو قال: «والله إن شاء لا أعود إليه» ربما يكون هذا سببًا في إدراك ما حلف عليه لكنه لم يقل: «إن شاء الله»؛ ولهذا حنث، والذي ينبغي لكل حالف -ولو كان جازمًا- أن يقول: «إن شاء الله»؛ لأنه إذا قال: «إن شاء الله» استفاد بذلك فائدتين:

الفائدة الأولى: الإعانة على فعل ما حلف عليه.

والفائدة الثانية: أنه لو حنث ولم يفعل لم يكن عليه كفارة، ودليل ذلك ما ثبت في السنة النبوية: أن سليمان عليه السلام -وهو أحد أنبياء بني إسرائيل آتاه الله النبوة والملك- حلف ذات يوم أن يطوف على تسعين امرأة -أي يجامع تسعين امرأة-، تلد كل واحدة منهن ولدًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له قل: إن شاء الله، لكنه عليه السلام لم يقل اعتمادًا على ما في نفسه من الجزم والعزيمة، فجامع تسعين امرأة في

تلك الليلة ولم تلد منهن إلا واحدة، ولدت شق إنسان لا إنسانًا كاملًا؛ قال النبي ﷺ: «**لو قال: (إن شاء الله)، لم يحنث وكان دركًا لحاجته**»[(١)].

ولهذا نقول لهذا الأخ: لو أنك حين أردت أن تحلف لئلا تعود إلى هذه المعصية قلت: «إن شاء الله» لكان هذا سببًا لإدراك ما تريد لكن لم يحصل؛ فعليك حينئذٍ كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

ثم إني أنصح الإخوان، وأنصح كل من يسمع كلامي هذا: أن لا تجعلوا الأيمان أو النذور سببًا لامتناعكم من المعصية أو لفعلكم الطاعة؛ لأن الله تعالى أنكر ذلك، فقال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾[(٢)] ﴿مَعْرُوفَةٌ﴾ يعني عليكم طاعة معروفة بدون قسم، وهذا نص من القرآن.

أما السنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «**إنه لا يرد شيئًا، وإنما يُستخرَج به من البخيل**»[(٣)]، يعني أن البخيل هو الذي

---

(١) رواه البخاري/ كتاب كفارات الأيمان/ باب الاستثناء في الأيمان/ برقم (٦٧٢٠)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب الاستثناء/ برقم (١٦٥٤) (٢٣).

(٢) سورة النور، آية: ٥٣.

(٣) رواه البخاري/ كتاب القدر/ باب إلقاء النذر العبد إلى القدر/ برقم (٦٦٠٨)، ومسلم/ كتاب النذر/ باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً/ برقم (١٦٣٩).

يلزم نفسه بالصدقة عن طريق النذر، وكم من إنسان نذر لله طاعة ثم ثقلت عليه بعد ذلك ولم يفعل، وصار يطرق باب كل عالم لعله ينجو من هذا النذر، وتكون النهاية أن لا يوفي بنذره، فيقع في هذا الوعيد الشديد الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾[1].

هذا هو الجواب عن الفقرة الأولى في السؤال، وهي أنه حلف أن لا يعود إلى هذا الذنب فعاد إليه؛ وخلاصة ذلك أنه لو قال: «إن شاء الله» لكان خيرًا له، وثانيًا: يجب عليه حين عاد إليه أن يكفر كفارة اليمين، وذلك بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

أما الفقرة الثانية، وهو أنه ظاهر من زوجته إن عاد فقال: «إن عدت إلى هذا فزوجتي تكون عليَّ كظهر أمي» فهذا أيضًا أشد من الأول؛ لأن الظهار كما وصفه الله عز وجل في قوله: ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[2] ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ لأنه محرم، ﴿وَزُورًا﴾ لأنه كذب؛

(١) سورة التوبة، الآيات: ٧٥، ٧٧.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢.

فيقال لهذا الرجل: هل أردت بهذا المظاهرة أن زوجتك تكون عليك كظهر أمك في التحريم، فهذا ظهار، وكفارته مغلظة؛ أو أردت بذلك قوة الرادع لنفسك، وأنه من شدة ما تكره هذا الفعل أنك علقت عليه الظهار؟

فإن كان الأول فإن زوجتك لا يحل لك أن تقربها حتى تكفر، والكفارة عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وإن كان الثاني، أي أنك أردت بذلك قوة الرادع لنفسك عن هذا الفعل فحكمه حكم اليمين، يعني أنك لما عدت إليه تكون عليك كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وإنني أنصحك في نهاية هذا الجواب؛ أنصحك بأن تتوب إلى الله عز وجل، وأن تقلع عن هذا الذنب، وأن تعزم عزمًا أكيدًا مخلصًا لله تعالى فيه على أن لا تعود، وإذا علم الله تعالى منك صدق النية أعانك وسددك ومنعك منه.

* * *

س١٦٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[1]، وما معنى هذه الآية؟

فأجاب بقوله: سبب نزول هذه الآية أن امرأة لأوس بن الصامت -رضي الله عنه وعنها- ظاهر منها زوجها أوس، والظهار أن يقول الإنسان لزوجته: «أنتِ عليَّ كظهر أمي»، وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية، فجاءت تشتكي إلى النبي ﷺ فسمع الله تعالى شكواها، وأنزل حل قضيتها على نبيه ﷺ فقال: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2] أي: تجادلك في شأنه تريد منك حلًّا له.

والسمع هنا من الله عز وجل سمع حقيقي، سمع الله قولها وهو فوق سماواته على عرشه؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليَّ بعضه وهي تشتكي[3]، والله جل وعلا فوق عرشه عالٍ على عرشه سمع قولها.

ثم بين الله عز وجل أن الله يسمع تحاورها مع النبي ﷺ؛ لأنه تعالى

---

(١) سورة المجادلة، آية: ١.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٥/ ٣٤ تفسير سورة المجادلة.

(٣) رواه ابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب الظهار/ برقم (٢٠٦٣).

سميع بصير، قد وسع سمعه الأصوات، فما من صوتٍ خفي ولا بيِّن إلا وهو يسمعه سبحانه وتعالى، وما من شيء يرى إلا وهو يراه سبحانه وتعالى، سواءٌ كان خفيًّا أم بينًا.

ثم بين الله تعالى حكم هذا القول وهو الظهار بأنه منكر من القول وزور، فهو كذب من أشد الكذب، إذ كيف تكون زوجتك التي أحلَّ الله لك جماعها مثل أمك التي حرم الله عليك جماعها، فتحريم الأم -أي تحريم جماعها- من أشد ما يكون إثمًا وتحريمًا، وتحليل الزوجة من أبلغ ما يكون حلاًّ وإباحة؛ فكيف يشبه هذا بهذا؟ وهو قول منكر لأنه محرم مضادٌّ لحُكم الله عز وجل، ولكن مع هذا فإن الله عفو غفور؛ إذا طلب الإنسان من ربه العفو والمغفرة غفر له سبحانه وتعالى.

أما من جهة حكمه من جهة الزوجة فإنه لا يجوز لزوجها أن يمسها حتى يفعل ما أمر الله به؛ حتى يعتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين قبل أن يمسها، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا قبل أن يمسها.

وفي هذه الكفارة الشديدة دليل على عظم الظهار وتحريمه وكبره، وأنه يجب على المرء أن يطهر لسانه منه، وأن يتقي الله تعالى في نفسه، فلا يظاهر من زوجته؛ لما فيه من المنكر والزور، والإضرار بها وبزوجها، والله المستعان.

س١٦١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: حدث مني ظهار على زوجتي الموجودة معي حاليًا، وبفعل الشيطان والغضب قلت لها: أنت كأمي، وذهبت إلى أحد العلماء المشهود لهم بالإيمان وأفهمته القصة وأفهمني أنه يجب عليَّ كفارة ظهار المذكورة في القرآن الكريم، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، ولأنني رجل فقير في تلك السنة لا أملك ما أنفق به على ستين مسكينًا، ولعدم استطاعتي على عتق رقبة، وعدم استطاعتي على صيام شهرين متتابعين؛ فقد واقعت زوجتي طيلة هذه المدة، ورزقت منها بأطفال خمسة ذكور وإناث، مع العلم أنني شاب أُصلي وأصوم ومتعلم نسبيًّا، إلا أنني هذه الأيام أعيش في خوف وذعر شديد، وأخشى أن يكون ذلك من غضب الله عليَّ بأسباب ذلك الظهار، وأذكر أنه بعد يومين من معاشرتي زوجتي اشتريت عدد ستين رغيفًا ووزعتها على الجيران، فما الذي أعمله حتى أرضي الله سبحانه وتعالى عليَّ، فأنا أعيش حياة اليأس والندم على ما فرطت في جنب الله، ويعلم الله تعالى كم أنا خائف ومذعور، فأرجو إرشادي إلى عمل يريح ضميري، وفقكم الله لما فيه الخير؟

فأجاب بقوله: ليس عليك شيء بالنسبة لإتيانك أهلك قبل أن تكفر ما دمت كنت معسرًا، بل إن كثيرًا من أهل العلم يرون أنه يجوز أن يأتي

الرجل أهله إذا كان الواجب عليه الإطعام لعدم استطاعته الصوم وعدم وجود الرقبة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1] وقالوا: فإن الله تعالى لم يقل من قبل أن يتماسا فدل هذا على أنه متى كانت الكفارة الإطعام فإنه يجوز أن يمس زوجته قبل أن يطعم[2].

ثم إنك ذكرت عن نفسك أنك فقير لكن يبقى النظر هل ستون رغيفًا التي أطعمتها الجيران هل هي تكفي لإطعام ستين مسكينًا؟ وهل الجيران في ذلك الوقت من المساكين؟ هذه مسألة ينبغي أن تتحقق منها، فإن كان الأمر قد صادف محله، وأن هذه الأرغفة تكفي لإطعام هؤلاء الستين، وأن هؤلاء الستين كانوا مساكين؛ فإن ذمتك بَرِئَت، وإن لم يكن الأمر كذلك فإن الأحوط في حقك أن تطعم الآن ستين مسكينًا.

وفي حال الإعسار عن الإطعام، أو العتق، وفي حال العجز عن الصيام: هل يبقى هذا دينًا في ذمته الشخص إلى القدرة على أحد هذه الأشياء؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وهي هل تسقط الكفارة بالعجز أو لا تسقط؟

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٤.

(٢) انظر الفتوى رقم (١٥٨).

والصحيح: أنها تسقط بالعجز، لكن الذي فهمت من سؤال السائل -حيث إنه أخرج ستين رغيفًا في خلال اليومين أو الثلاثة أنه كان واجدًا-، وعلى هذا فالاحتياط -كما قلت له قبل قليل- أن يبرأ نفسه وذمته بإطعام ستين مسكينًا من الآن.

* * *

س١٦٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شاب ألح عليه والداه بالزواج، فقال: عليَّ الحرام إن تزوجت قبل مضي عشر سنوات، فهل إذا تزوج قبل ذلك هل عليه شيء؟ وكذلك قال: إن دخلت على هذه البنت أو أيّ بنت خلال هذه المدة فهي عليَّ مثل أمي أو أختي، فما الحكم؟

فأجاب بقوله: هذا الرجل أخطأ على نفسه حيث حلف هذا اليمين على ألا يتزوج إلا بعد عشر سنوات، وذلك لأن ما فعله خلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام، فإن النبي ﷺ قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء**»[1].

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه/ برقم (١٤٠٠).

فهذا الرجل قد يسر الله له الزواج وأمره به والداه فيكون الزواج متأكدًا في حقه: بأمر الله عز وجل، وبطلب والديه أن يتزوج؛ فتصرفه هذا تصرف أحمق، ولا ينبغي أن يستمر عليه، وينبغي له أن يتزوج وما حصل منه تحريم فإنه يكفر عنه كفارة يمين، ولا يكون هذا ظهارًا؛ لأنه لم يكن له زوجة حتى يظاهر منها، والظهار على القول الراجح لا يصح إلا من زوجة قد عقد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾[1]، فأضاف الظهار إلى نسائه، والمرأة قبل أن يتزوج بها ليست من نسائه فلا يقع عليها ظهاره.

ولا فرق بين كونها معينة أو غير معينة مادام لم يعقد؛ لأنه كما ذكرتُ لا يقع الظهار إلى على زوجة، حيث إن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، فكما أن الطلاق لا يقع إلا على زوجة فكذلك الظهار، وكما أن الإيلاء لا يقع إلا زوجة فكذلك الظهار، ولا فرق بين هذه الأمور الثلاثة -على القول الراجح-، وإن بقي إلى تمام عشر سنوات ثم تزوج فلا حرج عليه من ناحية الكفارة؛ لأنه أتم ما حلف عليه.

***

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

س١٦٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ماهي كفارة الظهار، وهل هي على التخيير أم على الترتيب، وما الحكم إذا جامع زوجته قبل الكفارة؟

فأجاب بقوله: أولًا: الظهار لابد أن نعرف ما هو؛ فالظهار هو أن يشبه الرجل امرأته بامرأةٍ تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، مثل أن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو أنت عليَّ كظهر أختي، وأنت عليَّ كظهر بنتي، أو ما أشبه ذلك، وهو منكر من القول وزور، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[1].

وهو محرم، فإذا وقع ذلك من الزوج فإن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[2].

فنقول لهذا المظاهر: يجب عليك عتق رقبة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين لا تفطر بينهما ولا يومًا واحدًا؛ إلا لعذر من سفر أو مرض، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينًا، والكفارة على سبيل الترتيب لا التخيير.

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٢) سورة المجادلة، الآيتان: ٣، ٤.

ولا يحل للمظاهر أن يجامع زوجته حتى يكفِّر؛ لقول الله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[١] فإن فعل -أي جامع قبل أن يُكفر- فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، قال العلماء: وعليه أن يستأنف الصيام من جديد، وعلى هذا فإذا جامع زوجته وبقي عليه خمسة أيام فقط من الشهرين فعليه أن يعيد الشهرين من جديد؛ لأن الله اشترط فقال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

* * *

س١٦٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢].

على الرغم من أن الآيات شرحها واضح؛ إلا أن تحديد الرقبة، وصيام الشهرين المتتابعين، وإطعام الستين مسكينًا -ومع التحذير الشديد في الآيات-، وردت مع الاستطاعة؛ فما هو الحكم؟

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٢) سورة المجادلة، الآيتان: ٣، ٤.

فأجاب بقوله: هذا السائل -والله أعلم- عجز عن التعبير عما في نفسه، وأنه يريد أنه ظاهر من امرأته، وأنه حصل منه المماسة معها ولم يكفر كفارة الظهار، فإذا كان الأمر كما فهمنا فإنه يتعين عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يمتنع من الآن عن قربان أهله حتى يؤدي الكفارة التي أمر الله بها، هذا هو الواجب عليه، ثم إنه قد تبين أنه عالم بحكم الظهار وأنه منكر من القول وزور، وإذا كان كذلك فلا يليق بالمسلم أن يتعاطى مثل هذا الأمر الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بالمنكر والزور، والله الموفق.

* * *

س١٦٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: على إثر خلاف بيني وبين زوجتي قلت لها: أنت محرمة عليَّ مثل أمي، ولقد تراجعت بعد غضبي، وسألت كثيرًا من العلماء، ولم أصدق ما أفتوني به؛ فما الحلّ في رأي فضيلتكم؟

فأجاب بقوله: من عادتي أن الإنسان إذا نزلت به مشكلة وسأل عنها أحدًا من أهل العلم أنني لا أجيب عليها؛ حتى لا يكون الإنسان متلاعبًا يسأل من يسأل من أهل العلم، فإذا لم يوافقه جوابه ذهب إلى رجل آخر لعله يجده أيسرَ منه.

والواجب إذا سأل الإنسان عالـمًا من أهـل العلـم يعتقد أنه أهل للسؤال، وأن ما يقوله هو الحق، فالواجب عليه ألا يسأل غيره وإلا كان متلاعبًا متذبذبًا.

وبناءً على هذه القاعدة التي أسير عليها فإنني لا أستطيع إفتاءك ما دمت قد سألت أهل العلم، وما داموا قد افترقوا عندك على أقوال فاتبع مَن تظن أنه أقرب إلى الصواب، ويعرف الأقرب إلى الصواب بكثرة علمه وورعه؛ فإن من هو أكثر علمًا وورعًا وأتقى لله عز وجل، فإن رأيه -في الغالب- أقرب إلى الصواب ممن ليس كذلك.

* * *

س١٦٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: حصل بيني وبين والدي سوء تفاهم، نتج عنه أن حرمت عليَّ أهلي ولم أدر هل قلت: حرام من أهلي أم ماذا قلت، ولم أعمل هذا العمل وأنا قاصد حقيقته؟ أفيدوني في ذلك، وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: الجواب على هذا السـؤال أن تحريم الزوجـة أمـر لا ينبغي، فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1].

(١) سورة التحريم، الآيتان: ١-٢.

وتحريم الزوجة بمعنى اليمين، فإذا قال إنسان: (تحرم عليَّ زوجتي) فإن ذلك يكون يمينًا فيكفي كفارة يمين إن فعله، ولا تحرم عليه زوجته بذلك.

وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

ولكنني أنصح السائل وكافة إخواني المسلمين عن تحريم الزوجة أو الظهار منها؛ لأن هذه الأمور خطيرة، وقد يقول الإنسان كلمة تفرق بينه وبين زوجته، فليتنبه الغافل، وليستعتب الفاعل، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والله أعلم.

* * *

كتاب اللعان

س١٦٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: في باب اللعان لماذا خص به الزوجان دون غيرهما؟

فأجاب بقوله: خص الزوجان دون غيرهما في اللعان؛ لأن رمي الرجل زوجته بالزنا لا يمكن إلا إذا كان قد تيقن ذلك؛ لأن زناها إفساد لفراشه وعار عليه، بخلاف ما إذا قذف الرجل أحدًا غير زوجته فإنه يقام حد القذف ثمانون جلدة، ولا يحتاج إلى لعان.

ولهذا تجد الدعاء في اللعان في حق الزوج باللعنة فيقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وفي حق الزوجة بالغضب، والغضب أشد؛ وذلك لأن الزوج يبعد جدًّا أن يدعي أن امرأته زنت وهو كاذب، وأما الزوجة فيمكن عليها جدًّا أن تكذب وتنكر ما رماها به زوجها؛ فلهذا كان في حقها الدعاء بالغضب لأنه أشد وأعظم من اللعنة.

* * *

س١٦٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل كانت له زوجة، وقد أنجبت له ثلاثة أولاد وبنتًا واحدة، ولكنه طلقها طلاقًا باتًّا، وحرمها على نفسه حرمة الظهار، ومكثت بعده سنة ونصف ثم تزوجت شخصًا آخر، وخالعته بما دفع لها من مهر، وكانت حاملًا منه،

وبعد علم زوجها الأول بفراقهما ذهب إليها وأخذ الأولاد وجعل يصرف عليهم جميعًا، ويدخل ويخرج في البيت وكأنه زوج لها، واستمر كذلك إلى أن وضعت حملها، وأخفوه عن والده الحقيقي، وتبناه هو أي زوجها الأول، وأضافه في إقامته على أنه ولده، فما الحكم في هذه الحال من حيث إضافة الولد، ومن حيث دخوله وخروجه عندها بدون عقدٍ جديد؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة مسألة كبيرة والعياذ بالله!! وفيها جناية عظيمة على الزوج الثاني، وعلى هذا الرجل أن يتقي الله عز وجل، وأن يخبر والده بالولد وأن يتبرأ منه، وأن يضيف هذا الولد إلى والده، ولا يحل للزوج الأول أن يجعل نسب ولد الزوج الثاني إليه؛ لأن هذا من كبائر الذنوب، والعياذ بالله!.

وكيف يجعله ولدًا له يستحل النظر إلى بناته -من غير تلك المرأة- ويرث منه وهو لا يرثه، وهو يرث هذا الولد وهو ليس أبًا له؛ إلى غير ذلك من المسائل التي تنتهك فيها حرمات الله عز وجل.

أما بالنسبة للمرأة وإن حلت له بالزواج بالشروط المعروفة التامة فإنه لا يحل له وطؤها حتى يفعل ما أمره الله به من كفارة الظهار؛ لأنه قد ظاهر منها بالعقد وهي زوجة له فلا يقربها حتى يقوم بما أمره الله

من إعتاق رقبة، فإن لـم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لـم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

* * *

تم بحمد الله تعالى المجلد الرابع والثلاثون

ويليه بمشيئة الله عز وجل المجلد الخامس والثلاثون

* * *

الفهـــرس

الموضوع **الصفحة**

كتاب الطلاق ٧

س١: ما الحكمة من مشروعية الطلاق؟ وما حكمه؟ وما صحة حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»؟ ٩

س٢: النقاط التي تتسبب في الطلاق وإلى طرق النجاة؟ ١١

س٣: عن صحة الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»؟ ١٣

س٤: عن تساهل بعض الأزواج في كثرة الطلاق وما يحصل من ندمهم بعد ذلك وذهابهم للعلماء لعله يجد مخرجًا لطلاقه؟ ١٥

س٥: عن رجل حصل بينه وبين زوجته خلاف، ثم كتب رسالة لزوجته بأن أمرها بيدها وقصده الطلاق، ولكنه لم يرسل هذه الورقة ومزقها، وبعد سنة راجعها فهل فعله صحيح؟ ١٧

* **رسالة:** حول طلاق امرأة سيئة الخُلُق ٢٠

* **رسالة:** حول مسألة قديمة في الطلاق والعدة قد انتهت ٢٢

* **رسالة:** حول محضر طلاق لم يوقع ٢٥

* **رسالة:** حول محضر طلاق غير مؤرخ ولا موقع وأنه صورة وليس بأصل ٢٦

س٦: عن ابن له والد كثير التلفظ بالطلاق ومتكاسل عن الصلاة فما نصيحتكم؟ وهل للابن أن يخص والدته بالمال لكونها ذات دين وخلق؟ ٢٧

س٧: نرى كثيرًا من الأزواج يسارعون في الطلاق لأتفه الأسباب، فما حكم طلاقهم حينئذٍ؟ ٢٨

س٨: ما هي الحدود الشرعية في الطلاق؟ ٢٩

س٩: ما الحكمة في جعل الطلاق بيد الزوج؟ وما الحكم فيمن طلق زوجته دون سبب؟ وما حكم الزوجة التي تطلب الطلاق بلا أسباب؟..... ٣١
س١٠: صدرت بعض الآراء بأن يكون الطلاق بيد المرأة فما توجيهكم؟..... ٣٤
س١١: في عقد الزواج تشترط المرأة أن يكون أمر الطلاق لها، وما حكم العقد لو رضي الزوج بذلك؟..... ٣٥
س١٢: هل في الشريعة الإسلامية أن المرأة تطلق زوجها؟..... ٣٦
س١٣: عن رجل كتب الطلاق برسالة، فلم تقتنع الزوجة بما أرسل لها؟..... ٣٧
س١٤: من حيث النفقة في المسألة السابقة..... ٤٠
س١٥: هل يقع الطلاق في الطهر الذي جامع فيه أو في حال الحيض؟ وهل يأثم المطلق؟..... ٤١
س١٦: إذا قال الزوج لشخص اكتب طلاق زوجتي فهل يقع الطلاق بقوله أو حتى يكتب الطلاق؟..... ٤٢
* رسالة: عما إذا قال الرجل لشخص: (اكتب طلاق زوجتي) ٤٤
س١٧: عن كتابة الطلاق وترك التلفظ به..... ٤٦
* رسالة: عمَّن طلق وقيل أنه فيه شيء من السحر..... ٤٨
* رسالة: عن الوعد بإعطاء صك الطلاق، وعن وقول الشخص: (ارجعي لأهلك)..... ٥٠
س١٨: بعض الأزواج إذا تزوج زوجة أخرى يقول لزوجته الأولى أنت بالخيار في البقاء أو الطلاق، فإن لم تجبه هل عليه في ذلك حرج؟..... ٥٣
س١٩: عن امرأة طلبت الطلاق فرفض، فهل يجوز أن لا تؤديه حقوقه الزوجية؟..... ٥٤

س٢٠: عن تسجيل الصوت بلفظ الطلاق؟ ٥٧
س٢١: إذا قال الرجل للناس إنه طلق زوجته ولم يوقع طلاقًا حقيقيًّا فهل تطلق منه زوجته؟ ٥٨
س٢٢: عمن كتب وكالة لشخص ليطلق زوجته، ولكنه تردد ولم يرسل الوكالة، وبعد سنتين نوى الرجوع إلى بلده وأن يطلق زوجته ثم يراجعها، فهل وقع الطلاق؟ ٦٠
س٢٣: عن لحظة جدال عن زوجته فقال: إني سوف أطلقها، ثم عدل عن ذلك.... ٦١
س٢٤: متى تكون المرأة مضطرة للخروج من المنزل؟ ٦٢
س٢٥: امرأة طلقها زوجها دون أن يسمعها شيئًا أو أن يخبرها بهذا الطلاق، فهل هذا الطلاق صحيح؟ ٦٣
س٢٦: من لم تنجب أطفالًا هل لها أن تطلب الطلاق من زوجها؟ ٦٣
س٢٧: امرأة تزوجت قبل سبعة أعوام وأثبتت التقارير الطبية أن زوجها عقيم فهل لها أن تطلب الطلاق منه؟ ٦٤
س٢٨: عما يحصل على الزوجين مثل وفاة الأبناء أو مرض الزوجة ويستمر هذا مدة طويلة دون الشفاء، فيقول بعض الناس: إن عقد الزواج تم في وقت غير حسن؛ وينصح الزوجين بإعادة عقد الزواج -أي تجديده-، فما رأيكم في ذلك؟ ٦٥
س٢٩: إذا أمر الأب ولده بطلاق زوجته فهل يلزم الابن طاعته؟ ٦٨
س٣٠: عن رجل تزوج من امرأة ثم أرغمه والده على تطليقها هل يستمسك بها فيعق أباه أم يطلقها دون أن تقترف ذنبًا؟ ٦٩
س٣١: رجل تزوج من غير قبيلته فغضب عليه أبوه، وقال: طلقها وإلا تنقطع الصلة بيني وبينك، فما رأيكم؟ ٧١

س٣٢: ما الحكم إذا طلبت الأم من ابنها أن يطلق زوجته؟ ٧٤

س٣٣: عن ابن طلب منه والده طلاق زوجته فامتنع الابن ورفض طلب والده، وذلك لمشاكل والده مع والد زوجته، وقد حاول الإصلاح ولكنه رفض وقاطع ابنه، فما توجيهكم؟ ٧٥

س٣٤: تزوج وله أولاد وهنالك خلاف دائم بين زوجته وأهله، واشتد الخلاف بعد سفره للخارج، فهل يطلق الزوجة إرضاء لوالده أم يترك البيت حفاظًا على الأولاد. ٧٧

س٣٥: أنا رجل أعمل في جهة رسمية يراجعها من يريد توثيق طلاق فيكلفني المسؤول عن تلك الجهة بسماع لفظ المطلقة وشهادة الشهود، ويكتفي بهذا لوقوع الطلاق دون التأكد من حال المرأة حين الطلاق؛ لأن ذلك متعذر، فهل هذا الإجراء سائغ شرعًا أم لا، وماذا يجب عليَّ للتأكد من حال المرأة، جزاك الله خيرًا. ٧٨

س٣٦: لو طلبت المرأة من زوجها الطلاق أكثر من مرة من شدة الضرب والإهانة لها فهل عليها ذنب؟ ٧٩

* رسالة: حول التقدم بالاستفتاء في مسألة أفتى فيها عالم موثوق ٨١

س٣٧: عن زوج حصل بينه وبين زوجته خلافات، فذهبت عند أهلها وجلست سنة ونصف، وطلب شخص من هذا الزوج طلاق زوجته فطلقها، وبعد خمسة عشر يومًا تزوجها الآخر فهل يصح هذا العمل؟ ٨٣

س٣٨: عمن تزوج لأجل زواج أخيه الأصغر من أختها، ثم ساءت العشرة بين الزوجين، وسافر أربع سنوات، ويريد طلاقها، وله منها طفلة، فما حكم هجرها تلك المدة، وهل عليه إثم؟ ٨٤

س٣٩: هل تطلق الزوجة من زوجها إذا سب الدين؟ ٨٦
س٤٠: ما نصيحة فضيلتكم حول انتشار الطلاق عند بعض الأزواج، فمنهم من يطلق لأدنى سبب، ومنهم من يطلق عند حدوث أي خلاف؟ ٨٧
س٤١: هل تطلب المرأة الطلاق من زوجها إذا ترك الصلاة بعد الزواج أم أنها تستمر في نصحه مدة طويلة؟ ٨٩
س٤٢: عن بقاء الرجعية خارج بيت الزوجية. ٩١
س٤٣: عن رجل حصلت له مع والديه خلافات بسبب زوجته، فقام بطلاقها، فهل عليه حرج في هذا الطلاق؟ وقد ندم على ما حصل منه تجاه والديه؟ ٩٧
س٤٤: عن رجل أحب امرأة أخرى متزوجة وأحبته، فطلقها زوجها وبعد العدة تزوجت من الرجل الذي أحبها وأنجبت منه..... ٩٩
س٤٥: ما حكم الطلاق بدون سبب؟ ١٠٠
س٤٦: رجل متزوج وقد حدث خلاف بينه وبين زوجته فاشتد غضبه عليها ولعنها، فما الحكم في ذلك، وهل هي حلال أم حرام عليه بعد أن لعنها؟ .. ١٠٠
س٤٧: عن زوج متغيب عن زوجته منذ ثلاث سنوات من أجل لقمة العيش، وقد سمع من البعض يقول له: إن غيابك عنها طوال هذه المدة يستوجب الطلاق، فما قولكم؟ ١٠٢
س٤٨: ما حكم الشك في الزوجة إذا جاء عن طريق الوسواس والأوهام وهل يجب الطلاق؟ ١٠٣
س٤٩: عن زوج طلق زوجته وبعد الطلاق كشفت له عن وجهها، فهل هذا حرام أم لا؟..... ١٠٤

س٥٠: عمن اقترض من زوجته حليها من الذهب للسفر، ورفض والدها، وقال لها ولأمها: إحداكن طالق هذه الليلة، فحرمها الزوج على نفسه، ثم عاد بعد سفره وعاشرها، ولم يكن رد ما أخذه؟ ١٠٥

س٥١: عمَّن يصيبه الوسواس بأنه طلق امرأته إذا قرأ في أبواب الطلاق، أو حكاه عن غيره فهل يقع منه الطلاق؟ وحديث: «ثلاث جدُّهن جد، وهزلهن جدّ: الطلاق، والنكاح، والعتق» هل هو صحيح وما معناه؟ ١٠٨

* رسالة: عن طلاق رجل سكران ١١١

س٥٢: هل يقع الطلاق من السكران؟ ١١٣

* رسالة: عن طلاق من ضُغط عليه، وفائدة حول التقدم بالاستفتاء في مسألة أفتى فيها عالم موثوق ١١٥

س٥٣: إذا ادَّعى الزوج الإكراه على الطلاق وأنكرت الزوجة ذلك ولا بينة للزوج على الإكراه، فهل يقبل قوله؟ وهل يحلف أحدهما، وما المترتب على ذلك؟ ١١٧

س٥٤: ما حكم من طلق زوجته ثلاثًا مكرهًا، بأن حسبه أقاربه وضربوه وأجبروه على الطلاق فطلقها، ولكنه لم ينو بذلك طلاقها، ولذلك ذكر اسمًا غير اسمها، وكذلك لم يخبرها بطلاقها واستمر في دفع النفقة لها منذ أكثر من سنة، ما الحكم في ذلك مأجورين؟ ١١٧

س٥٥: إذا أُجبر الإنسان على الطلاق فطلق فهل يقع طلاقه؟ ١١٩

س٥٦: عن إصرار المرأة على الطلاق بسبب منعها من السفر إلى أهلها. ١٢٠

* رسالة: عن رجوع الرجل عن إقراره لدى القاضي وأنه لم يطلق إلا مرة واحدة وكان أقر بالثلاث إثر زعل بينهما. ١٢٦

س٥٧: إذا قال الرجل لزوجته: طالق على المذاهب الأربعة، وإذا قالت الزوجة: (أنت مثل ابني أو أخي) فما الحكم؟ ١٢٨

س٥٨: عمن حصل بينه وبين والده مشادة فطلق زوجته، ثم غضب الوالد عليه وعلى إخوته..... ١٣٢

س٥٩: هل يقع طلاق الرجل في حال الغضب؟..... ١٣٤

س٦٠: متزوج طلق زوجته ثلاث طلقات وهي حامل في الشهر السادس علمًا بأن له منها أربعة أولاد ويريد أن يراجعها، ودوافع الطلاق لأن زوجته أخذت ملابسه وأغلقت عليها الباب قبل ذهابه إلى العمل ولم تعطه إياها مما أغضبه وجعله يفقد صوابه وأقدم على الطلاق دون صواب، فما الحكم؟..... ١٣٥

س٦١: حدث شقاق ونزاع وفقدت أعصابه وطلقها، وندم بعد ما حدث ذلك. أرجو التوضيح هل تطلق زوجتي؟..... ١٤٠

* رسالة: عن الطلاق حال الغضب ممن هو مصاب بمرض السُّكر، وعن قوله: (غطي وجهك)..... ١٤٢

* رسالة: عن الطلاق في شدة الغضب ١٤٤

* رسالة: عن الطلاق في شدة الغضب ١٤٦

* رسالة: عن الطلاق في شدة الغضب ١٥٠

* رسالة: عن الطلاق في شدة الغضب ١٥١

* رسالة: عن الطلاق في شدة الغضب أو نتيجة الإصابة بالسحر..... ١٥٣

* رسالة: عن الطلاق في شدة الغضب ١٥٤

* رسالة: عن الطلاق ثلاثًا في شدة الغضب ١٥٦

* رسالة: عن الطلاق في شدة الغضب ١٥٨
س٦٢: وكلت شخصًا بإبلاغ زوجتي بأنها طالق وتأخر الوكيل ثلاثة أشهر فهل تعتبر هذه المدة من العدة؟ ١٥٩
س٦٣: رجل طلق زوجته ولم يخبرها بذلك فهل يقع ذلك الطلاق؟ ١٥٩
س٦٤: قال بعض الناس: إذا قال الزوج: هي طالق وقال من بحضرته: مرجوعة، فإنها تعتبر مرجوعة فهل هذا صحيح؟..... ١٦٠
* رسالة: عن طلاق الثلاث إذا صدر عن القاضي أنه بينونة كبرى بفتوى أو حكم ١٦٢
* رسالة: عمن طلق في حال نفسية غير طبيعية ١٦٦
* رسالة: عن الطلاق في طهر جامعها فيه ١٦٨
* رسالة: عمن طلق زوجته وهي حائض ١٧٠
* رسالة: عمن طلق زوجته وقد نزل عليها دم..... ١٧٢
س٦٥: طلق رجل امرأته مرتين ثم تزوجت بآخر ثم طلقها الآخر أو مات عنها ثم عادت إلى الزوج الأول بعقد جديد فهل تستأنف العدد من جديد في الطلاق أو تبني على ما مضى؟ ١٧٤
س٦٦: إذا أخفت المرأة على القاضي أنها حائض وقت الطلاق، وتريد الرجوع إلى زوجها حفظًا لأطفالها، فما الحكم؟ ١٧٤
س٦٧: هل يقع الطلاق على الحائض والنفساء؟..... ١٧٦
س٦٨: هل يقع الطلاق حال الحيض؟..... ١٧٩
* رسالة: إلى سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله- حول طلاق المرأة في الحيض وما فُرِّع عليه. ١٨١

س٦٩: هل يجوز تطليق الحائض؟ ١٨٤
س٧٠: هل يصح طلاق الحامل؟ ١٨٥
س٧١: ما حكم طلاق الحامل؟ ١٨٦
س٧٢: عن شاب أرسل إليه أهله بأنهم قد خطبوا له فلانة فقال: هي عليّ كظهر أمي وهي طالق بالثلاث، وعندما قدم لأهله سألهم فقالوا: هذا مجرد اقتراح ونحن لم نخطبها إلى الآن، وبعدها رغب هذا الشاب في هذه الفتاة فما عليه مع قوله السابق؟ ١٨٧
س٧٣: رجل قبل عقد النكاح بأربع وعشرين ساعة حدث خلاف بينه وبين أهل الزوجة فقال قبل العقد: لو فعلت كذا فسوف تكون مطلقة، وبعد الزواج أذن لها زوجها في فعل هذا الشيء ولم يخبرها، فهل وقع الطلاق؟ . ١٨٩
س٧٤: هل يقع الطلاق بعد العقد وقبل الخلوة؟ ١٩١
س٧٥: رجل قال لزوجته في طهر جامعها فيه: أنت طالق، أنت طالق؛ في مجلس واحد، وهو في شدة حالات الغضب، فهل تحسب طلقة واحدة أم طلقتين؟ ١٩٢
س٧٦: إذا طلق الرجل زوجته في بلاد الغربة، فما العمل في هذه الحال؟ وكيف تسافر إلى أهلها بدون محرم؟ ١٩٣
س٧٧: ما حكم بقاء المطلقة الرجعية في بيت زوجها؟ وما عدة المطلقة؟ ١٩٤
س٧٨: هل يجوز للمطلقة أن تخرج لزوجها وأن تتحدث معه في وقت العدة؟ ... ١٩٧
س٧٩: إذا طلق الرجل زوجته طلقتين هل تخرج المرأة من بيت زوجها أم تقعد فيه وكيف يعيدها؟ ١٩٨
س٨٠: رجل يقول: طلقت زوجتي قبل ثلاث سنوات تقريبًا ولم أطلب منها أن

تقضي العدة معي حيث وقع الطلاق في بيت أبيها حسب رغبتها، سؤالي هل عليَّ شيء؟ ١٩٩
س٨١: إذا قال الزوج لزوجته سأرسل ورقتك هل يكون طلاقًا؟ ٢٠١
س٨٢: قال رجل لامرأته عندما طلبت منه المبيت عند أهلها أنها إن لم تعد ضحى الغد فلا تعد فما عليه؟ ٢٠١
س٨٣: رجل قال لزوجته عندما اشتد بينهما الخصام: اخرجي أو اذهبي أو أنا بريء منك ينوي به الطلاق، ثم عدل عن هذا ويقول أن هذا عن جهل لم يعلم بأن فيه تحريمًا أو لغوًا ودائمًا يقول هذا مرارًا، فما حكم الشرع في هذا؟ ٢٠٢
* **فائدة:** القول في ألفاظ الطلاق (الصريح والكناية)..... ٢٠٥
س٨٤: لقد جرى بين ابنتي وزوجها مشاجرة وسوء تفاهم وكنت موجودًا أثناء تلك المشاجرة فغضبت جدًّا ودهاني الشيطان لعنه الله وقلت لزوج ابنتي: (طلاق مني أنك لن تكون زوج ابنتي بعد هذا) وفي أثناء الوقت تأسفت على هذا الكلام الذي بدر مني أثناء المشاجرة، فما الحكم فيما قلته؟ ٢٠٧
س٨٥: شخص عقد على امرأة بمهر أكثر مما هو مقرر عند قبيلته، وطلب منه المأذون أن يحلف أنه لم يسلم أكثر مما هو مقرر وقال له المأذون: قل تكون زوجتي من رأسي طالق، وقال ما طلب منه بدون نية الطلاق؛ فهل يعتبر هذا طلاق أفتونا نفع الله بكم؟ ٢٠٨
* **فائدتان في الطلاق** ٢٠٩
الفائدة الأولى: إذا قال لزوجته: أنت طالق أو نحوه من الصريح فله ثلاث حالات. ٢٠٩

الفائدة الثانية: إذا وقع به الطلاق فكم طلقة تقع عليها هذا على أقسام ٢١١

* **تنبيه**: يستثنى من وقوع الطلاق بعدد التكرار في جميع ما سبق إذا كانت الزوجة غير مدخول بها فإنها تبين بالأولى ولا يلزمها ما بعدها ٢١٧

* **تنبيه آخر**: جميع ما سبق من وقوع عدد الطلاق بعدد تكرار صيغته مبني على القول بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا والمرتين يقع اثنتين؛ أما على القول الراجح بأن الطلاق المكرر صيغته لا يقع إلا واحدة فالأمر ظاهر ٢١٨

* **تعليق على ما قاله ابن القيم رحمه الله في قول الرجل لزوجته**: أنت عليّ حرام، أو ما أحلَّ الله عليَّ حرام، أو أنت عليّ حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير ٢١٩

س٨٦: بم تفتون من قال لزوجته: أنت عليّ حرام، أو قال الإنسان: عليَّ الحرام إن لم تدخل المنزل، ولم يدخل المخاطب المنزل، أو قال: ما أحلَّ الله عليّ حرام إن لم تفعل كذا، ولم يفعل، هل يعتبر طلاقًا أم هو يمين مكفرة؟ وإذا قال: أنت طالق، حرام عليَّ، حل لغيري، فهل هو طلاق بائن أو طلاق رجعي؟ وهل إذا كرر اللفظ ثلاثًا غير قاصد التأكيد أو عطف بأحد حروف العطف الواو أو الفاء أو ثم، أو جمعها في كلمة واحدة وهي قوله: طالق ثلاثًا؛ تفتونه بأنه طلق ثلاثًا، أم ترون أن الطلقة الثانية لا تكون إلا بعد رجعة أو عقد؟ ٢٢٢

س٨٧: عن رجل قال لامرأته: إنك محرمة عليَّ إذا دخلت بيت فلان، ولكنه بعد فترة أذن لها بالدخول. فما الحكم في ذلك؟ وماذا عليه أن يفعل؟ ٢٢٧

س٨٨: عزمت على ترك فعل ما؛ فقلت: تحرم عليّ امرأتي مثل أمي وأختي لو فعلت ذلك، ولكنني لم أنفذ بل فعلت ذلك الأمر، فماذا عليَّ في هذه الحال؟ وما معنى عتق رقبة؟ ٢٢٨

س٨٩: أنا إنسان أشرب الدخان وقد قلت بقلبي إذا شربت الدخان مرة ثانية تحرم عليَّ زوجتي، فنسيت ثم شربته، وتذكرت أنني قلت: تحرم عليَّ زوجتي، فماذا يلزمني في هذه الحال أفيدونا جزاكم الله كل خير. ٢٢٩
* رسالة: حول كثرة استخدام الناس للفظ (عليَّ الطلاق أو عليَّ الحرام)..... ٢٣١
* حكم قول: (طالق طالق طالق) طلاق الثلاث بلفظ واحد..... ٢٣٣
س٩٠: رجل طلق زوجته ثلاثًا ولكنها ما زالت تسكن معه في بيته فهل يجوز هذا؟ ٢٣٣
* رسالة: عمن قال لزوجته: (طالق ثم طالق ثم طالق) ٢٣٥
* رسالة: عن طلاق الثلاث ٢٣٧
* رسالة: إلى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله حول الطلاق الثلاث ٢٣٨
* رسالة: حول الطلاق المكرر، والحكم إن طلق الزوجة وهي حائض وانقضت العدة. ٢٤٤
* رسالة: عن حكم الطلاق بصيغة (طالق طالق طالق)..... ٢٤٦
* رسالة: عن الطلاق الثلاث..... ٢٤٨
س٩١: رجل قالت له زوجته: «أنت طالق ثلاثًا البتة» فرد هذه الجملة عليها فهل تصبح طالقًا؟ ٢٥٠
س٩٢: شخص طلق زوجته طلقة واحدة فخرجت من العدة ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها طلقتين دفعة واحدة هل له أن يراجعها قبل نكاح زوج غيره؟ ٢٥٠
* رسالة: حول الطلاق الثلاث، وفائدة حول نقض القاضي لحكم صدر منه ٢٥٣
* رسالة: ٢٥٦

س٩٣: زوجة حصل لها مشاكل مع زوج أختها فقال زوجها: أنت مطلقة، أنت مطلقة، أنت مطلقة، ثلاث مرات إن ذهبت لأختك، وبعد مدة تصالحا وعادت لأختها، وبعد أن علم الزوج لم يعارض فماذا عليهم؟ ٢٥٨

س٩٤: إذا علق إنسان طلاق زوجته على صفة، ثم أراد أن يرجع عن ذلك فهل يملك ذلك؟ وهل يلزمه كفارة يمين ولو كان قاصدًا حال تلفظه وقوع الطلاق لا المنع أو الحث؟ ٢٥٩

س٩٥: عن رجل حلف على زوجته بالطلاق إن كلمت ابنها؟ ٢٦٠

* **رسالة:** حول من علق طلاق امرأته بخروجها من البيت ٢٦١

س٩٦: ما هي الحالات التي يأخذ الطلاق فيها حكم اليمين وتجب فيه الكفارة فقط؟ ٢٦٢

س٩٧: لو قال الزوج لزوجته: إذا اشتريت لأي أحد أي هدية لم أعرفك -لقصد منعها من الإسراف في المال-، فهل هي محرمة عليه رغم أنه لم يقصد أي شيء محرم؟ ٢٦٣

س٩٨: امرأة متزوجة ولها أربعة أولاد، وبعد موافقة زوجها على السفر وإنهاء كل الإجراءات رفض مرة أخرى رفضًا قاطعًا، وأقسم بالطلاق بأنها لو سافرت فستكون محرمة عليه، ولكنها أصرت، وأخيرًا قال: عليّ الحرام لو سافرت لتكون طالقًا، فسافرت؟ ٢٦٥

س٩٩: عن زوج له زوجة مصابة بالشكوك والوسواس في الطهارة والصلاة فناصحها كثيرًا، وفي يوم غضب عليها وخرجت منه كلمة الطلاق عدة مرات ولكنه لم ينوِ الطلاق فماذا عليه؟ ٢٦٦

* **رسالة:** عن رجل طلق الطلقة الأولى طلاقًا منجزًا، والثانية طلاق معلق

للتأكيد عليها بلا نية الطلاق، والطلقة الثالثة كانت مكررة أو بلفظ واحد؛ فهما طلقتان وقد انقضت العدة، وعقد الشيخ -رحمه الله- عقد النكاح. ٢٦٨

س١٠٠: إذا علق الزوج طلاق زوجته على أمر من الأمور فهل يقع طلاقه عند حصول ما علقه عليه؟ ٢٧١

س١٠١: قال والدي لوالدتي: أنتِ طالق إذا خرجتي من البيت، فلم تسمعه وخرجت، فهل حصل الطلاق؟ وكانت هذه الثالثة، فما رأيكم فضيلتكم؟ ٢٧١

س١٠٢: رجل حصل له خلاف مع أهل زوجته فقال لزوجته: إن ذهبت لأهلك فأنت على ذمة نفسك، وعلم أنها ذهبت لأهلها فماذا يلزمه؟ ٢٧٢

س١٠٣: هل يقع الطلاق إذا قال الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى أهلك فأنتِ طالق، وذهبت مع العلم أن الزوجة حامل؟ ٢٧٣

س١٠٤: لقد وقع طلاق على زوجتي بأن قلت لها: إن خرجت من هذا الباب فأنتِ طالق ومحرمة عليَّ مثل أمي وأختي، ولكن خرجت لا من نفس الباب الذي أشرت إليه، فماذا يجب عليَّ لكي أسترجعها؟ ٢٧٥

س١٠٥: رجل قال لزوجته: إذا ذهبت مرة أخرى لأهلك فهو طلاقك، ثم عدل عن ذلك وحاول إيجاد تفسير لكلامه فقيده إن كان (بدون إذنه)، وفي نفسه شيء لأنه يسأل عالمًا، فما حكم ذلك؟ ٢٧٨

س١٠٦: رجل أقسم بالطلاق أن لا يشرب الدخان فشربه مرة فما الحكم؟ ٢٨٠

س١٠٧: رجل قال لزوجته: عليّ الطلاق إن لم تخرجي من منزلي إلى منزل أهلك وتنامي عندهم، فخرجت وصولحت فعادت في نفس اليوم ولم تنم عند أهلها فماذا يلزمه؟ ٢٨٤

س١٠٨: حلفت على زوجتي أنها إذا ذهبت إلى بيت فلان تكون محرمة عليَّ مثل أختي فذهبت وقالت لي: إنني نسيت؛ فما الحكم في ذلك أفيدوني مأجورين؟ ٢٨٥

س١٠٩: رجل حلف بالطلاق أنه لا يدخل بيت أخته فماذا يلزمه؟ ٢٨٧

س١١٠: من يحلف بالطلاق كاذبًا فماذا عليه؟ ٢٩٠

س١١١: ما رأيكم في شخص كان يحلف بالطلاق كثيرًا وتاب إلى الله توبة نصوحًا، ما رأيكم في حلفه الماضي هل عليه كفارة؟ ٢٩٠

س١١٢: يكثر عند بعض الرجال الحلف بالطلاق في كثير من مناقشاتهم ويرددون: عليّ الطلاق أن تعمل كذا أو أن تخرج إلى كذا، فهل يقع الطلاق في هذه الحال أم لا؟ ٢٩٢

س١١٣: هنالك بعض الرجال يحلفون بالطلاق ويقولون مثلًا عليّ الطلاق أن تفعل كذا وكذا، فهل في هذه الحال تكون الزوجة طالقًا أم لا، علمًا بأنه لم يذكر اسم الزوجة، هذه حجة من يقول هذا القول؟ ٢٩٤

س١١٤: كنت نهيت زوجتي عن فعلٍ ما وقلت: عليّ الطلاق إن فعلت كذا، ثم إنها فعلت ذلك الشيء فغضبت غضبًا شديدًا فقلت لها: (أنت طالق) أريد تذكيرها بما سبق فهل وقع الطلاق؟ ٢٩٦

س١١٥: من أرسل لزوجته بطلاقها، ولم تُخبَر به، وهل يجوز له الاستمرار في الحياة الزوجية معها؟ ٢٩٧

س١١٦: توجيه من الشيخ حول من يرسل إلى برنامج نور على الدرب عن الطلاق وقد تتأخر فيفوت عليهم من النواحي الشرعية..... ٢٩٨

س١١٧: عن رجل يكثر من قول: (عليَّ الطلاق)، ويومًا من الأيام قال لزوجته:

(أنتِ عليَّ حرام كمثل أمي وأختي) وبعد سنتين منّ الله عليه بالهداية وعرف أن ذلك ظهار فامتنع عن زوجته حتى أطعم ستين مسكينًا فما حكم ذلك؟ وهل الكفارة مجزئة؟ ٢٩٩

س١١٨: ما حكم القسم بالطلاق الثلاث فيقول: بالثلاث لتفعلن كذا. ولم يفعل، فما حكم ذلك؟ ٣٠١

س١١٩: حلفت على زوجتي بالطلاق قاصدًا التهديد بأن لا تذهب إلى شيخ من مشايخ الطرق الصوفية وهو متوفًّى، علمًا بأنها تدعو هذا الشيخ الميت؟ ٣٠٣

س١٢٠: حول الحلف بالطلاق للإكرام، وسؤال غير العالم، وعن تعليق الطلاق بألا تتكلم في الطريق، ولكنها لم تسكت، ولم يقصد الطلاق وإنما أراد المنع، فهل يقع منهما شيء؟ ٣٠٣

س١٢١: إذا قال للإقلاع عن عادة سيئة: تكون امرأتي طالقًا إذا عدت إليها، ولكنني رجعت إليها مرة أخرى، وهل يشترط سماع الزوجة للطلاق؟ .. ٣٠٩

س١٢٢: إذا قال الزوج لزوجته سأرسل لك ورقة الطلاق فهل يقع الطلاق؟ ... ٣١١

س١٢٣: رجل كان يلعب القمار فتاب منها وحلف بالطلاق ثلاثًا إن عاد إليها، ولكنه لعب القمار فماذا يلزمه؟ علمًا بأنه قد تاب وندم على ما حصل منه. ٣١٢

س١٢٤: رجل حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئًا ثم فعله ناسيًا فماذا يلزمه؟ علمًا بأن زوجته لم تعلم بهذا الحلف. ٣١٤

س١٢٥: هل الحلف بالطلاق من الحلف بغير الله؟ ٣١٤

س١٢٦: اشترت امرأة دارًا بدون موافقة ابنها فأقسم عليها بالحرام والطلاق

ثلاثًا ألا يدخل هذه الدار، فهل إذا حنث في قسمه يقع الطلاق ثلاثًا، أم يكون طلقة واحدة مع العلم أن له زوجتين؟ ٣١٥

س١٢٧: من يحلف بالطلاق دائمًا هل تحل له زوجته؟ وهل يصح قول بعض الناس: إنه في حال الغضب لا شيء على الزوج؟ ٣١٧

س١٢٨: عن رجل حلف على زوجته بالطلاق إن كلمت ابنها لأن هذا الابن رفض أن يشاركه في تجارة فما الحكم؟ ٣١٨

س١٢٩: نسمع بعض الناس يحلفون بكلمة (عليّ الحرام) فما معنى هذه الكلمة؟ وهل يقع بها الطلاق؟ ٣١٩

س١٣٠: هل يصح قول من يقول: إن الرجل إذا كان له زوجات فطلق إحداهن فإنه تطلق جميع زوجاته؟ ٣٢٠

س١٣١: إذا طلق الرجل زوجته طلاق السنة وخرجت من العدة فكيف يراجعها؟ ٣٢٢

* **رسالة:** عن طلقتين ماضيتين لانتهاء العدة قبل الاستفتاء والمراجعة، والثالثة على عوض فهي خلع ٣٢٣

* **رسالة:** حول الرجعة بعد انقضاء العدة ٣٢٥

س١٣٢: رجل طلق زوجته طلقة واحدة وبعد مضي ثلاثة أشهر وعشرين يومًا راجعها، ثم حصل لها حمل وأنجبت فماذا يلزمه؟ ٣٢٦

س١٣٣: زوج حصل له مع زوجته خلاف فأرسل إليها رسالة بأنها طالق ويحرم وجودها في بيته، وبعد ندمه يريد أن يراجعها فماذا يفعل؟ ٣٢٧

س١٣٤: إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة فلم يراجعها في المحكمة ولم تعلم الزوجة ولا أي إنسان بأنه طلقها فهل يصح هذا الفعل؟ ٣٢٨

س١٣٥: أشكل عليَّ قول النبي ﷺ لما طلق ابن عمر زوجته في الحيض: «مُرْهُ فَلْيُراجعها» والمراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق؟ ٣٢٩

س١٣٦: إذا راجع الزوج زوجته في العدة ولم يشهد على ذلك وإنما نوى ذلك في قلبه، فهل يترتب عليه شيء؟ ٣٢٩

س١٣٧: هل الكناية في الرجعة في الطلقة الثانية أو الأولى رجعة، كأن يقول: هي في ذمتي، أو لن أتركها لأحد؟ ٣٣٠

* رسالة: عمن طلق وراجع لكن نسي هل كان قبل انقضاء عدتها أو بعده؟..... ٣٣١

س١٣٨: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق طالق طالق، فهل يقع ثلاثًا؟..... ٣٣٢

* رسالة: عمن طلق زوجته ثلاثًا بنية الثلاث، هل له رجعة؟ ٣٣٣

* رسالة: عمن طلق بلفظ: طالق طالق طالق..... ٣٣٥

* رسالة:..... ٣٣٦

* رسالة: أن طلاق الثلاث واحدة إذا لم يحكم القاضي بالبينونة..... ٣٣٨

* رسالة: فيمن طلق ثلاثًا ثم انقضت العدة وأراد الرجوع ٣٤١

* رسالة: فيمن قال: طالق ثم طالق ثم طالق ٣٤٣

* رسالة: عمن قال: (أنت طالق ثم طالق ثم طالق) ٣٤٤

* رسالة: عمن قال: هي طالق ثم طالق ثم طالق ناويًا إيقاع الثلاث..... ٣٤٥

* رسالة: عن طلاق الثلاث ٣٤٨

* رسالة: فيمن قال: طالق ثم طالق ثم طالق ٣٤٩

* رسالة: عمن قال (أنت طالق ثم طالق ثم طالق) ٣٥١

* رسالة: عن طلاق الثلاث ٣٥٢

* رسالة: عمن قال: تراها طالق ثم طالق ثم طالق. ثم أفتاه الشيخ رحمه الله بجواز الرجعة فراجعها في حضور الشيخ رحمه الله. ٣٥٤
س١٣٩: حصل بيني وبين زوجتي سوء تفاهم فنطقت بقولي: (إنك طالق) ولم أسمِّ اسمها أو أقول: (أنتِ طالق)، فما حكم ذلك؟ ٣٥٦
س١٤٠: يوجد لديّ والدي ووالدتي وهما طاعنان في السن، وقد طلق والدي والدتي منذ مدة طويلة وأردت أن أعقد لوالدي على والدتي، فهل يجوز ضمهما في بيت واحد، حيث يوجد لدي بيت مكون من ثلاث غرف؟ .. ٣٦٠
س١٤١: زوج حصل بينه وبين زوجته خلاف فطلبت منه ورقة طلاقها، فكتب ورقة الطلاق عند شيخ القرية وشاهدين، وبعد مضي ثلاث سنوات لم تتزوج، ويرغب في الرجوع إليها فهل يصح له أن يراجعها؟ ٣٦١
س١٤٢: رجل طلق زوجته ثلاث طلقات ثم تزوجها رجل وجلس معها سبعة أشهر فهل تحل لزوجها الأول؟ ٣٦٢
س١٤٣: رجل طلق زوجته ثلاث طلقات ثم اتفق مع شخص آخر ليتزوجها مدة أربعة أشهر أو خمسة أشهر ثم يطلقها ليسترجعها زوجها الأول الذي ندم على طلاقها ورغب في استرجاعها وقد حصل ذلك ثم استرجعها الأول فعلًا بعقد جديد، فهل هذا النكاح صحيح أم باطل؟ وما الحكم إذا حملت؟ ٣٦٣
س١٤٤: عن الفرق بين البينونة الكبرى والصغرى؟ ٣٦٥
كتاب الظهار ٣٦٧
س١٤٥: إذا قال الزوج لزوجته «جعلتك كأمي أو أختي» فما الحكم؟ ٣٦٩
* رسالة: عمن قال: (كل ما حلت تحرم لا قبل زوج ولا بعد زوج). ٣٧٠
س١٤٦: إذا حرمت المرأة زوجها عليها فما الحكم؟ ٣٧٢

س١٤٧: زوجتي تقول لي دائمًا أنت زوجي وأنت أخي وأنت أبي وكل شيء لي في الدنيا، هل هذا الكلام يحرمني عليها أم لا؟ ٣٧٣
س١٤٨: هل يجوز للرجل أن يقول لزوجته: يا أختي بقصد المحبة فقط أو يا أمي؟ ٣٧٤
س١٤٩: امرأة قالت لزوجها: أنت عليّ كأبي أو أخي إذا لم تفعل كذا؛ فما يترتب على ذلك القول؟ ٣٧٥
س١٥٠: فتاة متزوجة، وقد حصلت مشاكل بينها وبين أهل زوجها، فقالت لأم زوجها: ابنك مثل أخي، تقصد من ذلك تحريمه عليها كما يحرم أخوها، فما حكم ذلك؟ ٣٧٦
س١٥١: زوجي رمى عليَّ يمين الطلاق وقال: أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي، وحصل نصيب ورجعنا لبعضنا مرة ثانية، فما الحكم؟ ٣٧٧
س١٥٢: عن رجل قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي ثم بعد ذلك طلقها الطلقة الأخيرة، فهل تلزمه كفارة الظهار؟ ٣٧٩
س١٥٣: رجل هدد زوجته بعدم الذهاب إلى أحد الأماكن وقال لها: أنت مثل أمي إن ذهبت إلى ذلك المكان، وسافر وعلم بعد ذلك أنها ذهبت إلى ذلك المكان فماذا يلزمه؟ ٣٧٩
س١٥٤: هل لكفارة الظهار وقت معين يلزمه أن يكفر خلاله؟ وإذا لم يكفر فماذا تفعل الزوجة؟ ٣٨١
س١٥٥: رجل تزوج امرأة وبعد السنة ذهبت للعلاج لأنها لم تنجب فأوصيت بأخذ العلاج لمدة ثلاثة أسابيع وفي الأسبوع الأخير أثناء المراجعة أوصت الطبيبة الزوج أن يمتنع عن أهله لمدة أسبوع وبعد عودتها للمنزل قال الزوج لزوجته مازحًا: (أنت عليّ كظهر أمي في هذا الأسبوع) ثم جامعها في اليوم السادس أو السابع، وبعد فترة تبين أن

المرأة حامل، والزوجة الآن في حيرة فما الحكم في ذلك؟..... ٣٨٢
س١٥٦: رجل طلبت منه زوجته الطلاق فرفض وأصرت عليه فغضب منها وقال: أنتِ طالق وحرمت عليّ كأمي في الدنيا والآخرة، فأصلح بينهما بعض الأقارب، وهو نادم، فرجع إليها، فهل عليه كفارة ظهار؟ وهل وقع الطلاق؟..... ٣٨٣
س١٥٧: ما الحكم الشرعي في رجل طلق زوجته بالثلاث في يمين واحدة وكان ذلك في حال غضب شديد فقال لها: كوني حرامًا مثل أمي، وكان ذلك في بيت والدها، والزوجة في بيت زوجها ولم تسمع اليمين، فهل يقع بهذا طلاق أو ظهار أم ماذا؟..... ٣٨٤
س١٥٨: عقد رجل على امرأة ولم يدخل بها، ولسوء خلافٍ بينهما قال: هي محرمة عليَّ مثل أمي وأختي فذهب سوء الخلاف، فما الحل في هذه القضية مأجورين؟..... ٣٨٦
س١٥٩: زوج أراد منع نفسه من الوقوع في ذنب فقال: والله لا أفعل الذنب، ولكنه عاد فقال: «لو عدت إلى هذا العمل فزوجتي عليَّ كظهر أمي» فوقع في هذا الذنب فماذا يلزمه؟..... ٣٨٨
س١٦٠: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ وما معنى هذه الآية؟..... ٣٩٢
س١٦١: حدث مني ظهار على زوجتي الموجودة معي حاليًا، وذهبت إلى أحد العلماء وأفهمني بوجوب كفارة الظهار، ولأنني رجل فقير في تلك السنة لا أملك ما أنفق به على ستين مسكينًا ولعدم استطاعتي على الكفارة فقد واقعت زوجتي طيلة هذه المدة ورزقت منها بأطفال خمسة ذكور وإناث، فأرجو إرشادي؟..... ٣٩٤

س١٦٢: شاب ألح عليه والداه بالزواج فقال: عليَّ الحرام إن تزوجت قبل مضي عشر سنوات، فهل إذا تزوج قبل ذلك هل عليه شيء؟ وكذلك قال: إن دخلت على هذه البنت -أو أي بنت- خلال هذه المدة فهي عليَّ مثل أمي أو أختي، فما الحكم؟ ٣٩٦

س١٦٣: ماهي كفارة الظهار، وهل هي على التخيير أم على الترتيب، وما الحكم إذا جامع زوجته قبل الكفارة؟ ٣٩٨

س١٦٤: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا﴾، ما تفسير الآية؟ ... ٣٩٩

س١٦٥: على إثر خلاف بيني وبين زوجتي قلت لها: أنت محرمة عليَّ مثل أمي، ولقد تراجعت بعد غضبي وسألت كثيرًا من العلماء ولم أصدق ما أفتوني به. فما الحلّ في رأي فضيلتكم؟ ٤٠٠

س١٦٦: حصل بيني وبين والدي سوء تفاهم، نتج عنه أن حرمت عليَّ أهلي ولم أدر هل قلت: حرام من أهلي أم ماذا قلت، ولم أعمل هذا العمل وأنا قاصد حقيقته، أفيدوني في ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟ ٤٠١

كتاب اللعان ٤٠٣

س١٦٧: في باب اللعان لماذا خص به الزوجان دون غيرهما؟ ٤٠٥

س١٦٨: عمن تزوجت برجل ثم طلقها وقد حرمها حرمة الظهار، ثم تزوجت آخر وخالعته وكانت حاملًا منه، ثم علم الأول، فجعل يدخل البيت ويخرج وكأنه زوج، ولما ولدت أخفوا الولد عن والده وهو الآخر المخالع، فما رأيكم في هذه القضية؟ ٤٠٥

الفهرس ٤٠٩

تمَّ بحمد الله فهرس الكتاب